

# اللباب

## في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي  
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذي صنفه الإمام أبو الحسين  
أحمد بن محمد ، القدوري ، البغدادي ، الحنفي ، المولود في عام ٣٣٢  
والتأليف سنة ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ  
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .  
أبو علي الشاشي

الجزء الثالث

المكتبة العلمية  
بيروت - لبنان

اللبَّابُ  
في شرح الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

النِّسْكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ، بِأَنْفِطَيْنِ يُعْبَرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي، أَوْ يُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَبِالْآخِرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوْجَتِي فِيَقُولُ زَوْجَتُكَ. وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حَرِّينِ بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، عَدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عَدُولٍ، أَوْ مُحَدِّدَيْنِ فِي قَذْفٍ،

## كتاب النكاح

مناسبة النكاح للمسافة أن المطلوب في كل منهما الثمرة .

(النكاح) لغة : الضم والجمع كما اختاره صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين كما في الدرر ، وشرعا : عقد يفيد ملك المتمة قصداً . وهو (ينعقد بالإيجاب) من أحد المتعاقدين (والقبول) من الآخر (بأنفطين يعبر بهما عن الماضي) مثل أن يقول : زوجتك ، فيقول الآخر : تزوجت ؛ لأن العديفة وإن كانت للاخبار وضماً فقد جملت للانشاء شرعا ، دفعا للحاجة (أو) بأنفطين (يعبر بأحدهما عن الماضي و) يعبر (بالآخر عن المستقبل) وذلك (مثل أن يقول) الزوج للخطاب : ( زَوْجَتِي ) ابنتك ، مثلا ( فيقول : زوجتك ) ، لأن هذا توكيل بالنكاح ، والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبهه ، هداية .

(ولا ينعقد نكاح المسلمين) بصيغة المثني (إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين) سامعين معاً قولها فاهمين كلامها على المذهب كافي البحر (أو رجل وامرأتين ، عدولا كانوا) أي الشهود (أو غير عدول أو محددين في قذف) أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما ، لأن كلا منهم أمل للولاية يكون أهلها لهما .

فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيِّينَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ،  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ .

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ ، وَلَا بِجَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ ، وَلَا بِبِنْتِهِ ، وَلَا بِبِنْتِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَلَا بِأُخْتِهِ ، وَلَا  
بِبَنَاتِ أُخْتِهِ ، وَلَا بِبَنَاتِ أُخِيهِ ، وَلَا بِعَمَّتِهِ ، وَلَا بِخَالَاتِهِ ، وَلَا بِأُمِّ  
امْرَأَتِهِ دَخَلَ بِابْنَتِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَا بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا سِوَاهُ  
كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ فِي حَجْرِ غَيْرِهِ ،

تحملا ، وإنما الفاتحة ثمرة الأداء ؛ فلا يبالي بفواته (فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة  
ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولكن لا يثبت عند جُحُودِهِ ( وقال  
محمد : لا يجوز ) أصلا ، قال الإسيبجاني : الصحيح قولهما ، ومشى عليه المحبوبي  
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ، كذا في التصحيح .

( ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ، ولا بجَدَّاتِهِ ) مطلقاً ( من قبل الرجال  
والنساء ) وإن علَّوْنَ ( ولا ببنته ، ولا ببنت ولده ) مطلقاً ( وإن سفلت ، ولا بأختها )  
مطلقاً ( ولا ببنت أختها ) مطلقاً ( وإن سفلت ) ( ولا ببنت أخيه ) مطلقاً ( ولا بعمة  
ولا بخالته ) مطلقاً ( وإن سفلت ) ( ولا بأُمِ امْرَأَتِهِ ) وجَدَّتِهَا مطلقاً ( وإن هلت ( دخل  
ببنتها أو لم يدخل ) لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ، ونسكاح البنات يحرم  
الأمهات ( ولا ببنت امرأته التي دخل بها ) ( وإن سفلت ( سواء كانت في حجره )  
أى عائلته ( أو في حجر غيره ) ، لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة <sup>(١)</sup> لا يخرج

(١) الدليل على حرمة بنت الزوجة المدخول بها قوله تعالى في ذكر المحرمات : ( وبناتكم  
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ) والربائب : جم ربيبة ، وهى بنت الزوجة ،  
والحجور : جم حجر ، والمراد بهن البيت . وظاهر هذه الآية الكريمة أنه سبحانه قد قيد  
بمحرم الربيبة على زوج أمها بقيدتين : أحدهما أن تكون الربيبة في حجر زوج الأم : أى  
في بيته وتربيته ، وثانيهما أن يكون الرجل قد دخل بالأم ، وبؤخذ من مفهوم هذين القيدتين  
أن الربيبة لو كانت تعيش في غير بيت زوج أمها لم يحرم عليه تزوجها ، وأن الرجل إذا لم يكن

وَلَا بامرأة أبيه وأجداده ، ولا بامرأة أبنه وبني أولاده ، ولا بأمة من  
 الرضاة ، ولا بأخته من الرضاة ، ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بذلك  
 بين وطفن ، ولا يجمع بين المرأة وبين عمها وخالتها ولا أبنه أخوها  
 ولا أبنه أختها ،

الشرط (ولا بامرأة أبيه) سواء دخل بها أولا (وأجداده) مطلقا وإن عاون (ولا  
 بامرأة ابنه وبني أولاده) مطلقا وإن نزلن (ولا بأمة من الرضاة) وكذا جميع من  
 ذكر نسبا ومصاهرة، إلا ما استثني، كما يأتي في بابها، وإنما خص الأم والأخت اقتداء  
 بقوله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاة» (ولا يجمع  
 بين أختين) مطلقا، سواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين (بنكاح ولا بذلك بين  
 وطفن) قيد به لأنه لا يجرم الجمع منسكا، فإن تزوج أخت أمته الموطوءة صح النكاح، ولم  
 يطلأ واحدة منهما حتى يجرم الموطوءة على نفسه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها  
 ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على  
 عمها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها» وهذا مشهور بتجاوز الزيادة

= فد دخل بالمرأة لم تحرم عليه بنتها. واسكن هذا الظاهر غير مراد يشقيه جيمها عند جهره علماء  
 هذه الأمة، قالوا: إن قيد دخول الرجل بالمرأة معتبر، وهو شرط في التحريم، فالو لم يدخل  
 بها لم تحرم عليه بنتها، وأما كون البنت في حجر زوج أمها فليس معتبرا، ولا هو شرط  
 في التحريم، بل متى دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه بنتها سواء أكانت تعيش معه في عائلته  
 وترتيبه أم كانت تعيش خارج عائلته، وذكر الحجور في الآية الكريمة خرج مخرج المأذون؛ لأن  
 المادة جارية بأن تسكون البنات مع أمهاتهن في بيت أزواج الأمهات. وأظهر ما يدل على صحة  
 هذا النظر أنه سبحانه حين أراد أن يبين متى تحل بنت الزوجة قال بعد ما تلونا: (فإن لم  
 تسكونوا خلفهم فلا جناح عليكم) ولم يذكر مفهوم القيد الأول، فدل على أنه لم يخرج مخرج  
 الشرط؛ إذ لو خرج مخرج الشرط وكان التحريم مقيدا به لقال: فإن لم يكن في حجوركم أو لم  
 تسكونوا قد دخلتم بأمهاتهن فلا جناح عليكم، وقد ذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى  
 أن السكون في حجر زوج الأم شرط في تحريم بنت الزوجة، وكان ابن مسعود يذهب بهذا المذهب  
 ثم رجح عنه، إلى مذهب جمهور الصحابة، وما ذهب إليه على رضي الله عنه مردودا بما ذكرناه.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلًا تَمْ يَجُزُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهِ زَوْجًا كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ .

وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا .  
وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا لَمْ يَجُزَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخِيهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ،

على الكتاب بمثله . هداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت) أى لو فرضت (كل واحدة منها رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) ، لأن الجمع بينهما يُفِضُ إلى القطعية ، ثم فرع على مفهوم الأصل المذكور بقوله : (ولابأس أن يجمع) الرجل (بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل) لأن امرأة الأب لو صورت ذكراً جاز له الزواج بهذه البنت .

(ومن زنى بامرأة) أو مسها أو مسته أو نظر إلى فرجها أو نظرت إلى فرجه بشهوة (حرمت عليه أمها وابنتها) <sup>(١)</sup> وإن بُدِّتَا ، وحرمت على أبيه وابنه وإن بعدا ، وحدث الشهوة في الشباب انتشار الآلة أو زيادته ، وفي الشيخ والعين ميل القلب أو زيادته ، على ما حكى عن أصحابنا كما في المحيط ، ثم الشهوة من أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضدرات .  
قمستأى .

(؛ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج بأختها) ونحوها مما لا يجوز الجمع بينهما (حتى تنقضي عدتها) ؛ ابقاء أثر النكاح المانع من العقد ، قيد بالبائن لأنه محل الخلاف ، بخلاف الرجعى فإنه لا يرفع النكاح اتفاقاً .

(١) وذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى أن زنا الرجل بامرأة لا يحرم عليه أمها ولا بنتها ووجه ما ذهب إليه أن المصاهرة نعمة ، لسكونها تلحق الأجنبية بالمحارم ، وكل ما هو نعمة لا ينال بسبب مخطور شرعا ، والزنا من أكبر المخطورات ، فلا تنال به هذه النعمة العظيمة ، وعيننا تحرم أم الزنى بها وينتبه على الزانى ، وتحرم الزنى بها على آباء الزانى وأبنائه .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا .  
 وَيَجُوزُ تَزْوُجُ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوُجُ الْمَجُوسِيَّاتِ  
 وَلَا الْوَثْنِيَّاتِ ، وَيَجُوزُ تَزْوُجُ الصَّابِئِيَّاتِ إِذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّ  
 وَيُقِرُّونَ بِكِتَابِهِ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْْبُدُونَ الْكُؤَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ  
 تَجُزْ مِنْهُمَا كَحَتْمِهِمْ .  
 وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .

(ولا يجوز أن يتزوج المولى أمة ولا للمرأة عبدا) ؛ للاجماع على  
 بطلانهما ، نعم لو فعله المولى احتياطاً كان حسناً .  
 ( ويجوز تزوج الكتابيات ) مطلقاً ، لإسرائيلية أولاً ، حرة أو أمة  
 ( ولا يجوز تزوج الجوسيات ) عبادة النار ( ولا الوثنيات ) عبادة الأصنام ؛ لأنه  
 لا كتاب لهم ، وقال صلى الله عليه وسلم في مجوس هَجَرَ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ غَيْرِ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ » ( ويجوز تزوج الصابئيات  
 إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتابه ) ؛ لأنهم من أهل الكتاب ( وإن  
 كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز منّا كحتمهم ) ؛ لأنهم مشركون ،  
 قال في الغاية : وهذا الذي ذكره هو الصحيح من المذهب ، أما رواية الخلاف  
 بين الإمام وصاحبيه فذاك بناء على اشتباه حال الصابئة ؛ فوقع عند الإمام أنهم  
 من أهل الكتاب يترأون الزبور ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يعظّمونها  
 تمغيماً للقبلة في الاستقبال إليها ، ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب  
 ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الأوثان ، ولا خلاف في الحقيقة بينهم ؛ لأنهم  
 إن كانوا كما قال الإمام يجوز منّا كحتمهم اتفاقاً ، وإن كانوا كما قالوا فلا يجوز  
 اتفاقاً ، وحكم ذبائحهم على ذلك . ٥١ :

( ويجوز للمحرم والمحرمة بالحج أو العمرة أو بهما أن يتزوجا في حال الإحرام <sup>(١)</sup> )  
 لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة وهو محرم » وما روى من قوله  
 صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » محمول على الوطء كما في الهداية .

(١) المراد بالتزوج هنا العقد .

وَيَنْعَقِدُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ  
عَلَيْهَا وَلِيٌّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ :  
لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيِّ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النَّكَاحِ ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا  
فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَذَلِكَ إِذْنٌ مِنْهَا ،

(وينعقد نكاح) المرأة (الحرّة البالغة العاقلة برضاها) فقط ، سواء باشرته  
بففسها أو وكلت غيرها ( وإن لم يعقد عليها ولي ) ولم يأذن به ( عند أبي حنيفة :  
بكراً كانت أو تيباً ) ، لتصرفها في خالص حقها وهي من أهلها ، ولهذا كان لها  
التصرف في المال (وقالوا : لا ينعقد) نكاح المرأة (إلا بولي) قال الإسيحياني :  
وعن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وهو الصحيح ، وصرح في الهداية  
بأنه ظاهر الرواية ، ثم قال : ويروى رجوع محمد إلى قولها ، واختاره المحبوبي  
وألنسقي ، ١٠١ تصحيح . وقال في الهداية : ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين  
الكفء وغيره ، لكن للولي الاعتراض في غير الكفء ، وعن أبي حنيفة  
وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير كفاء ، لأن كم من واقع لا يدفع . ١٠١ ، وقال  
في المبسوط : روى الحسن عن أبي حنيفة إن كان الزوج كفتناً لها جاز النكاح ،  
وإن لم يكن كفتناً لها لا يجوز النكاح . ١٠١ ، وهذا القول مختار صاحب  
خلاصة الفتاوى ، وقال : هكذا كان يفتي شمس الأئمة السرخسي ، كذا في  
غاية البيان ، وهو المختار للفتوى كما في الدر .

(ولا يجوز للولي) مطلقاً (إجبار البكر البالغة على النكاح) ؛ لانقطاع  
الولاية بالبلوغ (وإذا استأذنتها) الولي الأقرب وهي تعلم الزوج ( فسكوت  
أو ضحكت ) غير مستهزئة ( فذلك إذن منها ) دلالة ، لأنها تستحي من إظهار  
الرضا ، لا من إظهار الرد ، والضحك أدل على الرضا من السكوت ، لأنه يدل  
على الفرح والسرور . قيدنا الضحك بغير المستهزئة لأنها إذا ضحكت مستهزئة  
بما سمعت لا يكون رضاً ، قال في الغاية : وذلك معروف بين الناس ، فلا يقدر  
في ضحك الفرح ، ١٠١ ، وقيدنا الاستئذان بالولي وبالأقرب لأنه لو استأذنتها



وإن أبت لم يزوجها ، وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول ،  
 وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة فهي في حكم الأبكار  
 وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة ، وإذا قال الزوج : بلفك  
 النكاح فسكت ، وقالت : بل رددت ، فالقول قولها ولا يمين عليها ، ولا  
 يستخلف في النكاح عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يستخلف فيه

أجنبي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم كافي الهداية . وقيدنا  
 بكونها تعلم الزوج لأنها لو لم تعلم الزوج لا يكون سكوتها رضا كافي الدرر ،  
 ولو زوجها قبلها الخبر فهو على ما ذكرنا ، لأن وجه الدلالة في السكوت  
 لا يختلف ، ثم الخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو المدللة عند أبي حنيفة ،  
 خلافا لهما ، ولو كان رسولا لا يشترط بالإجماع . هداية ( وإن أبت لم يزوجها ) :  
 أي لم يجز له أن يزوجها ؛ لعدم رضاها ( وإذا استأذن ) الولي ولو الأقرب  
 ( الثيب فلا بد من رضاها بالقول ) ؛ لأنها جربت الأمور ومارست الرجال ؛  
 فلا مانع من النطق في حقها ( وإذا زالت بكارتها بوثبة ) أي نطة ( أو حيضة )  
 قوية ( أو ) حصول ( جراحة ) أو تعنيس ( فهي في حكم الأبكار ) في أن  
 سكوتها رضا ، ، لأنها بكر حقيقة ( وإن زالت ) بكارتها ( بزنا فهي كذلك )  
 أي في حكم الأبكار ( عند أبي حنيفة ) فيكتفي بسكوتها ، لأن الناس يعرفونها  
 بكرا فيعييونها بالنطق فتمتنع عنه كيلا تنهطل عليها مصالحها ، وقالا : لا يكتفي  
 بسكوتها ؛ لأنها ثيب حقيقة ، قال الإسدي جابى : والصحيح قول الإمام ، واعتمده  
 الذبي والمهبوبى ، قال في الحقائق : والخلاف فيما إذا لم يصر الفجور عادة لها ،  
 ولم يقيم عليها الحد ، حتى إذا اعتادت ذلك أو أقيم عليها الحد يشترط نطقها  
 بالانفاق ، وهو الصحيح . ٥١ ، تصحيح ( وإذا قال الزوج ) للمرأة البكر  
 ( بلفك النكاح فسكت ، وقالت ) المرأة ( بل رددت ، فالقول قولها ) ؛ لإنكارها  
 لزوم العقد ، خلافا لغير ( ولا يمين عليها ، ولا يستخلف في النكاح عند أبي  
 حنيفة ، وقالا : يستخلف فيه ) قال في الحقائق : والفتوى على قولهما ، وعموم البلوى

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ،  
وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ الْإِبَاحَةِ .

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَالِيُّ ، بِكُرْأ كَانَتْ  
الصَّغِيرَةُ أَوْ نَيْبًا ، وَالْوَالِيُّ هُوَ الْعَصَبَةُ ، فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ فَلَا خِيَارَ  
لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا ، وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ : إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ

كَافِي التَّمَةِ وَفَارِي قَاضِيخَان . ٥١ .

( وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ ) مِنْ غَيْرِ نَيْبَةٍ وَلَا دَلَالَةٍ حَالٍ ،  
لَأَنَّهَا صَرِيحَانِ فِيهِ ، وَمَا عَدَاهَا كِنَايَةٌ ، وَهُوَ : كُلُّ لَفْظٍ وَضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي  
الْحَالِ ( وَ ) ذَلِكَ كَلَفْظِ ( التَّمْلِيكِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ) وَالْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ ، فَيَشْتَرِطُ  
النِّيَّةُ أَوْ قَرِينَةٌ ، وَقَالَ فِي التَّنَارِ خَانِيَّةٌ : إِنْ كُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٌ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ يَنْعَقِدُ بِهِ  
النِّكَاحُ إِنْ ذَكَرَ الْمَهْرَ ، وَإِلَّا فَبِالنِّيَّةِ . ٥١ .

( وَلَا يَنْعَقِدُ ) النِّكَاحُ ( بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ ، وَ ) لَا بِلَفْظِ ( الْإِبَاحَةِ )  
وَالْإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ الْمَالِ  
مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، هَدَايَةٌ .

( وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ) جَبْرًا ( إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَالِيُّ ) الْآتِي  
ذِكْرَهُ ( بِكُرْأ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ أَوْ نَيْبًا ) ؛ لِوُجُودِ شَرْطِ الْوَالِيَّةِ ، وَهُوَ الْعَجْزُ بِالصَّغِيرَةِ  
( وَالْوَالِيُّ ) فِي النِّكَاحِ ( هُوَ الْعَصَبَةُ ) بِنَفْسِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ ؛  
فَيَقْدَمُ ابْنُ الْمَجْنُونَةِ عَلَى أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِبُهُ حَجْبُ نَقْصَانِ ( فَإِنْ زَوَّجَهُمَا ) أَيْ  
الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ( الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا ) وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
فَاحِشٌ أَوْ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُمَا سِوَةَ الْاِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ  
الرَأْيِ وَأَفْرَا الشَّقَقَةَ فَيَلْزَمُ بِمَاشَرَتِهِمَا ، كَمَا إِذَا بَاشَرَهَا بِرِضَاهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ( وَإِنْ  
زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ ) مِنْ كَفَاءٍ وَمِثْلِ الْمَثَلِ ( فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ  
بَلِغٌ ) وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ : ( إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ ) لِأَنَّ

وَلَا وِلَايَةَ لِعَبِيدٍ ، وَلَا صَغِيرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ .  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقْرَابِ التَّزْوِيجُ .  
 وَمَنْ لَأَوْلَى لَهَا إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازًا ،

ولاية غيرها قاصرة لقصور شفقته ، وربما يتطرق خلل ؛ فيتدارك بخيار الإدراك ،  
 قال في الهداية : وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي ،  
 وهو الصحيح من الرواية ؛ لقصور الرأي في أحدهما وتفصان الشفقة في الآخر .  
 انتهى . قيدنا بالكفء ومهر المثل لأنه لو كان في غير كفء أو بنين فاحش  
 لا يصح أصلاً كما في الغوير وغيره .

(ولا ولاية لعبد ، ولا صغير ، ولا مجنون) ؛ لعدم ولايتهم على أنفسهم ،  
 فبالأولى أن تثبت على غيرهم (ولا كافر على مسلمة) ولا مسلم على كافرة ، إلا  
 أن يكون سيدياً أو سلطاناً ، والكاثر ولاية على مثله اتفاقاً (وقال أبو حنيفة :  
 يجوز لغير العصبات من الأقارب) كالأم والجددة والأخت والعمة والخال والخالة  
 وغيرهم من ذوى الأرحام (التزويج) قال في الهداية : معناه عند عدم العصبات ،  
 وهذا استحسن ، وقال محمد : لا يثبت ، وهو القياس ، وهو رواية عن أبي حنيفة  
 وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب ، والأشهر أنه مع محمد ، قلت : قال في  
 السكافي : الجمهور على أن أبا يوسف مع أبي حنيفة ، وقال في التبيين : وأبو يوسف  
 مع أبي حنيفة في أكثر الروايات ، وعلى الاستحسان مشى الجبوي والنسفي  
 وصدر الشريعة ، اه تصحيح .

\* \* \*

(ومن لاولى لها) عصبية من جهة النسب (إذا زوجها مولاها الذي أعتقها  
 جازاً) ، لأنه عصبية من جهة السبب ، وهو آخر العصبات ، وإذا عدم الأولياء  
 فالولاية للإمام ؛ لأنه ولي من لاولى له .

وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبَدٌ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَ ،  
وَالغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ : أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا  
مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَالْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبَرَةٌ ، فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ كَفِّهِ  
فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا .

( وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج ) ؛  
لأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينفع برأيه ففوضنا إلى الأبعد  
وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب ، ولو زوجها حيث هو نفذ ، فأيهما عقداً ولا  
نفذ ، لأنهما بمنزلة وليين ، وتساويين ( والغيبة المنقطعة : أن يكون ) الولي ( في بلد لا تصل  
إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة ) قال في التصحيح : ذكره في الينابيع عن  
أبي شعجاع وصحَّحه ، وقال الإسيدي جاني : ومنهم من قدره بمدة سفر ، وهو الذي عليه الفتوى  
وفي الصغرى ذكر الفضل أنه يفتى بالشهور ، والتصحيح بثلاثة أيام ، وفي الهداية : وهو  
اختيار بعض المتأخرين ، وفي التبيين : أكثر المتأخرين ، منهم القاضي أبو علي النسفي ،  
وسعد بن معاذ المروزي ، ومحمد بن مقاتل الرازي ، وأبو علي السعدي ، وأبو اليسر البزدوي ،  
والصدر الشهيد ، وتبعهم النسفي ، وقيل : إن كان بحال يفوت الكف ، الخاطب باستطلاع  
رأيه ، وهذا أقرب إلى الفقه ، ونسب هذا في الينابيع لمحمد بن الفضل ، قال : قيل :  
هو أقرب للصواب ، وقال السرخسي في المبسوط : وهو الأصح ، قال الإمام المحبوبي : وعليه  
الأكثر ، وصدَّره صدر الشريعة ، قلت : وهذا أصح من تصحيح الينابيع . ١٠٨ .  
( والكفاءة في النكاح معتبرة ) من جانب الرجل ، لأن الشريعة تأتي أن تكون  
مستفرشة للتخصيس ، فلا بد من اعتبارها ، بخلاف جانب المرأة ، لأن الزوج مستفرش  
فلا يفيظه دناءة الفراش ( فإذا تزوجت المرأة غير كفاء ) لها ( فلا ولياء ) وهم هنا  
العصبة كما في التصحيح عن الخلاصة ( أن يفرقوا بينهما ) دفماً لضرر المار عن أنفسهم ،  
قال في التصحيح : وهذا ما لم نلده ، وهذا على ظاهر الرواية ، وعلى ما اختاره السرخسي

وَالْكَفَاءَةُ تُنْتَهَبُ فِي النَّسَبِ وَالذِّينِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مَالِ كَمَا  
لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَتُنْتَهَبُ فِي الصَّنَائِعِ ،

لا يصح العقد أصلاً، قال الإبيجابي : وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفاء لم يكن  
للباقيين حق الاعتراض عند أبي حنيفة، وقالوا : لم ذلك ، والصحيح قول أبي حنيفة اه  
(والكفاءة تعتبر في النسب) ، لوقوع التناحر به، فقريش بعضهم أكفاء لبعض،  
وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاء لقريش، والمعجم ليسوا بأكفاء  
للأرب ، وهم أكفاء لبعضهم، والمعتبر فيهم الحرية والإسلام: فسلم بنفسه أو وثقت ليس  
بكفاء لمن أبوها مسلم أو حر، ومن أبوه مسلم أو حر غير كفاء لذات أبوين ، وأبوان  
فيهما كالأباء لتمام النسب بالجد (و) : تعتبر أيضاً في (الدين) فليس الفاسق بكفاء للصالحة  
أو بنت الصالح، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح، لأنه  
من أعلى المناخر ، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضمة نسبه . اه تصحيح (و)  
تعتبر أيضاً في (المال ، وهو : أن يكون مال الكفاءة في الغنى فمعترة في قول أبي حنيفة ومحمد،  
هو المعتبر في ظاهر الرواية ، والمراد من المهر قدر ما تعارفوا بتجليله، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر  
القدرة على النقة دون المهر ، وأما الكفاءة في الغنى فمعترة في قول أبي حنيفة ومحمد،  
قلت : وهذا خلاف ظاهر الرواية ، قال الإمام المحبوبي : والقادر عليهما كفاء  
لذات أموال عظيمة وهو الصحيح ، اه تصحيح (وتعتبر) الكفاءة أيضاً (في  
الصنائع) قال في الهداية : وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان ،  
وعن أبي يوسف : لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجّام والحائك ، وقال الزاهدي :  
وعن أبي يوسف وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتبر إلا أن يفحش ؛ وذكر  
في شرح الطحاوي أن أرباب الصناعات المتقاربة أكفاء ؛ بخلاف المتباعدة ؛  
وهذا مختار المحبوبي ، قال : وحرقة حائك أو حجّام أو كفاش أو دباغ ليست  
بكفاء لمطار أو بزاز أو صراف ، وبه يفتي ، اه تصحيح .

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَنَقَصَتْ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا .  
 وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ .  
 وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا سُمِّيَ فِيهِ مَهْرًا ، وَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَهْرًا .  
 وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ سُمِّيَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا لِلْعَشْرَةِ ،

(وإذا تزوجت المرأة) من كفاء (ونقصت من مهرها) أي مهر مثلها (فالأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم) الزوج (لها مهر مثلها أو يفارقها) وقالوا: ليس لهم ذلك، ورجح دليله، واعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح.

(وإذا زوج الأب) أو الجد عند فقد الأب (ابنته الصغيرة ونقص من مهرها) أو ابنته الصغيرة وزاد في مهر امرأته (أي من مهر أمثالها) (جاز ذلك عليهما)، لأن الأب كامل الرأي والشفقة، فالظاهر أنه لم يحط من مهر ولم يزد إلا لمنفعة تروى على ذلك، وكذلك الجد، قال الإسيبجاني: وهذا قول أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز، والصحيح قول الأمام، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم، اه تصحيح (ولا يجوز ذلك) (العقد) (لغير الأب والجد) أب الأب لنقصان الشفقة في غيرها، فولايتهن مقيدة بشرط النظر، فعقد فواته يبطل العقد.

(ويصح النكاح إذا سمي فيه مهرًا) ويلزم المسمى إذا كان عشرة فأكثر، (ويصح) النكاح أيضًا (وإن لم يسم فيه مهرًا)، لأنه واجب شرعًا لإظهار الشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره في صحة النكاح؛ وكذا بشرط أن لا مهر لها؛ لما بيناهم هداية (وأقل المهر عشرة دراهم) رزن سبعة مثاقيل؛ سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، أو ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد (فإن سمي أقل من عشرة فلها العشرة) بالوطء.

وَمَنْ سَمِيَ مَهْرًا عَشْرَةً فَمَا زَادَ قَعْلَيْهِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ،  
وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَى ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ  
يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ  
مَاتَ عَنْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَمَّةُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَابٍ مِنْ كُسُوتِ مِثْلِهَا ،

أو الموت ، وخمسة بالطلاق قبل الدخول (ومن سمي مهرًا عشرة فما زاد) أي فأكثر  
(فعلية المسمى إن دخل) أو خلا (بها) خلوة صحيحة (أو مات عنها) أو ماتت عنه  
لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل ، وبه يتأكد كد البذل ، وبالموت ينتهي النكاح والشئ  
باتمهاته يتأكد ويتقرر بجميع متوابعه (وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف  
المسمى) إن كان المسمى عشرة فما أكثر ، وإلا كان لها خمسة كما مر (فإن تزوجها  
ولم يسم لها مهرًا) أي سكت عن ذكر المهر (أو تزوجها على أن لا مهر لها) أي بشرط  
أن لا مهر لها وهي مسألة المفوضة (فلها مهر مثلها إن دخل) أو خلا (بها أو مات عنها)  
أو ماتت عنه كما مر ، لأن المهر ابتداءً حق الشرع ، فلا يملك نفيه ، وإنما يصير حقها حالة  
البقاء ، فتملك الإبراء منه (وإن طلقها قبل الدخول) والخلوة (بها فلها المتعة وهي ثلاثة  
أنواب) ديزع وخمار وملحفة (من كسوة مثلها) لكن لا تزيد على نصف مهر مثلها  
ولا تفقص عن خمسة دراهم ، قال في الينابيع : وهي على اعتبار حال المرأة في اليسار  
والإعسار ، هذا هو الأصح ، وقال في الهداية : قوله « من كسوة مثلها » أشار إلى أنه  
يعتبر حالها ، وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة ، لقيامها مقام مهر المثل ، والصحيح أنه  
يعتبر حاله ، عملاً بالنص ، وهو قوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ومثله  
في التحفة والجنبي ، قلت : تصحيح الينابيع أولى ، لإشارة الكتاب ، ولاتفاقهم على أن  
المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ، لأنها خلفه ، ولا تفقص عن خمسة دراهم ، ولو  
اعتبر حاله لناقض هذا ، والنص الذي ذكره في المتعة قيل : إنه في المستحبة ،  
أظواهر النصوص ، وتامه في التصحيح .

وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها تمهٌ مثلها .  
 وإن تزوجها ولم يُسم لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن  
 دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها المنة .  
 وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ، وتسقط بالطلاق قبل الدخول ،  
 وإن حطت عنه من مهرها صحح العقد ،  
 وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها  
 كمال المهر ، وإن كان

( وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ) لما مر أنه يصح من  
 غير تسمية ، فع فساده أولى ( ولها مهر مثلها ) ؛ لأنه لما سمي ماليس بمال صار  
 كأنه سكت عن التسمية .

( وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية مهر ) بعد العقد ، أو فرضها  
 القاضى ( فهو لها إن دخل بها أو مات عنها ) ؛ لصحة التسمية بانفائهما على تعيين ماوجب  
 بالعقد ؛ فستقر بهذه الأشياء ( وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المنة ) ؛ لأن ما تراضيا  
 عليه تعين الواجب بالعقد ، وهو مهر المثل ، ومهر المثل لا يتنصف ؛ فكذا ما نزل منزلته  
 ( وإن زادها في المهر بعد العقد ) وقبيل المرأة ( لزمته الزيادة ) لتراضيهما  
 ( وتسقط ) الزيادة ( بالطلاق قبل الدخول ) ؛ لأنها لم تكن مُسمّاة في أصل العقد  
 والتخصيف مختص بالمفروض في العقد ، وقال أبو يوسف : تتنصف مع الأهل ؛  
 لأنها تلحق بأصل العقد .

( وإن حطت ) المرأة ( عنه ) أى الزوج ( من مهرها ) المسمى في العقد ولو كله  
 ( صح الخط ) ؛ لأنه حقها بقاء كما مر ، سواء قبل الزوج أولا ، ويرتد بارد كافي البحر .  
 ( وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ) حسى أو شرهى ( ثم  
 طلقها فلها كمال المهر ) ؛ لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع ، وذلك وُسْعها ؛  
 فيما كد حقها في البدل ، اعتباراً بالبيع ، هداية ( وإن كان ) مانع حسى : بأن



أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا بِفَرَضٍ أَوْ نَفَلٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ  
أَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَيْسَتْ بِخُلُوعٍ صَحِيحَةٍ ، وَإِذَا خَلَا الْمُجْبُوبُ بِأَمْرَاتِهِ ثُمَّ  
طَلَّقَهَا فَلَهَا كَالْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَعَةُ لِسُكُلٍ مُطْلَقَةٍ إِلَّا لِطُلُقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي طَلَّقَهَا  
قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمَّ بِهَا مَهْرًا ،

كان (أحدهما مريضاً) مرضاً يمنع الوطء ، أو صائماً لا يمكن معه الجماع ، أو كان  
بينهما ثالث ولو نائماً أو أعشى ، إلا أن يكون صائماً لا يعقل الجماع ، أو كانت  
رنتقاً أو قرناً أو ذات عضلة (أو) كان مانع شرعي : بأن كان أحدهما (صائماً  
في رمضان) خرج صوم غيره ، وهذا هو الأصح ، نص عليه في زاد الفقهاء والبيان  
والهداية . تصحيح (أو محرماً بفرض أو نفل بحج أو عمرة) : لما لزمه من لدم وفساد  
الانسك والقضاء (أو كانت حائضاً فليست بخُلُوعٍ صحيحة) ؛ لوجود أحد الموانع المذكورة  
(وإذا خلا الجبوب) وهو الذي استؤصل ذكره وخصيته (بأمراته ثم طلقها)  
من غير مانع (فلها كالالمهر عند أبي حنيفة) ؛ لأنها أتت بأقصى ما في وسعها ،  
وليس في هذا المقدم تسليم برحمتي أكل من هذا ؛ فكان هو المستحق ، وقالوا :  
لها نصف المهر ؛ لأن عذره فوق عذر المريض ، قال في التصحيح : والتصحيح قوله ،  
ومشى عليه المحبوب والنسفي وغيرهما . اهـ قيد بالمجبوب لأن خُلُوعَ الخصى والعمنين  
توجب كالالمهر اتفاقاً .

(وتستحب المتعة لسكُلٍ مطلقَةٍ) دفماً لوحشة الفراق عنها (إلا لمطلقَةٍ واحدة ،  
وهي : التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً) وهي المفوضة ؛ فإن متمتها واجبة ؛  
لأنها بدل عن نصف مهر المثل كما مر ، وفي بعض النسخ « وقد سمي لها مهراً » قال  
في التصحيح : هكذا وجد في كثير من النسخ ، ويتكافئ في الجواب عنه ، وقال  
نجم الأئمة : المكتوب في النسخ « ولم يسم لها مهراً » قال في الدراية : ضبطه  
كذلك غير واحد ، وقد صححه ركن الأئمة للصهاغى في شرحه لهذا الكتاب ،  
وكتب فوقه وتحمته وقدامه « صحح » ثلاث مرات ، وأشار إلى أن هذا من النسخ  
( ٢ - الباب ٣ )

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ لِيَكُونَ  
أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ عَوْضًا عَنِ الْآخَرِ فَالْعَقْدَانِ جَائِزَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا  
مَهْرٌ مِثْلُهَا .

وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرًّا امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرٌ  
مِثْلُهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدًا حُرًّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهَا سَنَةً جَازًا ،

وقال في الينابيع: المذكور في الكتاب غلط من الناسخ ، وقد زعم صحة هذه النسخة شيخ  
الإسلام ركن الأئمة الدامغانى ونجم الأئمة الحنفى ؛ فكتب إليهما أبو الرجاء إن  
هذه خلاف المذكورة في التفسير والأصول والشروح ؛ فإنه ذكر في الكشاف  
رتفسير الحاكم وغيرها أن المنة مستحبة للتي طلقها قبل الدخول ، وقد سمي لها  
مهرا ، وذكر في الأصل والإسبجاني في موضعين وزاد الفقهاء وغيرها أنها يستحب  
لها المنة ، فلا يصح استثناءها من الاستحباب ، بخلاف المفوضة فإنها مستثناة من  
الاستحباب بالوجوب « فاستصوبوا بذلك ، واتفقوا على أن المستثناة هى التي طلقها  
قبل الدخول ولم يسم لها مهرا . اه .

( وإذا زوج الرجل ابنته ) أو أخته ( على أن يزوجه الرجل ) الآخر ( أخته  
أو ابنته ؛ ليسكون ) أى على أن يسكون ( أحد العقدین عوضاً عن ) العقد ( الآخر  
فالعقدان جائزان ) ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، ( ولكل واحدة  
منهما مهر مثلها ) ؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صداقا ، كما إذا سمي الحجر والخنزير  
ويسمى هذا نكاح الشغار ، نخلوه عن المهر .

( وإذا تزوج حر امرأة ) حرة أو أمة ( على خدمته ) لها ( سنة ) مثلا ( أو على  
تعليم القرآن فلها مهر مثلها ) ؛ لعدم صحة التسمية بما ليس بمال ، ولأن خدمة الزوج  
الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح ؛ لما فيه من قلب الموضوع ( وإن تزوج  
عبد حرة بإذن مولاة على خدمتها سنة ) مثلا ( جاز ) ؛ لأن خدمة العبد مال ،  
لتضمنه تسليم رقبته ، بخلاف الحر .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَالِي فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَبُوهَا .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ التَّالِي أُمَّتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ ، وَاسْكَنْهَا تَخْدُمُ التَّالِي ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ : مَتَى ظَفَرْتَ بِهَا وَرَطَّقْتَهَا .

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ وَفِيَ بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَى ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا

( وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَالِي فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ) لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْعَصُوبَةِ ، وَهَذِهِ الْوَالِيَةُ مَبْنِيَةٌ عَلَيْهَا ( وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَبُوهَا ) ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرَ شَفَقَةً مِنَ الْإِبْنِ ، قَالَ فِي التَّمْصِيحِ : وَاعْتَمَدَ قَوْلَهُمَا الْمَجْهُوبِ وَالنَّسْفِ وَالْمَوْصِلِي وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ . ٥١ .

( وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا ) لِأَنَّ فِي تَنْفِيذِ نِكَاحِهِمَا تَثْبِيهًا ؛ إِذَا النِّكَاحُ عَيْبٌ فِيهِمَا ، فَلَا يَمْلِكُ كِتَابُهُ بَدْوْنَ إِذْنِ الْمَوْلَى ( وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ ) : أَيْ الْمَهْرُ ، مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ لَمْ يَبْعَ ثَانِيًا ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ( وَإِذَا زَوَّجَ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ ) أَيْ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ ( وَاسْكَنْهَا تَخْدُمُ التَّالِي ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ : مَتَى ظَفَرْتَ بِهَا وَرَطَّقْتَهَا ) وَاسْكَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا بِهَا ، فَإِنْ بَوَّأَهَا ثُمَّ رَجَعَ صَحَّ وَسَقَطَتِ النِّفَقَةُ .

( وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ عَلَى ) : أَيْ بِشَرْطِ ( أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ) أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا ( فَإِنْ وَفِيَ بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَى ) رَهْوَالُفٍ ؛ لِرِضَاهَا بِهِ ( وَإِنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ : بَانَ ( تَزَوَّجَ عَلَيْهَا )

أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ الْبَلَدِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانَ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ ، وَلَمَّا  
 الْوَسَطُ مِنْهُ ، وَالزَّوْجُ يُخَيَّرُ : إِنْ شَاءَ أُعْطَاهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أُعْطَاهَا  
 قِيَمَتَهُ .

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا .  
 وَنِكَاحُ الْمُتَمَّةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ ،

أخرى ( أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها ) ؛ لأنه سمي ما لما فيه نفع ، فمعد  
 فواته يندم رضاها بالألف ، لكن لا ينقص عن الألف ، ولا يزداد على ألفين  
 في المسألة التي زدناها على المتن ؛ لانفاقهما على ذلك ، ولو طلقها قبل الدخول  
 تنصت المسمى في المسألتين ، لسقوط الشرط ، كما في الدر .

( وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف ) قال في الهداية : معنى هذه المسألة  
 أن يسمى جنس الحيوان ، دون الوصف : بأن يتزوجها على فرس ، أو حمار ،  
 أما إذا لم يسم الجنس : بأن يتزوجها على دابة - لا تجوز التسمية ، ويجب مهر  
 المثل . ٥١ . ( صحت التسمية ، ولما الوسط منه ) أي من الجنس المسمى ( والزواج  
 يخير : إن شاء أعطاها ذلك ) الوسط ( وإن شاء أعطاها قيمته ) ؛ لأن الوسط  
 لا يعرف إلا بالقيمة ، فصارت القيمة أصلا في حق الإيفاء ، والوسط أصل تسمية ؛  
 فهتخير بينهما ، هداية .

( ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ) قال في الهداية :  
 معناه ذكر الثوب ، ولم يزد عليه ، ووجهه أن هذه جهالة الجنس ؛ إذ الثياب  
 أجناس ، ولو سمي جنسا بأن قال « هروي » تصح التسمية ، ويخير الزوج ؛  
 لما يدا ، وكذا إذا سمي مكبلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته ، وإن سمي  
 جنسه وصفته لا يخير ؛ لأن الموصوف منها ثبت في الذمة ثبوتا صحيحا ، ٥١ .  
 ( ونكاح المتعة ) وهو أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال  
 ( و) النكاح ( المؤقت ) وهو : أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلا ( باطل ) أما الأول

وَتَزْوِيجُ الْعَهْدِ وَالْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ : فَإِنْ أَجَازَهُ  
الْمَوْلَى جَازًا ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ  
رِضَاهَا أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ .

وَيَجُوزُ لِابْنِ أُمِّهِ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِذَا أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ  
لِرَجُلٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَعَقْدٌ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ جَازٍ .

فبالإجماع ، وأما الثاني فقال زفر : هو صحيح لازم ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط  
الفاصلة ، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة ، والمعبرة في العقود المعاني ، ولا فرق بين ما إذا  
طالت مدة التوقيت أو قصرت ؛ لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ، هداية  
( وتزويج العبد والأمة ) أي تزويج الفضولي لهما ( بغير إذن مولاها موقوف )  
على إجازته ( فإن أجازهُ المولى جاز ) العقد ( وإن رده بطل ) وليس هذا بتكرار  
لقوله « ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاها » المار ؛ لأن ذلك فيما إذا  
باشراً العقد بأنفسهما ، وهنا بمباشرة الفضولي ؛ كما يدل لذلك قوله ( وكذلك ) :  
أي يكون التزويج موقوفاً على رضا الأصيل ( لوزوج رجل ) فضولي ( امرأة بغير  
رضاه ) أي إذنها ( أو ) زوج ( رجلاً بغير رضاه ) ؛ لأنه تصرف في حق الغير ،  
فلا ينفذ إلا برضاه ، وقد مر في البيوع توقف عقوده كلها إن كان لها مجيز وقت  
العقد وإلا تبطل .

( ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه ) الصغيرة ( من نفسه ) إذا كانت  
الولاية له ، فيكون أصيلاً من جانب وليا من آخر ، وكذا لو كانت كبيرة  
وأذنت له أن يزوجه من نفسه ( وإذا أذنت للمرأة لرجل أن يزوجه من نفسه )  
أو ممن يتولى تزويجه أو ممن وكله أن يزوجه منها ( فعقد الرجل عقدها حسبما  
أذنت له ) بحضرة شاهدين جاز ) العقد ، ويكون وكيلاً من جانب أصيلاً أو ولياً  
أو وكيلاً من آخر ، وقد يكون ولياً من الجانبين : كأن يزوج بنته من ابن أخيه ،  
قال في الهداية : وإذا تولى طرفيه فقوله « زوجت » يتضمن الشطرين ، ولا يحتاج  
إلى القبول : اهـ .

وَإِذَا ضَمِنَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي مَطْلَاقِهَا زَوْجِيَّتَهَا  
أَوْ وِلِّيَّتَهَا .

وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ  
فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْخُلُوعِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا  
لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَى ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا .  
ومهرٌ مِثْلُهَا يُعْتَبَرُ بِأَخْوَانِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ عَمِّهَا ،

(وإذا ضمن الولي) : أى ولي الزوجة، وكذا وكيلها (المهر) لها (صح ضمانه)  
لأنه من أهل الالتزام ، والوليُّ والوكيل في النكاح سفير وممهر ، ولذا ترجع حقوقه  
إلى الأصل (والمرأة الخيار في مطلوبة زوجها أو وليها) اعتباراً بسائر الكفالات،  
ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة ، هداية .  
(وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) وهو: الذي فقد شرطاً  
من شروط الصحة كعدم الشهود ، وكان التفريق (قبل الدخول) بها فلا مهر  
لها) ؛ لأن النكاح الفاسد لاحق له قبل الدخول (وكذلك بعد الخلوع) ؛ لفسادها  
بفساد النكاح ؛ لأن الخلوع فيه لا يثبت بها التمسك فلا نقام مقام الوطء (وإن  
دخل بها فلها مهر مثلها) ؛ لأن الوطء في دار الإسلام ؛ فلا يخلو عن عقر - بالفتح -  
أى حد زاجر ، أو عقر - بالضم - أى مهر جابر ، وقد سقط الحدُّ بشبهة العقد ،  
فيجب مهر المثل ، ولكن (لا يزداد على المسمى) لرضاها به (وعليها العدة)  
إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ، وتحرزاً عن اشتباه النسب ، ويستبرأ  
ابتدائها من وقت التفريق لآمن آخر الوطآت ، وهو الصحيح ؛ لأنها تجب باعتبار  
شبهة النكاح ورفعها بالتفريق . هداية (ويثبت نسب ولدها منه) ؛ لأن النسب  
يُحْتَكَبُ في إثباته صيانة الولد عن الضياع ، قال في الهداية : وتعتبر مدة النسب من  
وقت الدخول عند محمد ، وعليه الفتوى ، اهـ ومثله في قاضيهجان .

(ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها) ، لأنهم قوم أبيها، والإنسان

وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمَّهَا وَخَالَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ قَبِيلَتَيْهَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ :  
أَنْ تَنْسَاوِيَ الْمَرَأَتَانِ فِي السَّنِّ ، وَالْجَمَالِ ، وَالْعِفَّةِ ، وَالْمَالِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالدِّينِ ،  
وَالْبَلَدِ ، وَالْمَعْرِ .

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأُمَّةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ ، وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَيْهَا .  
وَلَا حُرٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ  
إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَاطِنًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

من جنس قوم أبيه ( ولا يعتبر بأُمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها ) ، لأن المهر  
يختلف بشرف النسب ، والنسب يعتبر من جانب الأب ، فإن كانت الأم من  
قوم الأب بأن كانت بنت عمه اعتبر بمهرها ، لأنها من قوم أبيها ( ويعتبر في مهر  
المثل : أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد  
والعصر ) وبكارة وثيوبة ، وعلماً ، وأدباً ، وحسن خلق ؛ لأن مهر المثل يختلف  
باختلاف هذه الأوصاف ، وهذا في الحرة ، وأما الأمة فيقدر الرغبة فيها كما في الفتح  
( ويجوز ) للحر ( تزويج الأمة ) الرقيقة ( مسلمة كانت أو كتابية ) ولو مع  
طَوْلِ الحرة ( ولا يجوز أن يتزوج أُمَّةً على حرة ) ولو برضاها ، لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « لا تنكح الأمة على الحرة » هداية ، وكذا في عدتها ، ولو من بائن  
( ويجوز تزويج الحرة عليها ) : أي الأمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وتندكح  
الحرة على الأمة » ، ولأنها من الحملات في جميع الحالات ، هداية .

( ولا حرٌّ أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء ، وليس له أن يتزوج أكثر  
من ذلك ) وله التسرى بما شاء من الإماء ( ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين )  
مطلقاً ، لأن الرق منصف ، ويمتنع عليه التسرى ، لأنه لا يملك ( فإن طلق الحر إحدى  
الأربع ) ولو ( طلاقاً بائناً لم يحز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها ) ؛ لأن

وَإِذَا زَوَّجَ الْأَمَةَ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا  
أَوْ عَبْدًا ، وَكَذَلِكَ الْمُسْكَاتِبَةُ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ أُمَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَا خِيَارَ لَهَا  
وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ  
نِكَاحُ الْأُخْرَى لِهُ نِكَاحُهَا وَيَبُلُّ نِكَاحُ الْأُخْرَى .  
وَإِنْ كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ

نكاحها باقٍ من وجه ببقاء بعض الأحكام ، بخلاف ما إذا ماتت ، فإنه يجوز  
له ، لاقطاع النكاح بالكلية .

( وإذا زوج الأمة مولاها ) أو تزوجت بإذنه ( ثم أعتقت فلها الخيار ) بين  
القرار والفرار ( حرًّا كان زوجها أو عبدًا ) دفعًا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة  
( وكذلك ) حكم ( المسكاتبية ) ، لوجود العلة فيها ، وهي زيادة الملك عليها ، ويقتصر  
خيارها على مجلس علمها بالعتق إذا كانت تعلم أن لها الخيار ، فإن علمت بالعتق ولم  
تعلم بالخيار ثم علمت به في مجلس آخر فلها الخيار في ذلك المجلس .

( وإن تزوجت أمةً بغير إذن مولاها ثم أعتقت صحَّ النكاح ) ؛ لأنها من  
أهل العبارة ، وامتناع النفوذ لحق المولى وقد راس ( ولا خيار لها ) ، لأن النفوذ  
بعد العتق ، فلا يتحقق زيادة الملك عليها .

( ومن تزوج امرأتين في عقد واحدة ) وكانت ( إحداهما لا يحلُّ له نكاحها )  
بأن كانت تحرماً له ، أو ذات زوج ، أو وثنية ( صحَّ نكاح التي يحلُّ له نكاحها  
ويبطل نكاح الأخرى ) ، لأن المبطل في إحداهما ، فيقتصر عليها ، بخلاف ما إذا  
جمع بين حرٍّ وعبد في البيع ، لأنه يبطل بالشروط الفاسدة ، بخلاف النكاح ،  
ثم جميع المسمى للتي تحمل له عند أبي حنيفة ، وعندهما يقسم على مهر مثلها ، هداية .  
( وإن كان بالزوجة عيب ) كجنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن ( فلا خيار



لزوجها ، وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا خِيَارَ لِامْرَأَةٍ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ كَانَ عِنْفِيًّا أَجَلُهُ  
الْحَاكِمُ حَوْلًا ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ .  
وَالْفَرْقَةُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلَهَا كَمَالُ التَّمْرِ إِنْ كَانَ قَدْ خَلَّاهَا ، وَإِنْ كَانَ  
مَجْبُوبًا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ وَلَمْ يُؤْجَلْهُ ،

لزوجها) ؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها ، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق  
أو بفكاح أخرى (و) كذا (إذا كان بالزوج) عيب (جنون أو جدام أو برص فلا خيار  
للرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها  
بوطئه إياها ، وهذا موجود (وقال محمد : لما الخيار) دفعا للضرر عنها كافي الجب  
والعنة ، قال في التصحيح : والتصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومشى عليه  
الإمام الهوبن والذسنى والموصلى وصدر الشريمة . اهـ (وإن كان) الزوج (عينا)  
وهو : من لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى النيب دون الأبكار ، أو يصل إلى  
بعض النساء دون بعض ، فهو عنين في حق من لا يصل إليها ، فإذا رفعته إلى الحاكم  
(أجله الحاكم) المؤلى (حولا) تاما؛ لاشتماله على الفصول الأربعة (فإن وصل إليها)  
مرة في ذلك الحول فيها (وإلا فرق) للقاضي (بينهما إن طلبت المرأة ذلك)  
وأبي الزوج الطلاق ، قال في التصحيح : فلو مرض أحدهما مرضا لا يستطاع معه  
الجماع عن عمد لا يحسب الشهر وما دونه يحسب ، وهو أصح الأقاويل . ولو تزوج  
امرأة تمل حاله مع التي قبلها، التصحيح أن لما حق الخصومة اهـ (و) هذه (الفرقة  
تطليقة)؛ لأنها بسبب من جهة الزوج (بائنة)؛ لأن مشروعيتها تملك نفسها، ولا تملك  
نفسها بالرجعة (ولها كمال المهر إن كان قد خلاها) خلوة صحيحة ؛ لأن خلوة العنين  
صحيحة تجب بها العدة ، وإن تزوجها بعد ذلك أو تزوجته وهي تمل أنه عنين فلا خيار لها  
وإن كان عينا وهي رتقاء لم يكن لها خيار كافي الجوهرية (وإن كان) الزوج (مجبوبا)  
أو مقطوع الذكرفقط وطلبت المرأة للفرقة (فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله)

وَالْخِصْيُ يُؤَجَلُ كَمَا يُؤَجَلُ الْعَيْنُ ،

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ  
أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَى عَنِ الْإِسْلَامِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا  
بِائْتِنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ فِرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .  
فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ مَجْهُوسِيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ  
فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَتْ فَرَقَ الْقَاضِيُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ طَلَاقًا ،  
فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ الْمَهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا ،

لعدم الفائدة فيه (والخصي) والذي سُلِّتْ خصيتاه وبقيت آلهه ، إذا كانت  
لا تنتشر آلهه (يؤجل كما يؤجل العينين) ؛ لاحتمال الانتشار والوصول .

(وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) وهو يعقل الإسلام (عرض عليه القاضي  
الإسلام ؛ فإن أسلم فهي امرأته) ؛ لعدم المنافي (وإن أبى عن الإسلام فرق)  
القاضي (بينهما) ؛ لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر (وكان ذلك) التفريق  
(طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : هي فرقة من غير طلاق)  
والصحيح قولها ، ومشي عليه المحبوب والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . اهـ  
تصحيح . قيدنا بالذي يعقل الإسلام لأنه لو لم يعقل لصغره أو جنونه عرض  
الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما وإلا فرق بينهما .

(وإن أسلم الزوج وتحتة مجوسية عرض) القاضي (عليها الإسلام ، فإن أسلمت  
فهي امرأته ، وإن أبى) عن الإسلام (فرق القاضي بينهما) ، لأن نكاح  
المجوسية حرام ابتداء وبقاء (ولم تكن هذه للفرقة طلاقاً) لأن الفرقة بسبب  
من قبلها والمرأة ليست بأهل للطلاق (فإن كان) الزوج (قد دخل بها فله المهر)  
المسمى ، لتأكده بالدخول ، فلا يسقط بعدُ بالفرقة (وإن لم يكن دخل بها فلا  
مهر لها) لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها .

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحِيضَ  
ثَلَاثَ حِيضٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ بَانَ مِنْ زَوْجِهَا .  
وَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا .  
وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْتُونَةُ  
بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ سَبَى أَحَدُهُمَا وَقَعَتِ الْبَيْتُونَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ سَبِيَ مَعًا لَمْ تَقَعِ  
الْبَيْتُونَةُ ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَلَا عِدَّةَ  
عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

( وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها ) بمجرد الإسلام ،  
بل ( حتى ) تنقضي عدتها : بأن ( تحيض ثلاث حيض ) إن كانت من ذوات  
الحيض ، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، أو تضع حملها  
إن كانت حاملا ، وذلك عدتها ؛ لأن إسلامه مَرَّجُوهُ ، والعرض عليه معتذر ، فبزل  
منزلة الطلاق الرجعي ( فإذا ) انقضت عدتها بأن ( حاضت ) ثلاث حيض ، أو مضت  
أشهرها ، أو وضعت حملها ( بان من زوجها ) ولا فرق في ذلك بين المدخولة وغيرها ،  
ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا عِدَّةَ عليها اتفاقاً ، وإن كانت بعده فكذلك  
عند أبي حنيفة ، وهنדהما لا بد لهما من عدة أخرى ، وتماه في معراج الدراية .  
( وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما ) ، لأنه يصح النكاح  
بينهما ابتداءً ، فبقاؤهم أولى .

( وإذا خرج أحد الزوجين إلينا ) أي إلى دار الإسلام ( من دار الحرب مسلماً  
وقعت البیتونۃ بينهما ) لتباين الدار ( و ) كذلك ( إن سبى أحدهما وقعت البیتونۃ  
بينهما ) لما قلنا ( وإن سبيا معاً لم تقع البیتونۃ ) بينهما ؛ لعدم تباين الدار ، وإذا  
حدث الرق ، وهو غير مُتَنَافٍ لِلنِّكَاحِ ( وإذا خرجت المرأة إلينا هاجرة ) من دار الكفر  
( جاز لها أن تزوج ) حالاً ( ولا عدة عليها عند أبي حنيفة ) لقوله تعالى : « وَلَا تُنْسِكُوا

فإن كانت حاملاً لم تنزّوج حتى تضع حملها ،  
 وإذا ارتدت أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بمبذير  
 طلاق ، فإن كان الزوج هو المرتدة وقد دخل بها فلها كالمهر ، وإن  
 كان لم يدخل بها فلها نصف المهر ، وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل  
 الدخول فلا مهر لها ، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر ، وإن  
 ارتدت أمماً وأسلمت فهما على نكاحهما ،

بمعنى الكوافر ، وفي لزوم العدة عليها تمسك بمصنعه ، وقالوا : عليها العدة لأن  
 الفرقة وقعت بعد الدخول بدار الإسلام ، قال في التصحيح : والتصحيح قوله ،  
 واعتمده الحبوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة . اه ( وإن كانت المهاجرة ) حاملاً  
 لم تنزّوج حتى تضع حملها ، لأن الحمل ثابت النسب فيمنع صحة النكاح ، قال في الهداية :  
 وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ، ولا يقربها زوجها حتى تضع كافي الحبل  
 من الزنا ، قال الإسيبجاني : والتصحيح الأول .

( وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ) والعياذ بالله تعالى ( وقعت الفرقة  
 بينهما بمبذير طلاق ) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال  
 محمد : إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق ، واعتد قولها الحبوبى والنسفى  
 والموصلى وصدر الشريعة ، اه ( فإن كان الزوج هو المرتد ) كان ( قد دخل بها فلها  
 كالمهر ) ؛ لأنه قد استقر بالدخول ( وإن كان لم يدخل بها ) بعد ( فلها نصف  
 المهر ) ؛ لأنها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول ، وهي منصنة ( وإن كانت  
 المرأة هي المرتدة ) وكانت الردة ( قبل الدخول فلا مهر لها ) ؛ لأنها منعت المهرود  
 عليه بالارتداد ، فصارت كالبائع إذا أتلّف المبيع قبل القبض ( وإن كانت الردة  
 بعد الدخول ) بها ( فلها المهر ) كاملاً ؛ لما سر أن الدخول في دار الإسلام لا يخلو  
 عن عقرب أو عقرب ( وإن ارتدا أمماً ) أو لم يعلم السابق ( وأسلمت أمماً ) كذلك ( فهما  
 على نكاحهما ) استحصاناً ؛ لعدم اختلاف دينهما .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُرْتَدَّةُ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَّةً، وَكَذَلِكَ  
 الْمُرْتَدَّةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ ،  
 وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَالِدُ عَلَى دِينِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ  
 أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ  
 كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا فَالْوَالِدُ كِتَابِيٌّ .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ الْكَافِرِ وَذَلِكَ فِي  
 دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَ أَقْرَبُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ ثُمَّ  
 أَسْلَمَا فَرُقَ بَيْنَهُمَا ،

(ولا يجوز أن يتزوج الرجل المرتد) المرأة (مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة)  
 لأنه مستحق للقتل، والإمهال إنما هو ضرورة التأمل (وكذلك المرتدة لا يتزوجها)  
 أي لا يجوز أن يتزوجها (مسلم ولا كافر ولا مرتد) لأنها مجبوسة للتأمل .  
 (وإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه) ؛ لأن في ذلك نظراً للولد،  
 والإسلام يعلم ولا يُعْلَى عليه (وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير) أو مجنون  
 (صار ولده مسلماً بإسلامه) لما قلنا (وإن كان أحد الأبوين كتابياً و) كان  
 (الآخر مجوسياً) أو وثنياً ونحوه (فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظراً؛ لأنه أقرب  
 إلى الإسلام في الأحكام ، كحل مناسكته وذبيحته .  
 (وإن تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم  
 أسلم أقرا عليه) قال في زاد للذهبي: أما قوله « في عدة كافر » فهو قول أبي حنيفة،  
 وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: لا يُقْرَانِ عليه ، والصحيح قول الإمام ، واعتمده  
 الحنوبى والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . ١ هـ تصحيح . قيد بعدة الكافر لأنه  
 لو كانت من مسلم فرق بينهما ؛ لأن المسلم يعتقد العدة بخلاف الكافر (وإذا تزوج  
 المجوسى أمه أو ابنته) أو غيرها ممن لا يحل نكاحها (ثم أسلم) أو أحدهما أو ترافعا  
 إلينا وهما على الكفر (فرق بينهما) ؛ لعدم الحلية ؛ للمحرمة ، وما يرجع إلى المحل

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَمَلَّيهُ أَنْ يَغْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ ،  
بِكْرَيْنِ كَانَتَا أَوْ تَبَيَّنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكْرًا وَالْأُخْرَى ثِيْبًا ، وَإِنْ  
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أُمَّةً فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقِسْمِ وَاللِّأُمَّةِ  
الثُّلُثُ ، وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ حَالَةَ السَّهْرِ ، وَيُسَافِرُ الزَّوْجُ بِمَنْ شَاءَ  
مِنْهُنَّ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُفْرِغَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرَ بِمَنْ خَرَجَتْ قَرَعَتَهَا ، وَإِنْ  
رَضِيَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قِسْمِهَا .

يستوى فيه الابتداء والبقاء ، بخلاف ما مر . درر .

(وإذا كان لرجل امرأتان حرتان) أو أمتان (فمليه أن يغدل بينهما في القسم)  
في البيوتة والملبوس والمأكل والصحبة (بكريين كانتا أو تبينتين أو) كانت (إحداهما  
بكراً والأخرى ثيباً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من كانت له امرأتان ومال  
إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقة مائل» ولا فصل فيما رو يناه ، والقديمة  
والجديدة سواء ؛ لإطلاق ما رو يناه ، ولأن القسم من حقوق النكاح ، ولانفارت  
بينهن في ذلك ، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج ؛ لأن المستحق هو التسوية  
دون طريقها ، والتسوية المستحقة في البيوتة ، لافي الحجة ؛ لأنها تبنى على النشاط  
هداية (وإن كانت إحداهما حرة و) كانت (الأخرى أمة فللحرة) : أى كان عليه  
للحرة (الثلاثان من القسم ، و) كان (للأمة الثلث) بذلك ورد الأثر ، ولأن حق  
الأمة أنقص من حق الحرة ، فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق . والمكاتبه والمدبرة  
وأم الولد بمنزلة الأمة ، لأن الرق فيه قائم (ولاحق لمن) أى الزوجات (في القسم حالة  
السفر) دفماً للحرج (فيسافر الزوج بمن شاء منهن) ، لأن له أن يستصحب واحدة  
منهن ، فكان له أن يسافر بواحدة منهن (و) لسكن (الأولى أن يفرغ بينهما) تطييباً  
لناظرهن (فيسافر بمن خرجت قرعتها) ولا يحسب عليها ليلى سفرها ، وسكن  
بستقبل العدل بينهما (وإذا رضيت إحدى الزوجات بتترك قسمها) بالكسر . فو بتها

لِصَاحِبَيْهَا جَازَ ، وَلَمَّا أَنْ تَرَجَّعَ فِي ذَلِكَ .

### كتاب الرضاع

قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ  
التَّحْرِيمُ ، وَمُدَّةُ الرِّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، وَقَالَ أَبُو بُوْسَافٍ  
وَمُحَمَّدٌ : سَنَتَانِ ،

(لصاحبها جاز) ، لأنه حقها (ولما أن ترجع في ذلك) ؛ لأنها أسقطت حقاً  
لم يجب بعد ، فلا يسقط ، هداية .

### كتاب الرضاع

مناسبتُهُ لِلنِّكَاحِ ظَاهِرَةٌ .

وهو بالفتح والكسر لغة : المص ، وشرعاً : مص ابن آدمية في وقت مخصوص  
و ( قليل الرضاع وكثيره ) في الحكم ( سواء ، إذا حصل ) ذلك ( في مدة  
الرضاع تعلق به التحريم ) ؛ لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - الآية » ،  
وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، من غير فصل  
هداية ( ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً ) لأن الله تعالى ذكر شيئين <sup>(١)</sup>  
وضربَ لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب للذئبين ،  
إلا أنه قام المقص في أحدهما ، فبقى الثاني على ظاهره . هداية ، ومشى على قوله  
الجبوي والذسفي كما في التصحيح ، وفي الجوهرية : وعليه الفتوى ( وقالوا : سنان )  
لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر ، فبقى للفصل حَوْلَانِ ، قال في الفتح : وهو الأصح ،  
وفي التصحيح عن المهبون : ويقولها نأخذ للفتوى ، وهذا أولى ، لأنه أجيب في  
شرح الهداية عما يستدل به على الزيادة على سنتين ، وبدد الجواب قال : فكان  
الأصح قولها ، وهو مختار الطحاوي . اهـ . ثم اختلف في التحريم ، أما لزوم

(١) يشير إلى قوله تعالى : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) .

فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم .  
 ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إلا أم أخته من الرضاع ؛  
 فإنه يجوز أن يتزوجها . ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب ،  
 وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت  
 ابنه من النسب ، وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها ، كما  
 لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب ، وامرأة أبيه من الرضاع  
 لا يجوز أن يتزوجها ، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب  
 ولبن الفحل يمتان به التحريم ، وهو : أن ترضع المرأة صبيبة  
 فتحرم هذه الصبيبة على زوجها

أجرة الرضاع المطلقة فقدر بالحولين بالإجماع كما في الدر (فإذا مضت مدة الرضاع)  
 على الخلاف (لم يتعلق بالرضاع تحريم) ولو لم يقطع ، كما أنه يثبت في المدة ولو بعد  
 النظام والاستثناء بالطعام على المذهب كما في البحر، وفي الهداية: ولا يعتبر النظام  
 قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه ، اهـ .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) للحديث المار (إلا أم أخته) وأخيه  
 (من الرضاع ، فإنه يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز) له (أن يتزوج أم أخته) وأخيه  
 (من النسب) ، لأنها تكون أمه ، أو موطوءة أبيه ، بخلاف الرضاع (.) (إلا أخت  
 ابنه من الرضاع) ، فإنه (يجوز) له (أن يتزوجها ، ولا يجوز) له (أن يتزوج أخت  
 ابنه من النسب ؛ لأنها تكون بنته أو ريبيته ، بخلاف الرضاع ( وامرأة ابنه من  
 الرضاع لا يجوز) له (أن يتزوجها كما لا يجوز) له (أن يتزوج امرأة ابنه من  
 النسب) وذكر الأصحاب في النص<sup>(١)</sup> لإسقاط اعتبار التبتى .

(ولبن الفحل) أى الرجل من زوجته المرضعة إذا كان لبنها منه (يتعلق به  
 التحريم ، وهو : أن ترضع المرأة صبيبة فتحرم هذه الصبيبة على زوجها) أى زوج

(١) هو قوله تعالت كلمته : ( وحلائل أبناكم الذين من أصلابكم ) . .



وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَيَصِيرُ الزَّوْجُ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَا لِمُرْضَعَةٍ .  
 وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأَخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ  
 أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ جَازَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .  
 وَكُلُّ صَبِيٍّ اجْتَمَعَ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ  
 بِالْآخَرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمُرْضَعَةُ أَحَدًا مِنَ وَلَدَاتِي أَرْضَعْتَهَا  
 وَلَا وَلَدِ وَلَدِهَا ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضِعَ أُخْتِ زَوْجِ الْمُرْضَعَةِ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ  
 مِنَ الرِّضَاعِ .

المرضعة ( وعلى آبائه وأبنائه ، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن) وذلك بالولادة منه  
 (أبا للرضعة) بالفتح- أي الصبية ، كما أن المرضعة - بالكسر- أم لها قيد بالذي  
 نزل منه اللبن لأنه إذا لم يكن اللبن منه بأن تزوجت ذاتُ ابن رجلا فأرضعت صبيا  
 فإنه لا يكون ولداً له من الرضاع ، بل يكون ربيباً له من الرضاع ، وأبنا لصاحب اللبن .  
 ( ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع ، كما يجوز أن يتزوج  
 بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه  
 جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها ) لأنه لا قرابة بينهما .

( وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد) بأن رضعا منه وإن اختلف الزمن والأب  
 ( لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ) ، لأنهما أخوان ( ولا يجوز أن يتزوج  
 المرضعة ) بفتح الضاد والرفع على الفاعلية- أي الصبية ( أحداً ) بالنصب على المفعولية  
 وفي بعض النسخ « يتزوج المرضعة أحد » بالرفع ( من ولد التي أرضعتها ) ، لأنهم  
 أخواتها ( ولا ولد ولدها ) ، لأنهم أولاد إخوتها ، وقد اختلف في إعراب قوله « ولد  
 ولدها » فبعضهم رفعه ، وبعضهم نصبه ، وكان شيخ الإسلام الحارثي يقول : يجوز  
 فيه الحركات الثلاث : أما الرفع فمطلقاً على « أحد » وأما النصب فمطلقاً على « المرضعة »  
 وأما الجر فمطلقاً على « ولد » والرفع أظهر ، كذا في التصحيح ( ولا يتزوج الصبي المرضع  
 أخت الزوج ) أي زوج المرضعة ( لأنها ) أي أخت الزوج ( عمته من الرضاع ) لأن  
 ( ٢ - الباب ٢ )

وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالذَّوَاءِ وَهُوَ الْغَالِبُ تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ .

وَإِذَا حَلَبَ اللَّبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ بِهِ الصَّبِيُّ تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِلَبَنِ شَاةٍ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ،

الزوج أبوه من الرضاع كما مر .

( وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ ) عَلَى الْمَاءِ ( تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ ( عَلَى اللَّبَنِ ) لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ غَيْرَ مَوْجُودٍ حَسْبَمَا ( وَإِذَا اخْتَلَطَ ) اللَّبَنُ ( بِالطَّعَامِ ) لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا ( عَلَى الطَّعَامِ ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ( قَالَ فِي الْهُدَايَةِ : وَقَالَا : إِذَا كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَقَوْلُهُمَا فِيمَا إِذَا لَمْ تَصْبِهِ النَّارُ ، حَتَّى لَوْ طَبَخَ بِهَا لَا يَتَمَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَا يَتَبَرَّ بِمَقَاتِرِ اللَّبَنِ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ قَاضِيخَانُ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ ، وَهَذَا اخْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَشَائِخِ : إِنْ عَدِمَ اثْبَاتُ الْحَرَمَةِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَقَاتِرًا عِنْدَ رَفْعِ اللَّقْمَةِ ، أَمَامَهُ فَيُحْرَمُ انْتِفَاقًا ، وَقَدْ رَجَحُوا دَلِيلَ الْإِمَامِ ، وَمَشَى عَلَى قَوْلِهِ الْحُبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ ، كَذَا فِي التَّصْحِيحِ ( وَإِذَا اخْتَلَطَ ) اللَّبَنُ ( بِالذَّوَاءِ ) كَانَ اللَّبَنُ ( هُوَ الْغَالِبُ تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) لِأَنَّ اللَّبَنَ يَبْقَى مَقْصُودًا فِيهِ ، إِذَا الدَّوَاءُ لِقَوِيَّتِهِ عَلَى الْوَصُولِ ، هُدَايَةٌ .

( وَإِذَا حَلَبَ اللَّبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ بِهِ الصَّبِيُّ ) أَيْ صُبَّ فِي حَلَقِهِ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ( تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) ، لِحَصُولِ مَعْنَى الرِّضَاعِ ، لِأَنَّ اللَّبَنَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ ( وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ ) مِنَ الْمَرْأَةِ ( بِلَبَنِ الشَّاةِ وَاللَّبَنُ ) مِنَ الْمَرْأَةِ ( هُوَ الْغَالِبُ تَمَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) ، وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ) اعْتِبَارًا

وَإِذَا اخْتَلَطَ ابْنُ امْرَأَتَيْنِ تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَكْثَرِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .

وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ ابْنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا  
نَزَلَ لِلرَّجُلِ ابْنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ .  
وَإِذَا شَرِبَ صَبِيَّانِ مِنْ ابْنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا ،

للغالب كما في الماء (وإذا اختلط ابن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف)، لأن الكل صار شيئاً واحداً، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر في بناء الحكم  
عليه (وقال محمد : يتعلق بهما) لأن الجنس لا يغلب الجنس ، فإن الشيء لا يصير  
مستهلكاً في جنسه، لاتحاد المقصود ، قال في الهداية: وعن أبي حنيفة في هذا روايتان،  
ومشى على قول أبي يوسف الإمام المحبوبي والنسفي ، ورجح قول محمد الطحاوي ،  
وفي شرح الهداية : ويميل كلام المصنف إلى ما قال محمد حيث أخرج دليله ، فإنه  
الظاهر من تأخر كلامه في المناظرة لأنه قاطع الآخر ، وأصله أن السكوت ظاهر  
في الانقطاع ، ورجح بعض المشايخ قول محمد أيضاً ، وهو ظاهر . قلت : وقوله  
أخوطة في باب المحرمات ، كذا في التصحيح .

( وإذا نزل للبكر ابن فأرضعت صبياً تعلق به التحريم ) ؛ لإطلاق النص ،  
ولأنه سبب النشو ، فيثبت به شبهة البعضية . هداية ( وإذا نزل للرجل ابن فأرضع  
به صبياً لم يتعلق به التحريم ) لأنه ليس بلبن على الحقيقة ؛ لأن الابن إنما يتصور  
من تنصور منه الولادة ، وإذا نزل للبنتي ابن ، فإن علم أنه امرأة تعلق به التحريم  
وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم ، وإن أبشك : إن قال لئنساء فإنه لا يكون  
على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم ، احتياطاً ، وإن لم يقن ذلك لا يتعلق به  
التحريم ، وإذا جُبِّنَ ابن امرأة وأطمع الصبي تعلق به التحريم ، كذا في الجوهرة  
( وإذا شرب صببيان من ابن شاة فلا رضاع بينهما ) لأنه لا جزئية بين  
الآدمي والبهائم ، والحرمه باعتبارها .

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا  
على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، وللصغيرة نصف  
المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعتمد به الفساد،  
وإن لم تعتمد فلا شيء عليها.  
ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة  
رجلين أو رجل وامرأتين.

(وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت) الزوجة (الكبيرة الصغيرة  
حرمتا) كليهما (على الزوج) أبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا جاز له تزوج  
الصغيرة ثانياً، ثم (فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها)؛ لأن الفرقة جاءت  
من قبلها (و) كان على الزوج (لصغيرة نصف المهر)؛ لأن الفرقة وقعت لامن  
جهتها؛ والارتضاع وإن كان فعلا منها لکن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها  
كما إذا قتلت مورثها، هداية (ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعتمد  
به الفساد) : بأن كانت عاقلة طائفة متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الرضاع،  
ولم تقصد دفع جوع أو هلاك كما في الدرر (وإن لم تعتمد فلا شيء عليها)؛ لأن  
السبب يشترط فيه التمدي، والقول لها إن لم يظهر منها تعدد الفساد. درعن المراج.  
(ولا تقبل في الرضاع شهادة للنساء منفردات) لأن شهادة النساء ضرورة  
فيما لا اطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك (وإنما يثبت) بما يثبت به المال، وذلك  
(بشهادة رجلين) عدلين أو مستورين (أو رجل وامرأتين) كذلك، لما فيه  
من إبطال الملك، وهو لا يثبت إلا بحجة، فإذا قامت الحجة فرق بينهما، ولا تقع  
الفرقة إلا بتفريق القاضى، لتضمنها إبطال حق العبد، ثم إن كانت للفرقة قبل  
الدخول فلا مهر لها، وإن بعده كان لها الأقل من المسمى ومهر المثل، وليس  
لها في العدة نفقة ولا سكنى، كما في الجوهرة.

## كتاب الطلاق

الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحْسَنُ الطَّلَاقِ ، وَطَّلَاقُ الشُّنْفِ ، وَطَّلَاقُ  
الْبِدْعَةِ ؛ فَأَحْسَنُ الطَّلَاقِ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ  
لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرُكْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . وَطَّلَاقُ الشُّنْفِ : أَنْ يُطَلِّقَ  
الْمُدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، وَطَّلَاقُ الْبِدْعَةِ : أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ  
وَاحِدَةٍ ، أَوْ ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

## كتاب الطلاق

مفاسدته للرضاع هو أن كلا منهما محرّم .

وهولفة : رفع القيد ، لسكن جعلوه في المرأة طلاقاً ، وفي غيرها لإطلاقاً ،  
ولذا كان « أنت مُطَلَّقة » بالتحديد صريحاً ، و« مُطَلَّقة » بالتخفيف كناية .  
وشرعاً : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

وأقسامه ثلاثة كما صرح به المصنف بقوله : (الطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن  
الطلاق ، وطلاق السنة ، وطلاق البدعة ) وجعله الكرخي على ضربين : طلاق  
السنة ، وطلاق البدعة ( فأحسن الطلاق ) بالنسبة إلى بقية أقسامه ( أن يطلق الرجل  
امرأته تطلقاً واحدة ) رجعية كما في ظاهر الرواية ، وفي زيادات الزيادات : البائن  
والرجعي سواء ، كذا في التصحيح ( في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدها )  
لأنه أبعد من الندامة ؛ لتمسكه من التدارك ، وأقل ضرراً بالمرأة ( وطلاق السنة :  
أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ) في كل طهر تطلقاً ، ثم قيل : الأولى  
أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر ، احترازاً عن تطويل العدة ، والأظهر أن يطلقها  
كما طهرت ، لأنه لو أخر ربما يجامعها ، ومن قصد التطلاق ، فيبتلى بالإيقاع عقب  
الوقاع . هداية ( وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً ) أو اثنتين ( بكلمة واحدة ، أو )  
يطلقها ( ثلاثاً ) أو اثنتين ( في طهر واحد ) ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، وفيه

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ ، وَكَانَ عَاصِيًا . وَالسَّنَةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ : سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ ، وَسُنَّةٌ فِي التَّمَدُّدِ ، فَالسَّنَةُ فِي التَّمَدُّدِ يَسْتَمَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَالسَّنَةُ فِي الْوَقْتِ تَثْبُتُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً ، وَهُوَ : أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يُطَلَّقُ فِي حَالِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلسَّنَةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ آخَرَ طَلَّقَهَا أُخْرَى ،

من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدينية ، والإباحة إنما هي لتلبية الحاجة إلى التخلص ، ولإحاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة ، وتتمام التخلص في المفرق على الأطهار ، فالزيادة إسراف ، فسكان بدعة ( فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت ) المرأة ( منه ، وكان عاصياً ) ، لأن انتهى لمعنى في غيره ، فلا يعدم المشروعية ( والسنة في الطلاق من وجهين : سنة في الوقت ) بأن تكون طاهرة ( وسنة في العدد ) بأن تكون واحدة ( فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ) ، لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما منع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول بها ( والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة ، وهو : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ) ، لأن المراعى دليل الحاجة ، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع ، أما زمان الحيض فزمان النقرة ، وبالجماع مرة في الطهر نَفَتْ الرغبة ( وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض ) ، لأن الرغبة بها صادقة في كل حال ، ولا عدة عليها فتتضرر بطولها ( وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة ) وتركها حتى يمضي شهر ( فإذا مضى شهر طلقها ) طلقها ( أخرى ) وتركها أيضاً حتى يمضي شهر آخر ( فإذا مضى شهر آخر طلقها ) طلقها ( أخرى ) فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر ؛

وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَلَا يَفْصِلَ بَيْنَ بَطْنِهَا وَطَلَّاقِهَا بِزَمَانٍ . وَطَلَّاقُ الْحَامِلِ  
يَجُوزُ عَقِيبَ الْجَمَاعِ ، وَيُطَلَّقُهَا لِلسَّنَةِ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيمَتَيْنِ  
بِشَهْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُطَلَّقُهَا لِلسَّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةً ،  
وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْخَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ  
أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ،

لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر  
الشهور بالأهلة ، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق ، وفي حق العدة  
كذلك عند أبي حنيفة ، وعندهما يكمل الأول بالأخير ، والمتوسطان بالأهلة وهي  
مسألة الإجازات . هداية ( ويجوز أن يطلقها ) : أي من لا تحيض ( ولا يفصل  
بين وطئها وطلاقها بزمان ) لأن السكرانية فيمن تحيض لتوهم الحبل ، وهو مفقود  
هنا ( وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع ) لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ،  
وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء ( ويطلقها ) : أي الحامل ( للسنة ثلاثاً ) في  
ثلاثة أشهر ، كما في ذوات الأشهر ( يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ) ، لأن الإباحة لعلة الحاجة ، والشهر دليلها كما في حق الآيسة  
والصغيرة ( وقال محمد ) وزفر : ( لا يطلقها للسنة إلا واحدة ) ، لأن الأصل في  
الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة ، والشهر في حق  
الحامل ليس من فصولها ، فصارت كالمتمد طهرها ، واعتمد قول الأولين المحبوبي  
والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم اه تصحيح .

( وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ) ؛ لأن النهي عنه لمعنى  
في غيره ، فلا تنعدم مشروعيته ( و ) لكن ( يستحب له أن يراجعها ) قال نجم  
الأئمة في الشرح : استحباب الرجعة قول بعض المشايخ ، والأصح أنه واجب عملاً  
بمقيدة الأمر<sup>(١)</sup> ورَفْعُ المعصية بالقدر الممكن ، ومثله في الهداية ، وقال برهان

(١) هو قوله صل الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في شأن ابنه « مره فليراجعها »

فَإِذَا طَهَّرَتْ وَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ فَهِيَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .  
 وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ  
 وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَ طَلَّاقُهُ ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ  
 مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ .

وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : صَرِيحٍ ، وَكِنَايَةٍ ، فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ : أَنْتِ  
 طَالِقٌ ، وَمُطَلِّقَةٌ ، وَطَلَّقْتُكَ ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْمِيُّ

الأئمة المحبوبي : وتجب رجعتها في الأصح ، كذا في التصحيح ( فإذا طهرت ) من  
 حيضها الذي طلقها وراجعتها فيه ( وحاضت ) حيضاً آخر ( وطهرت ) مدة ( فهو ) :  
 أى الزوج ( مخير: إن شاء طلقها ) ثانياً ( وإن شاء أمسكها ) قال في الهداية : وهكذا  
 ذكر في الأصل ، وذكر الطحاوى أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة ، قال أبو الحسن  
 السرخسى : ما ذكره الطحاوى قول أبي حنيفة ، وما ذكر في الأصل قولها . ٨١ .  
 وفي التصحيح : قال السرخسى : هذا قولها ، وقول أبي حنيفة له أن يطلقها في الطهر  
 الذى يلي الحيضة التى طلقها وراجعتها فيه ، وقال في الكافي : المذكور في الكتاب  
 ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، والذي ذكره للسرخسى رواية عن أبي حنيفة . ٨١ .  
 ( ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً ) ولو مكرهاً أو سكراناً بمحذور  
 ( ولا يقع طلاق الصبي ) ولو مراهقاً أو أجازة بعد البلوغ ، أما لو قال « أوقعتك »  
 وقع لأنه ابتداء إيقاع ( و ) لاطلاق ( المجنون ) إلا إذا علق عاقلاً ثم جن فوجد  
 الشرط ، أو كان عتيداً أو مجبوراً وأسلمت امرأته رهو كافر وأبى أبواه الإسلام كما  
 في الأشباه ( و ) لاطلاق ( النائم ) لعدم الاختيار ، وكذا المنعم عليه ، ولو استيقظ  
 وقال « أجزت ذلك الطلاق » أو « أوقعتك » لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر .  
 جوهرة ( وإذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ) لأن ملك النكاح حقه فيكون الإسقاط  
 إليه ( ولا يقع طلاق مولاة على امرأته ) : أى امرأة العبد ، لأنه لاحق له في نكاحه .  
 ( والطلاق على ضربين : صريح ، وكناية ، فالصريح ) مالم يستعمل إلا فيه  
 وهو ( قوله : أنت طالق ، ومُطَلِّقَةٌ ) بتشديد اللام ( وقد طلقك ، فهذا ) المذكور  
 يقع به بالطلاق الرجعى لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ، ولا تستعمل في غيره فكان



وَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْتَحِرُ إِلَى النِّيَّةِ .  
 وَقَوْلُهُ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا ،  
 فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُ نِيَّةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْمِيَّةٌ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا .  
 وَالضَّرْبُ الثَّانِي : السِّكَنِيَّاتُ ، وَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ  
 دَلَالَةٍ حَالٍ . وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٌ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الرَّجْمِيُّ  
 وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : أَعْتَدِي ، وَاسْتَبْرَأِي رَحِمَكَ ،

صريحاً ، وإنه يعقب الرجعة بالنص ، ولا يفترق إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال  
 هداية (ولا يقع به إلا واحدة) رجعية (وإن نوى أكثر من ذلك) أي : أكثر من  
 الواحدة الرجعية ؛ فيشمل الواحدة البائنة ، والأكثر من الواحدة ، لأنه نمت فرد حتى  
 قيل للمثنى : طالقان ، وللاثلاث : طوالت ، فلا يحتمل العدد ، لأنه ضده ، والعدد الذي  
 يقرون به نمت لمصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً ، هداية . ومجرد النية من غير لفظ دال  
 لا عبرة بها (ولا يفترق إلى النية) لأن النية لتعيين المحتمل ، وهذا مستعمل في خاص  
 (وقوله أنت الطلاق) أو طلاق (أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ،  
 فإن لم تسكن له نية) أو نوى واحدة أو اثنتين (فهى واحدة رجعية) ، لأنه  
 مصدر صريح لا يحتمل العدد (وإن نوى به ثلاثاً كان ثلاثاً) ، لأن المصدر  
 يحتمل العموم والكثرة ، فيتناول الأدنى مع احتمال الكل ، ويتعين بالنية .  
 (والضرب الثاني السكنيات) وهى : ما لم يوضع له واحتمله وغيره (ولا يقع بها  
 الطلاق إلا بنية أو دلالة حال) من مذاكرة الطلاق ، أو وجود النصب لأنها غير  
 موضوعة للطلاق ، بل تحتمله وغيره ، فلا بد من التعمين أو دلالة ، لأن الطلاق لا يقع  
 بالاحتمال (وهى) : أى ألفاظ السكنيات (على ضربين : منها ثلاثة ألفاظ يقع بها  
 الطلاق الرجعى) إذا نوى الطلاق (ولا يقع بها إلا لظقة واحدة ، وهى : قوله اعتدى)  
 لاحتمال أنه أراد اعتدى نعم الله تعالى ، أو نعمى عليك ، أو اعتدى من السكاح  
 فإذا نوى الاعتداد من السكاح زال الإبهام ووجب بها الطلاق اقتضاءً ، كأنه  
 قال : طلقتك ، أو أنت طالق فاعتدى (و) كذا (استبرأى رحمتك) ، فإنه

وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَبَقِيَّةُ السَّكَنَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بِأَمْنَةٍ ،  
وَإِنْ نَوَى بِهَا ثَلَاثًا كَانَتْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَهَذَا

يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه تصريح بما هو المقصود بالعدّة، فكان بمنزلة، ويحتمل  
الاستبراء ليطلقها حال فراغ رحمها. أي تعرف رحمتك لأهلك (وأنت واحدة) لاحتمال  
أنه أراد أنت واحدة عند قومك أو منفردة عندي ليس لي معك غيرك أو نعمتا لمصدر  
محذوف: أي أنت طالق تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله، قال في الهداية:  
ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره محتاج فيه إلى النية، ولا يقع إلا واحدة لأن  
قوله «أنت طالق» فيها مقتضى أو مضمحل ولو كان مظهرًا لا يقع به إلا واحدة فإذا كان  
مضمحلًا أرى، ثم قال: ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الصحيح لأن  
العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب، وقوله «فيها مقتضى أو مضمحل» يعني أن ثبوت  
الطلاق بهذه الألفاظ إما بطريق الاقتضاء كما في «اعتدى واستبرئ رحمتك» لأن  
الطلاق ثبت شرعًا لالفة، وإما بطريق الإضمار كما في قوله «أنت واحدة»؛ لأنه لما زال  
الإبهام بنية الطلاق ثبت الطلاق لانه على أنه مضمحل فيه بمحذوف الموصوف وإقامة الصفة  
مقامه، وهذا سائغ في كلامهم، وقوله «ولا معتبر بإعراب الواحدة - الخ» احتراز عما قيل  
إن رفع واحدة لا يقع به شيء، لأنه صفة للرأفة، وإن نصبها وقعت واحدة لأنها صفة  
لمصدره، وإن سكن اعتبرت نيته كما في غايه البيان، وتماه فيها (وبقية السكنايات)  
أي ما سوى الألفاظ الثلاثة المذكورة (إذا نوى بها الطلاق كانت) طليقة (واحدة بأمنة)  
لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البيئونة؛ لأنها عوامل  
في حقائقها، واشتراط النية لتعيين أحد نوعي البيئونة دون الطلاق (وإن نوى) طلاقًا  
(ثلاثًا كانت ثلاثًا)؛ لأن البيئونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة،  
فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ (وإن نوى اثنتين كانت) طليقة (واحدة) لأن  
الثنيتين عدد محض، ولا دلالة للفظ عليه؛ فيثبت أدنى البيئونتين وهي الواحدة (وهذا

مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، وَبَيْتَةٌ ، وَبَيْتَةٌ ، وَحَرَامٌ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِ بَيْتِكَ ،  
 وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، وَخَلِيَّتِي ، وَبَرِيَّةٌ ، وَوَهْبُ بَيْتِكَ لِأَهْلِكَ ، وَسِرْحَتُكَ ، وَفَارَقْتُكَ ،  
 وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَتَقْنَمِي ، وَتَخْمَرِي ، وَاسْتَتْرِي ، وَاعْزُ بِي ، وَاعْزُ بِي ، وَابْتَنِي  
 الْأَزْوَاجَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَقَعْ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ طَلَاقٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا  
 فِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ ، فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ ، وَلَا يَقَعُ فِيهَا بَيْتُهُ  
 وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ وَكَانَا  
 فِي غَضَبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعِ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ وَالشَّتِيمَةُ ،  
 وَلَمْ يَقَعْ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ وَالشَّتِيمَةُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ،

مثل قوله لامرأته : ( أنت بائن ) ( وبتة ) ( وبتلة ) ( وحرام ) ( وحبلك  
 على غاربك ) ( والحقى ) بالوصل والقطع ( بأهلك ) ( وخالية ) ( وبرية )  
 ( ووهبتك لأهلك ) ( وسرحتك ) ( وفارقتك ) ( وأنت حرة ) ( وتقنمي )  
 ( وتخمرى ) ( واستتري ) ( واعزني ) بمعجمة فمجملة ، من العزبة وهي البعد ،  
 ( واعزني ) بمجملة فمجملة ، من العزوبة وهي عدم الزواج ، أو اخرجني ، أو اذهبي ،  
 أو قومي ، ( وابتني الأزواج ) أو نحو ذلك ( فإن لم تسكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ  
 طلاق ) ؛ لأنها تحتمله وغيره ، والطلاق لا يقع بالاحتمال ( إلا أن يكونا ) : أى الزوجان  
 ( في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق ) أى ببعضهما ، وهو : كل لفظ لا يصلح ردا لقولها  
 وهذا ( في القضاء ) ؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق ، والقاضى إنما يقضى بالظاهر ( ولا يقع )  
 فيما يصلح ردا لقولها ، لاحتمال إرادة الرد وهو الأدنى فيحمل عليه ، ولا ( فيما بينه  
 وبين الله تعالى ) فى الجميع ( إلا أن ينويه ) ؛ لأنه يمتثل غيره ( وإن لم يكونا فى  
 مذاكرة الطلاق ، و ) ( سكن ) ( كانا فى غضب أو خصومة وقع الطلاق ) قضاء أيضا  
 ( بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ) ، لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق ( ولم  
 يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه ) ، لأن الحال يدل على إرادة السب  
 والشتيمة ، وبيان ذلك أن الأحوال ثلاثة : حالة مطلقة وهي حالة الرضا ، وحالة مذاكرة

وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشَّدَّةِ كَانَ بَائِنًا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ ، أَوْ طَالِقٌ أَشَدُّ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ ، أَوْ طَّلَاقَ الشَّيْطَانِ وَالْبِدْعَةِ ، وَكَالْجَبَلِ ، وَمِثْلُ الْبَيْتِ .  
وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ

الطلاق، وحالة الغضب، والسكنايات ثلاثة أقسام: قسم منها يصلح جواباً ولا يصلح رداً ولا شتاً، وهي ثلاثة ألقاظ: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، ومرادفها، وقسم يصلح جواباً وشتاً ولا يصلح رداً، وهي خمسة ألقاظ: خلية، برية، بقة، بأن، حرام، ومرادفها، وقسم يصلح جواباً ورتداً ولا يصلح سباً وشتاً؛ وهي خمسة أيضاً: اخرجني، اذهبي، اغربي، قومي، تقمعي، ومرادفها، ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها إلا بالنية، والقول قوله في عدم النية، وفي حالة مذكورة الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح الرد وهو القسم الأول والثاني، وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث، ويقع بكل لفظ لا يصلح لها بل للجواب فقط وهو القسم الأول. كما في الإيضاح.

(وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشَّدَّةِ كَانَ ) الطَّلَاقُ ( بَائِنًا ) ،  
لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، فإذا وصفه بزيادة وشدة أفاد معنى ليس في لفظه، وذلك  
(مثل أن يقول: أنت طالق بائن؛ أو طالق أشد الطلاق) (وأفحش الطلاق) أو أشد  
أو أخبثه أ ( و طلاق الشيطان ) أ ( و البدعة ) أ ( و كالجبل ) أ ( و ملء البيت )  
أو عريضة، أو طويلة. لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الصفة باعتبار أثره، وهي البيونة  
في الحال، فتقع واحدة بائة إذا لم يكن له نية، أو نوي فتبين في غير الأمة، أما إذا نوى  
لثلاث فتلاث، لما مر من قول، ولو عني بقوله «أنت طالق» واحدة، وقوله «بائن»  
أو «البتة» أخرى يقع تطلقتان بائنتان، لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع، هداية  
(وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ ) .

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ رَقَبَتُكَ طَالِقٌ ، أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ ،  
 أَوْ رُوحُكَ طَالِقٌ ، أَوْ بَدَنُكَ ، أَوْ جَسَدُكَ ، أَوْ فَرْجُكَ ، أَوْ وَجْهُكَ .  
 وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِمًا مِنْهَا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : نِصْفُكَ ، أَوْ مُثْلُكَ  
 وَإِنْ قَالَ : يَدُكَ - أَوْ رِجْلُكَ - طَالِقٌ ؛ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ .  
 وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ أَوْ مُثْلَ تَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ طَلَقَةً وَاحِدَةً .  
 وَطَّلَاقُ الْمُسْكِرَةِ وَالْمُسْكِرَانِ وَاقِعٌ ،

وذلك (مثل أن يقول) لها : (أنت طالق ، أو رقبتك طالق ، أو عنقك طالق ،  
 أو روحك طالق ، أو جسدك ، أو بدنك ، أو فرجك ، أو وجهك) أو رأسك ، لأن هذه  
 الأشياء يعبر بها عن الجملة ؛ فمكان بمنزلة قوله أنت طالق (وكذلك إن طلق جزءا شائما)  
 منها ، وذلك (مثل أن يقول) لها : (نصفك أو ثلثك طالق) ، لأن الجزء الشائع محل  
 لسائر التصرفات كالبيع وغيره ، فكذا يكون محلا للطلاق ، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق  
 فيثبت في السكل ضرورة (وإن قال : يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق) ، لإضافته  
 إلى غير محله ؛ فيأمنوا كما إذا أضافه إلى ريقها أو إلى ظفرها ، واختلفوا في البطن  
 والظفر ، والأظهر أنه لا يعبر بهما عن جميع البدن ، هداية .

(وإن طلقها نصف تطليْقَةٍ أو ثلث تطليْقَةٍ كانت طلاقة واحدة) ، لأن الطلاق  
 لا يتجزأ ، وذكر بعض مالا يتجزأ كذكر السكل .

\* \* \*

(وطلاق المسكِرَةِ والمُسْكِرَانِ وَاقِعٌ) قال في الينابيع : يريد بالسكران الذي سكر  
 بالخمر أو بالبيضا ما إذا سكر بالبنج أو من الدواء لا يقع طلاقه بالإجماع ، قال في الجوهرية :  
 وفي هذا الزمان إذا سكر بالبنج يقع طلاقه زَجْرًا عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، ثُمَّ الطَّلَاقُ بِالسُّكْرِ  
 مِنْ أَنْظَرِ وَاقِعٌ سِوَاهُ شَرِّهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا أَوْ مُضْطَرًا ، قَالَ الزَّاهِدِيُّ ، كَذَا فِي التَّصْحِيحِ

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْآخِرْسِ بِالْإِشَارَةِ .

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وإن أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق

ولأ يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الخالف مال كالأ أو يضيفه إلى ملك وإن قال لأجنبية « إن دخلت الدار فأنت طالق » ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق .

(و يقع طلاق الأخرس بالإشارة) المهودته، لأنها قائمة مقام عبارته دفعا للحاجة ، (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع) الطلاق (عقيب النكاح) وذلك (مثل أن يقول) لأجنبية : (إن تزوجتك فأنت طالق ، أو) يقول : (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فإذا تزوجها طلقت ، ووجب لها نصف المهر ، فإن دخل بها وجب لها مهر مثلها ، ولا يجب الحد ، لوجود الشبهة ، ثم إذا تزوجها لا تطلق ثانياً لأن « إن » لا توجب التكرار ، وأما « كل » فإنها توجب تكرار الأفراد دون الأفعال ، حتى لو تزوج امرأة أخرى تطلق (وإذا أضافه) أى الطلاق (إلى) وجود (شرط وقع عقيب) وجود (الشرط) وذلك (مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق) ، وهذا بالاتفاق ، لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ، ويصبر عند وجود الشرط كما تكلم بالطلاق في ذلك الوقت . (ولا يصح إضافة الطلاق) أى تاليقه (إلا أن يسكن الخالف مال كالأ) لا تطلق حين الحلف ، كقوله لنكحتك : إن دخلت الدار فأنت طالق (أو يضيفه إلى ملك) ، كقوله الأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق (وإن) لم يسكن مال كالأ لطلاق حين الحلف ولم يضيفه إلى ملك بأن (قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق) : لعدم الملك حين الحلف والإضافة إليه ، ولا بد من واحد منهما .

وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ : إِنْ ، وَإِذَا ، وَإِذَا مَا ، وَكَلَّمَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا ،  
فَفِي كُلِّ هَذِهِ الشَّرُوطِ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ انْحَلَّتِ التَّيْمِينُ ، إِلَّا فِي كَلِمَةِ  
فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ حَتَّى يَقَعَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، فَإِنْ  
تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، وَزَوَالُ الْمَلِكِ بَعْدَ التَّيْمِينِ  
لَا يُبْطِلُهَا . فَإِنْ وَجِدَ فِي مِلْكِهِ انْحَلَّتِ التَّيْمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ . وَإِنْ وَجِدَ  
فِي غَيْرِ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ التَّيْمِينُ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ

(وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ : إِنْ) بِكسرها همزة (وَأِذَا، وَإِذَا مَا ، وَكَلَّمَا) وهذا ليس بشرط حقيقة ، لأن ما يليها اسم ، والشروط ما يتعلق به الجزاء ، والأجزئية تتعلق بالأفعال ، ولكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ، كقولك : كل امرأة تزوجها فسكذاه درر (وكلمة ، ومتى ، ومتى ما) ونحو ذلك ، كلو ، نحو : أنت كذا لو دخلت الدار (ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت التيمين) ، لأنها غير مقضية للعموم والتكرار ، فوجود الفعل مرة يتم الشرط ، ولا بقاء لليمين بدونه (إلا في كذا فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط) لأنها تقتضي تعميم الأفعال ، ومن ضرورة التعميم التكرار (حتى يقع ثلاث تطليقات) ، وينتهي الحبل بزوال الخلية (فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء) ، لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا الإنكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط ، وفيه خلاف زفر . هداية (وزوال الملك) بطلقة أو اثنتين (بعد اليمين لا يبطلها) : أي لا يبطل اليمين ، لأنه لا يوجد الشرط بقي ، والجزاء باق لبقاء محله ، فبقي اليمين . قيدنا زوال الملك بالطلقة أو اثنتين لأنه إذا زال بثلاث طلقات فإنه يبطل اليمين ، لزوال الخلية (فإن وجد الشرط في ماسكه انحلت اليمين) لوجود الشرط (ووقع الطلاق) لوجود الخلية (وإن وجد) لشرط (في غير ملكه انحلت اليمين) أيضاً ، لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لعدم الخلية (وإذا اختلعا) : أي الزوجان (في وجود الشرط) وعدمه (فالقول قول الزوج فيه) لتمسكه بالأصل ، وهو عدم الشرط (لأن تعميم)

الْبَيْتَةَ . فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا  
 مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَائِقٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ ، لُغَتٌ .  
 وَإِذَا قَالَ : إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَائِقٌ وَفُلَانَةٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ ، طَلَّقَتْ  
 هِيَ وَلَمْ تُطَلِّقْ فُلَانَةٌ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَائِقٌ ، فَرَأَتْ الدَّمَ  
 لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمْنَا  
 بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةٌ فَأَنْتِ  
 طَائِقٌ ، لَمْ تُطَلِّقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا .  
 وَطَّلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ، وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ  
 ثَلَاثٌ ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا .

المرأة (البيدة) لأنها مدعية (فإن كان الشرط) لا يطلع عليه غيرها ولا يعلم إلا من  
 جهتها فالقول (فيه قولها) لكن (في حق نفسها) فقط، وذلك (مثل أن يقول)  
 لها: (إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت: طلقت) استحساناً، لأنها أمينة  
 في حق نفسها حيث لا يوقف عليه إلا من جهتها كما في انقضاء العدة (وإذا قال) لها  
 (إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: قد حضت، طلقت هي) فقط (ولم تطلق فلانة)  
 لأنها في حق الغير كالمدعية، فصارت كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت قبل قوله في  
 حصته ولم يقبل في حق بقية الورثة (وإذا قال لها) أي زوجته: (إن حضت فأنت طالق  
 فرأت الدم لم يقع الطلاق) عليها حالا، بل (حتى يستمر ثلاثة أيام)، لاحتمال  
 انقطاعه دونها فلا يكون حيضاً (فإذا تمت لها ثلاثة أيام حكماً بوقوع الطلاق من  
 حين حاضت) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضاً من الابتداء (وإذا  
 قال لها إذا حضت حيضاً فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها)؛ لأن الحيضة بالهاء  
 هي الكاملة منها، ولهذا حمل عليه حديث الاستبراء، وكالها بابتهاها، وذلك بالطهر، هداية  
 (وطلاق الأمة تطليقتان، حراً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث، حراً كان  
 زوجها أو عبداً) والأصل في هذا أن الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء، لأن حل الحامية  
 نعمة في حقها، والمرق أثر في تنصيف الدم، إلا أن العدة لا تنجزاً فتمكملت عند تهنين.



وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثًا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَرَّقَ  
 الطَّلَاقَ بَانَتِ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةَ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ  
 وَوَاحِدَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ . وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ  
 وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثَمَّتَانِ . وَإِنْ قَالَ  
 وَاحِدَةٌ بَمَدِّهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ بَمَدِّ وَاحِدَةٍ أَوْ  
 مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثَمَّتَانِ

(وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها) والخلوة (ثلاثاً) جملة (وقعن عليها)؛  
 لأن الواضع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على ما بيده، فلم يكن قوله أنت طالق  
 إيقاعاً على حدة فيقعن جملة ، هداية (فإن فرق الاطلاق) كأن يقول لها : أنت طالق  
 طالق طالق (بانتي بالأولى لم تقع الثانية) ، لأن كل واحدة إيقاع على حدة، وليس  
 عليها عدة ، فإذا بانتي بالأولى صادفها الثاني وهي أجنبية (وإن قال لها أنت طالق واحدة  
 وواحدة وقعت عليها) طائفة (واحدة) لما ذكرنا أنها بانتي بالأولى ، فلم تقع الثانية  
 (وإن قل لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت) عليها (واحدة) بالأصل في ذلك  
 أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة، وإن كان الملفوظ به أولاً موقعاً آخر  
 وقعت ثمتان ، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ، لأن الإسناد ليس في رسمه فيقتربان  
 فإذا ثبت هذا فقولہ : «أنت طالق واحدة قبل واحدة» الملفوظ به أولاً موقعاً أولاً ، فتقع  
 الأولى لا غير ، لأنه أوقع واحدة وأخبر أنها قبل أخرى ستقع ، وقد بانتي بهذه ، فلغت الثانية  
 (و) كذا (إن قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة) أيضاً ، لأن الملفوظ به  
 أولاً موقع أولاً فتقع الأولى لا غير ، لأنه أوقع واحدة ، وأخبر أن بعدها أخرى ستقع (وإن  
 قال لها) : أنت طالق (واحدة قبلها واحدة وقعت ثمتان) لأن الملفوظ به أولاً موقع  
 آخر ، لأنه أوقع واحدة وأخبر أن قبلها واحدة سابقة ؛ فوقعهما معاً ، لما تقدم أن الإيقاع  
 في الماضي إيقاع في الحال (و) كذا (إن قال واحدة بعد واحدة ، أوقع واحدة ، أو  
 معها واحدة - وقعت ثمتان) أيضاً ، لأنه في الأولى أوقع واحدة وأخبر أنها بعد واحدة  
 ( ٤ - باب ٢ )

وَإِذَا مَلَ لَهَا : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ  
 وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ بِمَكَّةَ فَهِيَ  
 طَالِقٌ فِي كُلِّ الْبِلَادِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا  
 أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلَتِ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا  
 أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ  
 وَإِذَا قَالَ لَأَمْرَأَتِي « اخْتَارِي نَفْسَكَ » يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ ، أَوْ قَالَ  
 لَهَا « طَلَّقِي نَفْسَكَ » فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا

سابقة ففترتا ، وفي الثانية والثالثة «مع» للمقارنة ، فكأنه قرن بينهما فوقتا (وإن قال  
 لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) بتقديم الشرط (فدخلت الدار وقعت  
 عليها واحدة عند أبي حنيفة) وعندهما ثنتان ، وإن أصر الشرط يقع ثنتان اتفاقاً ؛ لأن  
 الشرط إذا تأخر يشير صدر الكلام فيتوقف عليه فيمن جملة ، ولا مغير فيما إذا تقدم الشرط  
 فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكره الكرخي ، وذكر الفقيه  
 أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق ، لأن الفاء لاتمهيب ، وهو الأصح ، هداية (وإذا قال لها  
 أنت طالق بمكة) أو في مكة (فهى طالق) في الحال (في كل البلاد) ، كذلك (إذا  
 قال أنت طالق في الدار) ؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان ، وإن عني به إذا  
 أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ؛ لأنه نوى الإضرار ، وهو خلاف الظاهر ، هداية (وإن  
 قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) ؛ لأنه علقه بالدخول ، ولو قال  
 « في دخولك الدار » يعلق بالفعل ؛ للمقارنة بين الشرط والظرف فعمل عليه عند تميز  
 الظرف . هداية (وإن قال لها أنت طالق غداً وقع الطلاق عليها بطولع الفجر) ؛ لأنه  
 وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه ، ولو نوى آخر النهار  
 صدق ديانة لا قضاء ؛ لأنه نوى التخصيص في العموم ، وهو يحتمله مخالفاً للظاهر . هداية  
 (وإن قال لأمرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق) قيد بنية الطلاق لأنه  
 من التكنيات ؛ فلا يعمل إلا بالنية (أو قال لها طلقي نفسك ؛ فلها أن تطلق نفسها

مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ  
الْأَمْرُ مِنْ يَدَيْهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ « اخْتَارِي » كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً  
وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي  
كَلَامِهِ أَوْ فِي كَلَامِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ « طَلَّقِي نَفْسَكَ » فَهِيَ  
وَاحِدَةٌ رَجَعِيَّةٌ ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا ،  
وَإِنْ قَالَ لَهَا « طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتِ » فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ

ما دامت في مجلسها ذلك ) ولا اعتبار بمجلس الرجل ، حتى لو قام عن مجلسه  
وهي في مجلسها كانت على خيارها ( فإن قامت منه ) : أي المجلس ( أو أخذت في  
عمل آخر خرج الأمر من يدها ) ؛ لأن الخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة ، ولأنه  
تمليك للفعل منها ، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع ، لأن ساعات  
المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ، ومرة بالاستئصال  
بمحل آخر ؛ إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ، ومجلس القتال غيرها . هداية  
( وإن اختارت نفسها في قوله « اختاري » كانت ) طاقة ( واحدة بائنة ) لأن  
اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها ، وذلك بالبائن ؛ إذ بالرجعي يمكن الزوج  
من رجعتها بدون رضاها ( ولا يكون ثلثا وإن نوى الزوج ذلك ) لأن الاختيار  
لا يتنوع لأنه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع إلى الغلظة والخفة ، بخلاف البيونة  
( ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ) فلو قال لها « اختاري » فقالت  
« اخترت » كان نفوا ، لأن قولها « اخترت » من غير ذكر النفس في أحد كلاميهما  
محمّل لاختيار نفسها أو زوجها ؛ فلا تطلق بالشك ( وإن طلقت نفسها في قوله  
« طلقي نفسك » فهي ) طالقة ( واحدة رجعية ) لأنه صريح ( وإن طلقت نفسها ثلاثا )  
جملة أو متفرقا ( وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها ) ، لأن الأمر محتمل العدد  
وإن لم يقتضه ، فإذا نواه صحت نيته ( وإن قال لها « طلقي نفسك متى شئت » فلها أن  
تطلق نفسها في المجلس وبعده ) لأن كلمة « متى » لعموم الأوقات ، ولها المشيئة مرة واحدة

وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ « طَلَّقَ امْرَأَتِي » فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ قَالَ « طَلَّقَهَا إِنْ شِئْتَ » فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً ، وَإِنْ قَالَ لَهَا « إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي أَوْ تُبْغِضِينَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فَقَالَتْ : أَنَا أَحِبُّكَ أَوْ أُبْغِضُكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهَا خِلَافٌ مَا أَظْهَرَتْ ، وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ طَلَّاقًا بَائِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا .

لأنها لا تقتضي التكرار، فإذا شاءت مرة وقع الطلاق، ولم يبق لها مشيئة، فلو راجعها فشاءت بعد ذلك كان لغواً، ولو قال « كلما شئت » كان لها ذلك أبداً حتى تسكن الثلاث؛ لأن « كلما » تقتضي التكرار، فكلما شاءت وقع عليها الطلاق حتى تكمل الثلاث، فإن عادت إليه بعد زوج آخر سقطت مشيئتها لزوال الخلية، وليس لها أن تطاق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة لأنها توجب عموم الانفرد لا عموم الاجتماع، وإن قال لها « إن شئت » فذلك مقصور على المجلس، وتماه في الجوهرية (وإن قال رجل طلق امرأتى فله) : أى للرجل المخاطب (أن يطلقها في المجلس وبعده) ؛ لأنها ركاله ، وهى لا تقيد بالمجلس ( وإن قال له : طلقها ) إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة لأن التعليق بالمشيئة تملك لا توكيل ( وإن قال لها ) أى لزوجته ( إن كنت تحبيني أو ) قال لها : إن كنت ( تبغضيني فأنت طالق ، فقالت له : ) أنا أحببك أو أبغضك ( وقع الطلاق ) عليها ( وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت ) ، لأنه لما تعذر الوقوف على الحقيقة جعل السبب الظاهر - وهو الإخبار - دليلاً عليه .

( وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ) وهو الذى يعجز به عن إقامة مصالحة خارج البيت ، هو الأصح درر ( طلاقاً بائناً ) من غير سؤال منها ولا رضاها ( فمات ) فيه ( وهى في العدة ورثت منه ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها ) ، لأنه لم يبق بينهما جلافة وصارت كالأبواب . قيد بالهائى لأن الرجعى لا يقطع الميراث في العدة

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَامْرَأَتِهِ « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مُتَّصِلًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا

وَإِنْ قَالَ لَهَا « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً » طُلِّقَتْ اثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ قَالَ « ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ » طُلِّقَتْ وَاحِدَةً .

وَإِذَا مَلَكَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ شَقِصًا مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا .

### كتاب الرجعة

لأنه لا يزيل النكاح. وقيدنا بعدم السؤال والرضا لأنه إذا سأله ذلك وخالعهما أو قال لها « اختارى » فاختارت نفسها لم ترث ، لأنها رضيت بإبطال حكمها . وقيدنا بالموت فيه لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة لم ترث ، ومثل المريض مَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ ، ومن انكسرت به السفينة وبقى على لوح ، ومن افتقره السبع وصار في فمه ، ونحو ذلك .

( وإذا قال الزوج لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » متصلًا لم يقع الطلاق عليها ) لأن التعليق بشرط لا يُعْلَمُ وجوده مغير لصَدْرِ الكلام ، ولهذا اشترط اتصاله . ( وإن قال لها « أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة » طلقت اثنتين ، وإن قال « ثلاثًا إلا اثنتين » طلقت واحدة ) والأصل أن الاستثناء تسكلم بالهاق بعد الثنيا ، فشرط صحته أن يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلمًا به ، حتى لو قال « أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا » تطلق ثلاثًا ، لأنه استثنى جميع ما تكلم به ، فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليقسكلم به . ( وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصًا ) : أى جزءًا ( منها ) أو ملكت المرأة زوجها أو شقصًا منه وقعت الفرقة بينهما ) بغير طلاق ، للمنافاة بين ملك النكاح وملك الرقبة ، إلا أن يشتري المأذون أو المدبر أو المكاتب زوجته ، لأن لهم سعة لا ملكًا تامًا . جوهرة .

### كتاب الرجعة

بالفتح وتكسر ، وهى عبارة عن استدامة الملك القائم في العدة بنحو « راجعة لك »

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَةً تَيْنَ فَلَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا  
 فِي عِدَّتِهَا، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ .  
 وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ : رَاجِعْتُكَ ، أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ يَطَّأَهَا ،  
 أَوْ يَقْبَلَهَا ، أَوْ يَلْمَسَهَا بِشَهْوَةٍ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ .  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ

وبما يوجب حرمة المصاهرة ، كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا طلق الرجل امرأته  
 تطليقة رجعية ) وهي الطلاق بصريح الطلاق بعد الدخول من غير مقابلة هوض قبل  
 استيفاء عدد طلاقها ( أو طلقتين ) رجعيتين ( فله أن يراجعها في عدتها ) أي عدة  
 امرأته للدخول بها حقيقة ، إذ لا رجعة في عدة الخلو ، ابن كمال . وفي البرازية :  
 ادعى الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة ، لافي عكسه ( رضيت بذلك أو  
 لم ترض ) ؛ لأنها باقية على الزوجية ، بدليل جواز الظهار عليها والإبلاء واللعان  
 والتوارث والطلاق مادامت في العدة بالإجماع ، وقد دل على ذلك قوله تعالى :  
 « وَبُؤْتُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ سَمَاءُ بَعْلًا وَهَذَا يَقْتَضِي بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا . جَوْهَرَةٌ  
 (والرجعة) إما أن تكون بالقول مثل (أن يقول: راجعتك) إذا كانت حاضرة ،  
 أو ددتك ، أو أمسكتك ( أو راجعت امرأتى ) إذا كانت غائبة ، ولا يحتاج في  
 ذلك إلى نية ؛ لأنه صريح ( أو ) بالفعل ؛ مثل أن يطأها ، أو يقبلها ، أو يلمسها  
 بشهوة ، أو ينظر إلى فرجها ( الداخلي ) ( بشهوة ) وكذا بسكل ما يوجب حرمة  
 المصاهرة ؛ إلا أنه يسكره ذلك ، ويستحب أن يراجعها بعده بالقول .

( ويستحب ) له ( أن يشهد على الرجعة شاهدين ، فإن لم يشهد صححت الرجعة )  
 لما مر أنها استداهة للكناح القائم ، والشهادة ليست شرطاً فيه حاله البقاء ، كما  
 في التقيء في الإبلاء ، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط ؛ كيلا يجرى التناكر فيها  
 ويستحب له أن يعلمها كيلا تقع في المصيبة . هداية .

وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَالَ « قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ » فَصَدَّقَتْهُ  
 فِيهِ رَجْمَةً ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
 وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ « قَدْ رَاجِعْتُكَ » فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ « قَدْ انْقَضَتْ  
 عِدَّتِي » لَمْ تَصِحَّ الرَّجْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأُمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ  
 عِدَّتِهَا « قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ » فَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَكَذَّبَتْهُ الْأُمَةُ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا

( وإذا انقضت العدة فقال ) الزوج : ( قد كنت راجعتها في العدة فصدقته  
 فهي رجعة ) بالتصادق ( وإن كذبتة فالقول قولها ) ؛ لدعواه مالا يملك إنشائه  
 في الحال ؛ فلا يصدق إلا بالبرهان ( ولا يمين عليها عند أبي حنيفة ) وقالوا : عليها  
 اليمين ، وهي إحدى مسائل الاستحلاف السنة ، قال في التصحيح : قد تقدم أن  
 الفتوى على قولها ، قال الإمام قاضيخان في شرح الجامع الصغير في كتاب الفضاء  
 في باب القضاء في الإيمان : المفكر يستحلف في الأشياء الستة عندهما ، فإذا نكل  
 حُدِسَ حَتَّى يُقَرَّرَ أَوْ يَحْلَفَ ، والفتوى على هذا ، قال الإمام السديدي الزوجي :  
 وهو المختار عندي ، وبه كنت أعمل بالرى وأصهبان . ٥١ .

( وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت ) الزوجة مجيبة له ( قد انقضت عدي  
 لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة ) وقالوا : تصح ، قال الإسيبجاني : والتصحيح قول  
 أبي حنيفة ، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما ؛ كذا في التصحيح ( وإذا قال زوج  
 الأمة بعد انقضاء عديها قد كنت راجعتها في العدة فصدقته المولى ) : أي مولى  
 الأمة ( وكذبتة الأمة ) ولا بينة ( فالقول قولها ) عند أبي حنيفة ، وقالوا : القول  
 قول المولى لأن بُضِعَتْهَا بملوك له ، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج ، فشابه الإقرار  
 عليها بالنكاح ، وهو يقول بأن حكم الرجعة يبتنى على العدة ، والقول في العدة قولها ،  
 فكذا فيما يبتنى عليها . هداية . قال في التصحيح : والتصحيح قول الإمام ، ومشى عليه  
 المحبوبي والنسفي وغيرهما ، ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى ، وكذا عنده

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ  
وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ حَتَّى  
تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَنْضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، أَوْ تَتَيَّمَّ وَتُصَلِّيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا تَيَّمَّتِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ ، وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ ،  
وَإِنْ اغْتَسَلَتْ وَنَسِيتُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَإِنْ كَانَ

في الصحيح ، ونص عليه في الهداية ، احترازاً عما حكى في الينابيع من أنه على  
الخلافاً . اهـ .

(وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة) في الحرة والحيضة الثانية في الأمة (لعشرة  
أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل) ؛ لأن الحيض لا يزيد له على العشرة ؛ فبمجرد  
الانقطاع خرجت من الحيض بيقين ، فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (وإن انقطع لأقل  
من عشرة أيام) وكانت الزوجة مسلمة (لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل) لأن عود  
الدم محتمل ؛ فيكون حيضاً لبقاء المدة ، فلا بد أن يعترضه الانقطاع بحقيقة الاغتسال  
(أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات: بأن (بغض عليها وقت صلاة) فتصير ديناً  
في ذمتها ، وهي لا تجب إلا على الطاهرات (أو تقيم) للمذنب (وتصل) فيه ولو نفلاً (عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف) وهذا استحسان . هداية . وقال محمد : إذا تيممت) للمذنب  
(انقطعت الرجعة وإن لم تصل) وهذا قياس ، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة  
حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلة ، ولها أنه ملوث غير مغلظ  
وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تنضاهف الواجبات ، وهذه الضرورة تتحقق حالاً :  
الصلاة لا يفيا قبلها من الأوقات هداية ، قال الإمام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب :  
والصحيح قولهما ، واختاره الحنوبى والنسفى واللوصلى وصدر الشريعة . اهـ . تصحيح .  
قيدها بالمسئلة احترازاً عن السكتائية فإنه تنقطع بمجرد الانقطاع لعدم توقع أمانة زائدة في  
حقها كما في الهداية وغيرها (وإن اغتسلت و نسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء ؛ فإن كان)



عُضْوًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ انْقَطَعَتْ .  
 وَالطَّلَاقُ الرَّجْمِيُّ تَشْوِيفٌ وَتَنْزِيحٌ ، وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ  
 عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَوْ يُسْمِعَهَا خَفَقَ نَعْلَيْهِ .  
 وَالطَّلَاقُ الرَّجْمِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ  
 الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَبَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ،

المنسئ (عضواً) كاملاً (فما فوقه لم تنقطع الرجمة ، وإن كان أقل من ذلك انقطعت) قال في الهداية : وهذا استحسان ، والقياس فيما دون العضو أن تبقى ، لأن حكم الجذابة والحيمض لا يتجزأ ، ووجه الاستحسان — وهو الفرق — أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقائه فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا : إنه تنقطع الرجمة ، ولا يحل لها التزوج ؛ أخذنا بالاحتياط فيهما ، بخلاف العضو الكامل ، لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا . اهـ .

(والمطلقة) الطلقة (الرجعية) يستحب لها أنها (تشوف) أى تترامى لزوجها (وتنزيح) له ؛ لأن الزوجية قائمة والرجمة مستحبة ، والتنزيح داع لها (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها) بالتمنح ونحوه (أو يسمعها خفق نعلها) إن لم يكن قصد المراجعة ، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة .

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) ، لأنه لا يزيل الملك ، ولا يرفع العقد ، بدليل أن له مراجعتها من غير رضاها ، ويلحقها الظهار والإيلاء واللعان ، ولذا قال «نسأى طوالت في جملتهن وإن لم ينوها» ، جوهرية ( وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها) لأن حل الحلية باق ، لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ، ولا اشتباهه في إباحته له

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي الْأَمَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
 حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ  
 عَنْهَا . وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ ، وَوَطئه الْمَوْلَى لَا يُحِلُّهَا ،  
 وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مُسْكُوهٌ ، فَإِنْ وَطئَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ ،  
 وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ  
 آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى

(وإذا كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو اثنتين في الأمة) ولو قبل الدخول (لم تحل  
 له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يدخل بها) أي يطأها (ثم يطلقها أو يموت  
 عنها) وتنقض عدها منه، قيد بالنكاح الصحيح احترازاً عن الفاسد والموقوف ،  
 فلو نكحها بعد بلائذن السيد ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها كافي الدرر  
 (والصبي المراهق) وهو الذي تتحرك آلفه وتشبهه وقد رده شمس الإسلام به شرسين  
 (في التحليل كالبالغ) لوجود الوطء في نكاح صحيح ، وهو الشرط ، وإنما عدم منه  
 الإنزال وهو ليس بشرط فسكان بمنزلة السلول والفحل الذي لا ينزل (ووطء المولى  
 لا يحلها) لاشتراط الزوج بالنص (وإذا تزوجها بشرط التحليل) ولو صريحاً  
 بأن قال : تزوجتك على أن أحلك (فالنكاح) صحيح ولكنه (مكروه) تحريراً ؛  
 لحديث « لعن الله الحلال والحلال له » (فإن وطئها حلت للأول) ، لوجود  
 الدخول في نكاح صحيح ؛ إذ الفكاح لا يبطل بالشرط هداية . وقال الإسيدي جابى  
 إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعاً ،  
 أما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر ، ويكره للثاني ،  
 وتحل الأول ، وقال أبو يوسف : الفسكاح الثاني فاسد ، والوطء فيه لا يحلها  
 للأول ، وقال محمد : الفسكاح الثاني صحيح ، ولا تحل للأول ، والصحيح قول  
 أبي حنيفة وزفر ، واعتمده المحبوبي والذسفي والموصلي وصدر الشريعة ، كذا في التصحيح  
 (وإذا طلق) الرجل امرأته (الحرة تطلقه أو تطلقته) وانقضت عدها (منه  
 وتزوجت بزواج آخر) ودخل بها ، ثم طلقها الآخر (ثم عادت إلى) زوجها

الأول عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث . وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث .  
 وإذا طلقها ثلاثاً فقالت « قد انقضت عدتي ونزوت ودخل بي وطلقتني وانقضت عدتي » والمدة تحتل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة .

### كتاب الإيلاء

( الأول عادت ) إليه محل جديد : أي ( بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ( كما يهدم الثلاث ) بالإجماع ، لأنه إذا كان يهدم الثلاث فما دونها أولى ( وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث ) قال الإمام أبو المعالي : والصحيح قول الإمام وصاحبه ، ومشى عليه الحنوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة . اهـ تصحيح . قيدنا بدخول الثاني لأنه لو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً . فنية .

( وإذا طلقها ثلاثاً ) ومضت عليها مدة ( فقالت قد انقضت عدتي ) منك ( وتزوجت ) آخر ( ودخل بي ) الزوج الآخر ( وطلقتني و ) قد ( انقضت عدتي ) منه ( و ) كانت ( المدة تحتل ذلك جاز للزوج ) الأول ( أن يصدقها ) وينكحها ( إذا كان غالب ظنه أنها صادقة ) قل في الجوهرة : إنما ذكره مطولاً لأنها لوقالات « حلت لك » فتزوجها ثم قالت « إن الثاني لم يدخل بي » إن كانت عالة بشرط الحل للأول لم تصدق ، وإن لم تسكن عالة به صدقت ، وأما إذا ذكره مطولاً كما ذكر الشيخ فإنها لا تصدق على كل حال ، وفي المبسوط : لوقالات « حلت » لا تحمل له حتى يستفسرها ، وإن تزوجها ولم يسألها ولم تخبره بشيء ثم قالت « لم أنزوج زوجاً آخر » أو « تزوجت ولم يدخل » فالقول قولها وبفسد النكاح . اهـ .

### كتاب الإيلاء

مناسبتُهُ البيوتَةُ مَا لَا .

وهو لغة : الحلف مطلقاً . وشرعاً : الحلف على ترك قرآن زوجته مدة مخصوصة ،

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ «وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ ، أَوْ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»  
فَهُوَ مُؤَلِّمٌ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ ، وَلَزِمَتْهُ السَّكْفَارَةُ ،  
وَسَقَطَ الْإِبْلَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيْقِهِ ،  
فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَهَطَتِ الْيَمِينُ ، وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى  
الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ ، فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِبْلَاءُ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا لَزِمَتْهُ  
السَّكْفَارَةُ ، وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيْقُهُ أُخْرَى ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا  
عَادَ الْإِبْلَاءُ وَوَقَعَ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

وشروطه: بحماية المرأة، بأن تكون منسكوحة وقت تدجيز الإيلاء وأهلية الزوج للطلاق  
وحكمه: وقوع طاعة بائنة إن برق حلفه، والسكفارة والجزاء المعلق إن حنث، كما صرح  
بذلك بقوله (إنا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك) أو «لا أجاملك» أو «لا أطوك»  
أو «لا أغسل منك من جنابة» وكذا كل ما ينعقد به اليمين (أو) قال (لا أقربك أربعة  
أشهر) أو قال «إن قربتك فعلى حجج، أو عدى حر، أو أنت طالق»؛ (فهو مؤلِّم)  
لقوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» الآية (فإن وطئها  
في الأربعة الأشهر حنث في يمينه) لفعله المحلوف عليه (ولزمته السكفارة) في عقد  
اليمين والجزاء المعلق، أو السكفارة في التعليق على الصحيح الذي رجع إليه الإمام، كافي  
الشرنبلالية (وسقط الإيلاء) لانتهاء اليمين بالحنث (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة  
أشهر بانَّت منه بتطليقه)؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجأزه الشرع بزوال نعمة النكاح  
عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلى والتبادلة الثلاثة وزيد من ثابت،  
رضي الله عنهم؟ وكفى بهم قدوة (فإن كان حلف على) مدة الإيلاء فقط (أربعة أشهر  
نقد سقطت اليمين)؛ لأنها كانت موقنة بوقت، فترتفع بمضيها (وإن كان حلف على الأبد  
فاليمين باقية) بعد البيئونة؛ لعدم الحنث (فإن عاد) إليها (فتزوجها ثانياً عاد الإيلاء)؛  
لما مر أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج؛  
لعدم منع الحق بعد البيئونة (فإن وطئها) حنث في يمينه (ولزمته السكفارة) وسقط  
الإيلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث (وإلا) طأها (وقعت بمضي أربعة أشهر) أخرى

تَطْلِيقَهُ أُخْرَى ، إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقَعِ بِذَلِكَ الْإِبْلَاءُ  
 طَلَاقٌ ، وَالْيَوْمُ بَاقِيَةٌ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا كَفَّرَ عَنْ بَيْعَتِهِ .  
 وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا ، وَإِنْ حَلَفَ  
 بِمَجْعٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ مُؤَلِّيًا .  
 وَإِنْ آتَى مِنَ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَانَ مُؤَلِّيًا ، وَإِنْ آتَى مِنَ الْبَائِنَةِ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا

(تطليقة أخرى) أيضاً لأن بالنزوح ثبت حقها، فيتحقق الظلم، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء  
 من وقت النزوح . هداية (إن) عاد إليها (تزوجها) ثالثاً (عاد الإيلاء ووقع بمضى أربعة  
 أشهر) أخرى (تطليقة أخرى) ؛ لبقاء طلاق ذلك المالك ببقاء الحلية (إن) عاد إليها  
 و(تزوجها) رابعاً (بعد) حياها بتزوج (زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) ؛  
 لزوال طلاق ذلك المالك بزوال الحلية (و) لسكن (المين باقية) لعدم الحنث  
 (وإن وطئها كفر عن بيئته) لوجود الحنث .

(وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً) ؛ لأنه يصل إلى  
 جماعها في تلك المدة من غير حنث يلزمه (وإن حلف بمج أو صوم أو صدقة  
 أو عتق أو طلاق فهو مؤل) ؛ لتحقق المنع باليمين ، وهو ذكر الشرط والجزاء ،  
 وهذه الأجزبة مانعة ، لما فيها من المشقة ، وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها  
 عتق عبده ، وفيه خلاف أبي يوسف ؛ فإنه يقول : يسكنه البيع ثم القران فلا  
 يلزمه ، وهما يقولان : البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه ، هداية ، قال في التصحيح :  
 ومشى على قولها الأئمة ؛ حتى إن غالبهم لا يحكي الخلاف . اهـ .

(وإن آتَى من المطلقة الرجعية كان مؤلياً) ، لبقاء الزوجية ، فإن انقضت  
 عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء بسقط الإيلاء لفوات الحلية . جوهره (وإن آتَى  
 من) المطلقة (البائنة لم يكن مؤلياً) ، لعدم بقاء الزوجية ؛ إذ لا حق لها في الوطء ؛  
 فلم يكن مانعاً حقها ؛ بخلاف الرجعية .

وَمُدَّةُ إِبْلَاءِ الْأُمَّةِ شَهْرَانِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً  
أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ فَفَيْئُهُ أَنْ  
يَقُولَ بِلِسَانِهِ : فِئْتُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِبْلَاءُ ، وَإِنْ صَحَّ فِي  
الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ النَّيِّءُ وَصَارَ فَيْئُهُ بِالْجَمَاعِ .

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » سُئِلَ عَنْ نَيْئِهِ ، فَإِنْ قَالَ  
أَرَدْتُ الْكُذْبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ،

( ومدة إِبْلَاءِ الْأُمَّةِ شَهْرَانِ ) ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ ضَرْبَتِ أَجْلَالِ الْبِدُونَةِ فَتَنْصَفُ  
فِي الرِّقِّ كَذَلِكَ الْعِدَّةُ .

( فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مَرِيضًا ) بِمَعْنَى ( لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً )  
أَوْ رَتْقًا أَوْ صَغِيرَةً لَا تَجْمَعُ ( أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ ) بِمَعْنَى ( لَا يَقْدِرُ أَنْ  
يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ ) أَوْ مَحْبُوسَةً أَوْ نَاشِئَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا ( فَفَيْئُهُ أَنْ يَقُولَ  
بِلِسَانِهِ : فِئْتُ إِلَيْهَا ) ؛ أَوْ أَبْطَلَتْ الْإِبْلَاءَ ، أَوْ رَجَعَتْ عَمَاقِلُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ( فَإِذَا  
قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِبْلَاءُ ) لِأَنَّهُ آذَاهَا بِذِكْرِ الْمَنْعِ فَيَكُونُ إِرْضَاؤُهَا بِالْوَعْدِ ، وَإِذَا  
ارْتَفَعَ الظُّلْمُ لَا يُجَازَى بِالطَّلَاقِ ( وَإِنْ صَحَّ ) مِنْ مَرَضِهِ أَوْ زَالَ الْمَانِعُ ( فِي الْمُدَّةِ  
بَطَلَ ذَلِكَ النَّيِّءُ ) الَّذِي ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ ( وَصَارَ فَيْئُهُ بِالْجَمَاعِ ) ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى  
الْأَصْلِ قَبْلَ مَصُولِ الْمَقْصُودِ ؛ فَيَبْطُلُ الْخَلْفُ ، كَالْتِمِيمِ .

( وَإِذَا قَالَ ) الرَّجُلُ ( لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ) أَوْ أَنْتِ مَعِي فِي الْحَرَامِ ، أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ ( سُئِلَ عَنْ نَيْئِهِ ) : فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكُذْبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ،  
قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ الْحُلَوَانِيُّ ، وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ : لَا يَصْدُقُ  
فِي الْقَضَاءِ ، سِوَى قَوْلِ فِي الْإِنْبَائِيعِ : فِي قَوْلِ الْقُدُورِيِّ « فَهُوَ كَمَا قَالَ » يَرِيدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ  
تَمَالِي ، أَمَا فِي الْقَضَاءِ فَلَا يَصْدُقُ بِذَلِكَ ، وَبِكَوْنِ مِثْلِهِ فِي شَرْحِ الْإِسْبَاحِ جَابِي ، وَفِي شَرْحِ

وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَآئِنَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُنَوِّىَ الثَّلَاثَ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيْمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصْبِرُ بِهَا مُوْلِيًا .

الهداية : وهذا هو العوَاب وعليه العمل والفتوى، اهـ (وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقه بآئنة) ؛ لأنه كناية (إلا أن ينوي الثلاث) فيكون الثلاث اعتباراً بسائر الكنايات (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : ليس بظهار لانعدام التشبيه بالحُرمة ، وهو الركن فيه ، ولها أنه أطلق الحرمة ، وفي الظهار نوع حرمة ، والمطابق يحتمل المقيد . هداية . قال الإسيدي جابى : والصحيح قولها ، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح ( وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين بصير به مولياً ) ؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عهدنا ، ، فإذا قال « أردت التحريم » فقد أراد اليمين ، وإن قال « لم أرد شيئاً » لم يصدق في القضاء ؛ لأن ظاهر ذلك اليمين ، وإذا ثبت أنه يمين كان به مولياً . جوهره . قال في الهداية : ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية لحكم العرف ، قال الإمام المحبوبي : وبه يفتى ، وقال نجم الأئمة في شرحه لهذا الكتاب : قال أصحابنا المتأخرون : الحلال على حرام ، أو أنت على حرام ، أو حلال الله على حرام ، أو كل حلال على حرام - طلاق بائن ، ولا يفتقر إلى النية ؛ للعرف . حتى قالوا في قول محمد « إن نوى يميناً فهو يمين ، ولا تدخل امرأته إلا بالنية ، وهو على الماء كالماء والمشروب » : إنما أجاب به على عرف ديارهم ، أما في عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحه فيحمل عليه . اهـ . وفي مختارات النوازل : وقد قال المتأخرون : يقع به الطلاق من غير نية ، لعلبة الاستعمال بالعرف ، وعليه الفتوى ، ولهذا لا يخلف به إلا الرجال ، قلت : ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا « الطلاق يلزمني » و « الحرام يلزمني » و « على الطلاق » و « على الحرام » كذا في التصحيح .

### كتاب الخلع

إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَنْتَقِدِي  
نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ ، فَإِذَا قَمَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيمَةً بَائِنَةً ، وَلَوْ زِمَهَا الْمَالُ  
وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قَبْلِهِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِوَضًا .  
وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قَبْلِهَا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ،  
فَإِنْ قَمَلَ ذَلِكَ جَازَ فِي الْقَضَاءِ ،

### كتاب الخلع

بضم الخلاء وفتحها ، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم ، وفي غيره بالفتح  
وهو لغة : الإزالة ، وشرعا — كما في البحر — إزالة ملك النكاح المتوقفة  
على قبولها ، بلفظ الخلع أو ما في معناه . هـ .

ولا بأس به عند الحاجة ، كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا تشاق الزوجان ) : أي  
اختلفا ووقع بينهما المداوة والمنازعة ( وخافا أن لا يقيما حدود الله ) أي ما يلزمهما  
من موجبات النكاح مما يجب له عليها وعليه لها ( فلا بأس أن تنتقدي ) المرأة ( نفسها  
منه بمال يخلعها به ) ؛ لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » الآية ( فإذا )  
قبل الزوج ( فعل ذلك ) المطلوب منه ( وقع بالخلع تطليقة بائنة ) ، لأنه من السكنايات  
إلا أن ذكر المال أغنى عن النية ههنا ، ولأنها لا تبذل له المال إلا لتسلم لها نفسها ،  
وذلك بالبينونة ( وزهها المال ) الذي افتدت به نفسها ، لقبولها ذلك .

( وإن كان النشوز ) أي النفرة والجفاء ( من قبله ) : أي الزوج ( كره له أن  
يأخذ منها عوضاً ) ، لأنه أوحشها بالاستبدال ؛ فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال ( وإن  
كان النشوز من قبلها ) أي الزوجة ( كره له أن يأخذ ) منها عوضاً ( أكثر مما  
أعطاه ) من مهر ، دون النفقة وغيرها وفي الجامع الصغير : يطيب له الفضل أيضاً ( فإن  
فعل ذلك ) بأن أخذ أكثر مما أعطاه ( جاز في القضاء ) ؛ لإطلاق قوله تعالى : « فلا جناح



وَأِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلِزْمِهَا الْمَالُ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا،  
وَإِذَا بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الْخُلْعِ مِثْلُ أَنْ تَخْرَجَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى تَخْرِيرِ أَوْ  
خَنْزِيرٍ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ، وَالْفُرْقَةُ بَائِنَةٌ، وَإِنْ بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًّا،  
وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازًا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ .  
فَإِنْ قَالَتْ لَهُ « خَالِعِي عَلَى مَا فِي يَدِي » فَخَالَعَتْهَا وَلَمْ يَسْكُنْ فِي يَدَيْهَا  
شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ قَالَتْ : خَالِعِي عَلَى مَا فِي يَدِي

عليهما فيما افتدت به » وكذلك إذا أخذ والنشوز منه . هداية

( وإن طلقها على مال ) بأن قال لها : أنت طالق بألف ، أو على ألف ( فقبلت )  
في الجلس ( وقع الطلاق ، ولزمها المال ) ؛ لأن الزوج يستبد بالطلاق تفجيزاً وتمليقاً  
وقد علقه بقبولها ، والمرأة تلك التزام المال ، لولايتها على نفسها ، وملك النكاح  
مما يجوز الاعتياض عنه ، وإن لم يكن مالا كالتفصيص . هداية ( وكان الطلاق  
بائناً ) ، لأن بطل المال إنما كان لتسلم لها نفسها ، وذلك بالبينونة .

( وإذا بطل العوض في الخلع ) وذلك ( مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر  
أو خنزير ) أو ميثمة أو دم ( فلا شيء للزوج ) عليها ، لأنها لم تسم له متقوماً حتى  
تصير غارّة له ، بخلاف ما إذا خالع على خل بيمينه فظهر خيراً ، لأنها سمت مالا  
فصار مفروراً ( والفرقة ) فيه ( بائنة ) ، لأنه لما بطل العوض كان العامل فيه لفظ  
الخلع ، وهو كناية ( وإن بطل العوض في الطلاق كان ) الطلاق ( رجعياً ) ،  
لأن العامل فيه لفظ الطلاق ، وهو صريح ، والصريح يعقب الرجعة .

( ربما جاز أن يكون مهراً ) في النكاح ( جاز أن يكون بدلا في الخلع ) لأن  
ما يصلح أن يكون بدلا للتمتع أولى أن يصلح لغيره .

( فإن قالت له خالعي على ما في يدي ) الحسية ( فخالعها ولم يكن في يدها شيء  
فلا شيء له عليها ) ، لأنها لم تفره بتسمية المال ( وإن قالت ) له ( خالعي على ما في يدي  
( ٥ - الباب ٣ )

مِنْ مَالٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، وَإِنْ قَالَتْ خَالَعِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمٍ فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ أَلْفٍ ، وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ قَالَ الرَّوْجُ طَلَّقْتَنِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقْتَنِي نَفْسًا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَالْمَهْرُ إِذَا كَانَتْ خَالَعًا .

من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ( لأنها لم سميت ما لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالعوض ، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمه للجهالة ، ولا إلى قيمة البضع - أعني مهر المثل - لأنه غير متقوم حالة الخروج ؛ فتبين إيجاب ما قام به على الزوج ؛ دفعا للضرر . هداية ( وإن قالت ) له ( خالعي على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء ) أو كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم ( فعليها ثلاثة دراهم ) ؛ لأنها سميت بالجمع ، وأقله ثلاثة ( وإن قالت ) له ( طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف ) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف ، وهذا لأن حرف الباء يَصْحَبُ الأعراس ، والعوض ينقسم على العوض ، والطلاق بائن لوجوب المال ( وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ) وتقع رجعية ، وقالا : عليها ثلث الألف وتقع بائنة ؛ لأن كلمة « على » بمنزلة الباء في المعاوضات ، وله أن كلمة « على » للشرط ، والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط ، بخلاف الباء ؛ لأنه للعوض على ما مر ، قال الأسيبجاني : والصحيح قوله ، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح ( ولو قال الزوج ) لزوجه : ( طلق نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء ) ؛ لأن الزوج ما رضى بالبينونة إلا لتسلم الألف له كلها ، بخلاف قولها « طلقني ثلاثا بألف » ؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى .

( والمهارة ) مثل أن يقول لها : برئت من نكاحك على ألف فقبلت ( كأن تلطم )

وَالخُلْعُ وَالْمَبَارَاةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى  
الْآخِرِ مِمَّا يَتَعَلَقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .  
كتاب الظهار

إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ « أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّي » فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ  
لَا يَجِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَا لَمْسُهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّى يُسَكَّرَ عَنْ ظَهْرِهِ ،

قال في المختارات : أى يقع بها الطلاق البائن بلانية كما مر في الخلع .

( والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ) كالمهر : مقبوضاً أو غير مقبوض ، قبل الدخول وبعده ، والنفقة الماضية ، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكور ، وهذا ( عند أبي حنيفة ) وقال أبو يوسف في الباراة مثل ذلك ، وفي الخلع لا يسقط إلا ما سمياً ، وقال محمد : لا يسقط فيهما إلا ما سمياً ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومضى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ، تصحيح قيد بما يتعلق بالنكاح لأنه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض ونحوه ، قال في البرازية : اختلفت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صحح ؛ لاختصاص البراة بمقوق النكاح . اهـ  
كتاب الظهار

هو لغة : مصدر ظاهر امرأته ، إذا قال لها : أنتِ على كظهر أمي ، كما في الصحاح والمغرب . وفي الدرر : هو لغة مقابلة الظهر بالظهر ؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجمل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر ، اهـ . وشرعاً : تشبيه المسلم زوجته أو ما يبره عنها أو جزءاً شائعاً منها بمنحرفة عليه تأييداً ، كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا قال الزوج لامرأته أنت على كظهر أمي ) وكذلك لو حذف « على » كان النهر ( فقد حرمت عليه : لا يجل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها ) وكذلك يحرم عليها تمسكها من ذلك ( حتى يسكفر من ظهاره ) وهذا جنابة ، لأنه يسكفر من القول وزوون . فيلغيب

فَإِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكُفَّارَةِ  
الْأُولَى ، وَلَا يُمَادُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَالتَّوَدُّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ أَنْ  
يَعْزِمَ عَلَى وَطئِهَا .

وَإِذَا قَالَ « أَنْتِ عَلَى كَيْطَانِ أُمِّي ، أَوْ كَفَخِذِهَا ، أَوْ كَفَرَجِهَا » فَهُوَ  
مُظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَبَّهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى التَّأْيِيدِ مِنْ  
مَحَارِمِهِ مِثْلُ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : رَأْسُكَ  
عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ، أَوْ فَرْجِكَ ، أَوْ وَجْهِكَ ، أَوْ رَقَبَتِكَ ، أَوْ نِصْفِكَ ، أَوْ

الجزاة عليها بالحرمة ، وارتفاعها بالكفارة ، ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه ،  
كيلا يقع فيه كما في الإحرام ، بخلاف الحائض والصابغ ، لأنه يسكن وجودها ،  
فله حرم الدواعي لأفضى إلى الحرج ، ولا كذلك الظهار والإحرام ، هداية ( فإن  
وطئها قبل أن يسكن استغفر الله تعالى ) من ارتكاب هذا المأثم ( ولا شيء عليه  
غير الكفارة الأولى ) وقيل : عليه أخرى للوطء كما في الدرر ( ولا يماودها حتى يكفر )  
لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة : « استغفر الله ولا تمد  
حتى تكفر » ولو كان شيء واجباً لنبه عليه ، هداية ( والموود الذي تجب به الكفارة )  
في قوله تعالى : « ثم يمؤدون لما قالوا » ( أن يعزم على وطئها ) قال في الجوهرية : يعني  
أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار ، فإن رضى أن تكون محرمة  
عليه ولم يعزم على وطئها لا تجب عليه ، ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها . اهـ .  
( وإذا قال أنت على كيطن أمي أو كفخذيها أو كفرجها فهو مظاهر ) ، لأن الظهار  
ليس بالإنشبيهة المحللة بالحرمة ، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه ، هداية  
( وكذلك ) الحكم ( إن شَبَّهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ) نظر الزوج للزوجة ( على  
التأييد من محارمه ) نسباً أو رضاعاً ، وذلك ( مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة ) ،  
لأنهن في التحريم المؤبد كأم نسباً ( وكذلك ) الحكم ( إن قال : رأسك على كظهر  
أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك ) ؛ لأنه يعبر بها عن جميع البدن ( أو نصفك أو

تَمَثَّلَتْ ، وَإِنْ قَالَ «أَنْتِ عَلِيٌّ مِثْلُ أُمِّي» رُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ  
الْكِرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ ، وَإِنْ قَالَ  
أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَاطِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ  
وَلَا يَسْكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ أَمْ يَسْكُونُ مَظَاهِرًا  
وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ «أَنْتِنَّ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي» كَانَ مَظَاهِرًا مِنْ جَمَاعَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ  
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ .

تلك)؛ لأنه يثبت الحكم في الشائع ثم يعتمد على السكك كما مر في الطلاق (وإن  
قال أنت علي مثل أمي) أو كأمي ، وكذا لو حذف «علي» خافية (رجع إلى نيته)  
ليست كشف حكمه (فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال) ، لأن التكريم في  
التشبيه فأش في الكلام (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ، لأنه تشبيه  
بجميعها ، وفيه تشبيه بالعضو ، لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية (وإن قال  
أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة ؛ فكأنه قال «أنت  
علي حرام» ونوى الطلاق (وإن لم تكن له فيه نية) أو حذف السكك كافي  
الدار (فليس بشيء) لاحتمال الجن على الكرامة ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
وقال محمد : يكون ظهارا ، قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، واعتمده البرهان والنسفي وغيرهما . تصحيح .

١٠ لا يسكون الظهار إلا من زوجته) ، لقوله تعالى : «من نسأهم» (فإن  
ظاهر من أمته لم يسكن مظاهراً) ؛ لأن الظهار منقول عن الطلاق ، ولا طلاق في  
الملوكة (ومن قال لنسائه) المتعددات (أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً من  
جماعتين) لأنه أضاف الظهار إليهن ، فذكر كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكز واحدة  
كفارة) لأن الحرمة تثبت في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة ؛ فبمقدار تعددها ،  
بخلاف الإبلاء منهن ؛ لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم - يعني اسم الله تعالى - ولم يتعدد

وَكَفَّارَةُ الظُّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيحِ ؛ وَيَجْزِيهِ  
فِي ذَلِكَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ ، وَالْمُسْلِمَةِ ، وَالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ،  
وَالكَبِيرِ ، وَلَا تُجْزِيهِ الْعَمِيَاءُ ، وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ  
الْأَصْمُ ، وَالْمَقْطُوعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ خِلَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ  
مَقْطُوعُ إِبْهَامَيْ الْيَدَيْنِ ، وَلَا الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ ،  
وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمَسْكَاتِبِ الَّذِي أَدَّى بَعْضَ الْمَالِ ،

ذَكَرَ الْأَسْمَ ، هِدَايَةً .

(وكفارة الظهار عتق رقبة) أى إعتاقها بنية الكفارة (فإن لم يجد ما يُعتقه  
فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصيام (فإطعام ستين مسكيناً) للنص  
الوارد فيه ؛ فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب (وكل ذلك) يجب بالعزم (قبل  
المسيح) لأنها مُنهيبة للحرمة ، فلا بد من تقديمها على الوطء ، ليسكون الوطء حلالاً  
(ويجزىء في ذلك) التكفير (عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى  
والصغير والكبير) ، لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء ، إذ هي عبارة عن الذات  
المرفوقة المملوكة من كل وجه وليست بفائنة المنفعة (ولا تجوز العمياء ولا المقطوعة  
اليدين أو الرجلين) ، لأنه فائت جنس المنفعة فكان هالكاً حكماً (ويجوز الأصم  
والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف) والمقطوع الأذنين والأنف  
والأهور والأعمش والخصى والمجبوب ، لأنه ليس بفائت جنس المنفعة ، بل محتلماً ، وهو  
لا يمنع (ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين) ؛ لأن قوة البطش بهما ، فبفواتها يفوت  
جنس المنفعة (ولا المجنون الذى لا يعقل) ؛ لأن الانتفاع بالجوهر لا يكون إلا  
بالعقل ، فكان فائت المنافع ، والذى يمن ويفيق يجزئه ؛ لأن الاختلال غير مانع (ولا  
يجوز عتق المدير وأم الولد) ، لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة ، فكان الرق فيهما  
ناقصاً (و) كذا (المسكاتب الذى أدى بعض المال) ولم يعجز نفسه ؛ لأنه إعتاق

فَإِنْ أَعْتَقَ مَكَاتِبًا مِ بُوْدٍ شَيْئًا جَازَ ، فَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشَّرَاءِ  
السَّكَفَارَةَ جَازَ عَنْهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ عَنِ السَّكَفَارَةِ وَضَمَّنَ  
قِيَمَةَ بَاقِيهِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنِ  
كُفَّارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنِ كُفَّارَتِهِ ثُمَّ  
جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

يبدل ( فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً ) وعجز نفسه ( جاز ) ، لقيام الرق من كل  
وجه ( وإن اشترى ) المظاهر ( أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها ) ؛  
لثبوت العتق اقتضاء بالنية ، بخلاف مالو ورثه ، لأنه لا يصنع له فيه ( وإن أعتق ) المظاهر  
( نصف عبده مشترك عن الكفارة ) وهو موسر ( وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند  
أبي حنيفة ) ويجوز عندهما ، لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان ، فصار معتقاً الكل  
وهو ملكه ، ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ،  
ومثله يمنع الكفارة . هداية . قال في التصحيح : وهذه من فروع تجزؤ العتق ، قال  
الإسبيجاني فيه : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعلى هذا مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما .  
قيدنا بالموسر لأنه إذا كان معسراً لم يجز اتفاقاً ؛ لأنه وجب عليه السعاية في نصيب  
الشريك ، فيكون إعتاقاً بعوض ( وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق  
باقيه عنها جاز ) ، لأنه أعتقه بكلامين ، والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة  
ومثله غير مانع ، كمن أضحج شاة للأضحية فأصاب السكين عينها ، بخلاف ما تقدم ؛ لأن  
النقصان تمكن على ملك الشريك ، وهذا على أصل أبي حنيفة ، أما عندهما فالإعتاق  
لا يتجزأ ؛ فإعتاق النصف إعتاق الكل ، فلا يكون إعتاقاً بكلامين . هداية ( وإن أعتق  
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهراً منها ثم أعتق باليه لم يجز عند أبي  
حنيفة ) ، لأن الإعتاق يتجزأ عنده ، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص ،  
وإعتاق النصف حصل بعده . وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل ، فحصل الكل قبل

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَظَاهِرُ مَا يُعْتَقُ فَسَكَفَارَتْهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُمَا بِمُذْرٍ أَوْ بغيرِ مُذْرٍ اسْتَأْنَفَ ،

المسيس . هداية . وقد منا تصحيح الإسيبيجاني لقول الإمام في تجزؤ الإعتاق ، وعليه ، مشى الجمهور والنسفي وغيرهما . تصحيح ( وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق ) ولو محتاجاً إليه لخدمته أو قضاء دينه ؛ لأنه واحد حقيقة . بدائع ( فسكفارتها صوم شهرين ) بالأهله ، وإن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوماً ، وإلا فستين يوماً ، فإن صام بالأيام وأفطر لتسعة وخمسين فعليه الاستقبال كافي الحيط ، ولو صام تسعة وعشرين يوماً بالليل وثلاثين بالأيام جاز كما في النظم ، ولو قدر على التحرير ولو في آخر اليوم الأخير لزمه المتق ، وأتم يومه ندباً ( متتابعين ) للنص عليه ( ليس فيهما شهر رمضان ) لأنه لا يقع عن الظهار ؛ لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى ( ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ) ؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه ، فلا ينوب عن الواجب الكامل ، هداية ( فإن جامع التي ظاهراً منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهارة ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد ) وقال أبو يوسف : لا يستأنف ؛ لأنه لا يمنع التتابع ، إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ، ولها أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس ، وأن يكون خالياً عنه ضرورة بالنص ، وهذا الشرط ينعدم بالجماع في خلال الصوم ، فيستأنف كما في الهداية ، قال في زاد الفقهاء : والتصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه البرهاني والنسفي وصدر الشريعة . تصحيح ( وإن أفطر يوماً منهما ) أي الشهرين ( بمذر ) كسفر ومرض ونفاس ، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه ( أو بغير عذر استأنف ) أيضاً ، لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة .



وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يُجْزِهِ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْاَوَّلَى  
عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ لَمْ يُجْزِهِ ،

وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعِ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ  
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ ، فَإِنْ غَدَّ هُمْ  
وَعَشَّاهُمْ جَازَ ، قَلِيلًا مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا ، فَإِنْ أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ  
يَوْمًا أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ ، وَإِنْ  
قَرِبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا

( وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدَ ) وَلَوْ مَكَانِيًّا ( لَمْ يُجْزِهِ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمَ ) لِأَنَّهُ لِامْلَاكٍ  
لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ( فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ لَمْ يُجْزِهِ ) لِأَنَّهُ  
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ ، فَلَا يَصِيرُ مَالُكَ بِتَمْلِيكَهِ .

( وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ ) لِمَرْضٍ لَا يَرْجَى رَوْهُ أَوْ كِبَرٍ سِنٍ ( أَطْعَمَ ) هُوَ  
أَوْ نَائِبُهُ ( سِتِّينَ مِسْكِينًا ) التَّقْيِيدُ بِهِ اتِّفَاقِي ، لِجَوَازِ صَرْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ،  
وَلَا يُجْزِيءُ غَيْرَ الْمَرَاهِقِ ، بِدَائِعِ ( كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ  
أَوْ شَعِيرٍ ) كَالْفَطْرَةِ قَدْرًا وَمَصْرَفًا ( أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ  
وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ ( فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ ، قَلِيلًا مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا ) :  
لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّمْسِكِينَ مِنَ الطَّعْمِ ، وَفِي الْإِبَاحَةِ  
ذَلِكَ كَمَا فِي التَّمْلِيكِ ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ ، فَإِنَّهُ الْإِيتَاءُ وَالْأَدَاءُ ،  
وَهُمَا لِلتَّمْلِيكِ حَقِيقَةٌ ، وَلَا بَدَلَ مِنَ الْإِدَامِ فِي خَبْزِ الشَّعِيرِ ، لِإِمْكَانِهِ الْاسْتِيفَاءَ إِلَى الشَّمْعِ ، وَفِي  
خَبْزِ الْحِنْطَةِ لَا يَشْتَرُطُ الْإِدَامُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ( فَإِنْ أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا  
أَجْزَأَهُ ) ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ الْحَاجِجِ ، وَالْحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَالِدَفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ  
الثَّانِي كَالِدَفْعِ إِلَى غَيْرِهِ ( وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ) لَوْ بِدَفْعَاتٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ، زَيْلِي  
( لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ ) ذَلِكَ ، لِتَعَدُّدِ حَقِيقَةِ وَحِكَا ( وَإِنْ قَرِبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا )

في خلال الإطعام لم يستأنف .  
 ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا يدوي عن إحداهما  
 بعينها جاز عنهما ، وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين  
 مسكينا جاز ، وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل  
 ذلك عن أيتهما شاء .

### كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وها من أهل الشهادة ، والمرأة بمن يُحدُّ  
 قاذفها ، أو نفى نسب

أى جامعا (في خلال الإطعام لم يستأنف) ، لأن النص فيه مطلق، إلا أنه يمنع من  
 السيدس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيعتان بعد السيدس، والمنع للمعنى في  
 غيره لا يعدم المشروعية في نفسه .

(ومن وجب عليه كفارتا ظهار) من امرأة أو امرأتين (فأعتق رقبتين لا يدوي  
 عن إحداهما بعينها جاز عنهما ، وكذلك إذا صام أربعة أشهر ، أو أطعم مائة  
 وعشرين مسكينا) لأن الجنس متحد ، فلا حاجة إلى نية معينة (وإن أعتق رقبة  
 واحدة أو صام شهرين) عن كفارتى ظهار (كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء) ،  
 لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس .

### كتاب اللعان

هو لغة : مصدر لأعن كقاتل ، من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، سمي به —  
 لا بالفضب — لعنه نفسه أولا ، والسبق من أسباب الترجيح ، وشرعا : شهادات  
 مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جهة وبالفضب من أخرى ، قائمة مقام حد القذف  
 في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذ قذف الرجل امرأته  
 بالزنا ) عريحا ( وهما ) أى الزوجان ( من أهل الشهادات ) على المسلم ( و ) كانت ( المرأة  
 ممن يحد قاذفها ) لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصائها ( أو نفى نسب

وَلِدَهَا وَطَالِبَتُهُ بِمُوجِبِ الْقَذْفِ قَمَلَيْهِ الْأَمَانُ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ  
حَتَّى يُبْلَغَ أَوْ يُكْذَبَ نَفْسُهُ فَيُحَدُّ ، وَإِنْ لَاعَنَ وَجِبَ عَلَيْهَا الْأَمَانُ ؛ فَإِنْ  
اِمْتَنَعَتْ حَبْسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُتْلَعَ أَوْ تُصَدَّقَهُ .  
وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَخْدُودًا فِي قَذْفِ قَدْفِ امْرَأَتِهِ  
قَمَلَيْهِ الْحَدُّ ،

ولدها) منه أو من غيره ، لأنه إذا نفي نسب ولدها صار قاذفًا لما ظاهراً (وطالبة به بموجب  
القذف) لأنه حقها، فلا بد من طلبها كسائر الحقوق ، فلو لم تطالبه وسكنت لا يبطل  
حقها ، ولو طالت المدة، لأن طول المدة لا يبطل حقوق العباد (فعليه الأمان) إن هجز عن  
البرهان (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن) فيبرأ (أو يكذب نفسه فيحد)  
لأن الأمان خلف عن الحد ، فإذا لم يأت بالخلاف وجب عليه الأصل (فإن لاعن)  
الزوج (وجب عليها الأمان) بعده ؛ لأنه المدعى فيطلب منه الحجة أولاً ، فلو بدأ بلعانها  
أعادت بعده ، فلو فرق قبل الإعادة صحح ، للحصول المقصود كافي الدر (فإن امتنعت)  
للرأة (حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه) قال الزيلعي: وفي بعض نسخ القدروري  
«أو تصدقه فتحد» وهو غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق  
مرة ؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات، لأن التصديق ليس بالإقرار قصداً، فلا يعتبر  
في حق وجوب الحد ، ويعتبر في دَرَّتِهِ، فيندفع به الأمان، ولا يجب به الحد، وينتفى  
النسب، لأنه إنما ينقطع حكماً بالأمان، ولم يوجد، وهو حق الولد، فلا يصدق أن في إبطاله  
وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة «فينتفى نسب ولدها» درر. قال شيخنا: وقد  
يجاب بأن مراد القدروري بالتصديق الإقرار بالزنا ، لا مجرد قولها « صدقت »  
واكتفى عن ذكر التكرار اعتماداً على ما ذكره في بابه . اهـ .

(وإذا كان الزوج) غير أهل للشهادة : بأن كان (عبداً أو كافراً أو مخدوداً في  
قذف) وكان أهلاً للقذف بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً (قذف امرأته فمأيه الحد)  
والأصل أن الأمان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حد ، وإلا فلا حد

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَخْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ  
أَوْ كَانَتْ يَمَنٌ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهَا وَلَا لِعَانَ .

وَصِفَةُ لِأَمَانٍ : أَنْ يَبْتَدِيَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ  
فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا ، ثُمَّ يَقُولُ  
فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا  
وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ  
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ :  
إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا .

ولا امان ، كما في الدر .

(وإن كان) الزوج (من أهل الشهادة وهي) غير أهل لها ، لأنها (أمة أو  
كافرة أو محدودة في قذف) أو صبيبة أو مجنوننة (أو كانت ممن لا يحدد قاذفها)  
بأن كانت زانية أو موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (فلا حد عليه في قذفها) كما  
لو قذفها أجنبي (ولا امان) ، لأن خلفه ، ولكنه يعزر ، حسبا لهذا الباب .  
(وصفه اللعان) ما نطق به القرآن ، وحاصله (أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد)  
على نفسه (أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به  
من الزنا) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة ، فيقول : فيما رميتك به ،  
لأنه أقطع للاحتيال ، وجه ما ذكره في الكتاب - وهو ظاهر الرواية - أن لفظ اللعان  
إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال ، كما في الهداية (ثم يقول في الخامسة : لعنة الله  
عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) إن قذفها به ، أو نفي الولد إن نفاه  
وفي النظم يقول له القاضي : اتق الله فإنها أموجهة (ويشير) الزوج (إليها في جميع ذلك ،  
ثم تشهد المرأة) بعده على نفسها (أربع مرات) أيضاً (تقول في كل مرة : أشهد بالله  
إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا .  
 فَإِذَا التَّمَنَّا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، وَكَانَتِ الْفُرْقَةُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً عِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَحْرِيْمٌ مُؤَبَّدٌ ، وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ  
 بِوَالِدِ نَفِي الْقَاضِي نَسَبُهُ وَأَخْلُقُهُ بِأُمِّهِ ،

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا ) ، وَإِنَّمَا خَصَّ النُّضْبَ فِي جَانِبِهَا  
 لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَجَاسِرْنَ بِاللَّعْنِ ، فَإِنَّهُنَّ يَسْتَمْلِكْنَ اللَّعْنَ فِي كَلَامِهِنَّ كَثِيرًا ، كَمَا وَرَدَ  
 بِهِ الْحَدِيثُ ، فَاخْتِيارُ النُّضْبِ التَّتَبُّعِي وَلَا تُقَدِّمُ عَلَيْهِ .

( فَإِذَا التَّمَنَّا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ) وَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يَقْضَى بِهَا عَلَى الزَّوْجِ  
 فَيُفَارِقُهَا بِالطَّلَاقِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، وَمَا لَمْ يَقْضَ بِالْفُرْقَةِ  
 فَالزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةٌ : فَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ، وَالظُّهَارُ ، وَالْإِيلَاءُ ، وَبِجَرَى بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ ،  
 كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ ( وَكَانَتِ الْفُرْقَةُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ) لِأَنَّهَا بِتَفْرِيقِ  
 الْقَاضِي كَمَا فِي الْعَيْنِ ، وَلِهَا الذَّنْقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عَدَّتِهَا ، وَيُذْهِبُ نَسَبَ وَلَدِهَا إِلَى  
 سَنَقَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مَعْتَدَةً ، وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ مَعْتَدَةً فَإِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ . جَوْهَرَةٌ ( وَقَالَ  
 أَبُو يُوسُفَ ) : يَقَعُ ( تَحْرِيْمٌ مُؤَبَّدٌ ) ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمَتْلَاعَانِ  
 لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » وَلِذَا كَانَ الْإِكْذَابُ رَجُوعًا ، وَالشَّهَادَةُ بِمَدَّ الرَّجُوعِ لِأَحْكَامِهَا ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ  
 مَا كَانَا مَتْلَاعَيْنِ ، وَلَمْ يَبْقِ التَّلَاعُنُ وَلَا أَحْكَامُهُ بِمَدَّ الْإِكْذَابِ فِي جَمْعِهِمَا . هِدَايَةٌ ، قَالَ  
 الْإِسْبِيْحَابِيُّ : وَالصَّحِيْحُ قَوْلُهُمَا تَصْحِيْحٌ ( وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ ) مِنَ الزَّوْجِ ( وَوَالِدِ ) أَيِ بِنِي  
 نَسَبِ وَلَدِهَا ( نَفِي الْقَاضِي نَسَبُهُ ) عَنِ أَبِيهِ ( وَأَخْلُقُهُ بِأُمِّهِ ) وَيَشْتَرِطُ فِي نَفِي الْوَالِدِ : أَنْ  
 نَسَبُ الْمَرَأَةِ مِنَ أَهْلِ الشَّهَادَةِ مِنْ حِينِ الْعُلُوقِ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ حِينِ  
 الْوَضْعِ <sup>(١)</sup> كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ لَا يَنْتَفِي وَلَدِهَا ، لِأَنَّهَا لَمَّا عَلِقَتْ وَارْتَبَتْ  
 مِنْ أَهْلِ الْعَمَانِ ثَبِتَ نَسَبُ وَلَدِهَا ثَبُوتًا لَا يُلْحَقُهُ الْفَسْخُ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمَدِّ ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ  
 حَالِهَا كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ .

(١) كَذَا ، وَلِغَلْظِ « لَوْ كَانَتْ حِينِ الْعُلُوقِ » لِيَتَّفِقَ مَعَ قَوْلِهِ « لِأَنَّهَا لَمَّا عَلِقَتْ بِدِ الْخِ » ،

فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ،  
 وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدُّهُ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ .  
 وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، وَقَذَفُ  
 الْأَخْرَسِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَانُ ، وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ « لَيْسَ حَمْلُكَ مِنِّي » فَلَا  
 لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ قَالَ : « زَنَيْتِ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّانَا » تَلَاعَنَا وَلَمْ  
 يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ .

( فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ ) ولو دلالة : بأن مات الولد المنفي عن مال  
 فادعى نسيه ( حده القاضي ) حَدُّ الْقَذْفِ ؛ لإقراره بوجوده عليه ( وحل  
 له أن يتزوجها ) ؛ لأنه لما حُدَّ لم يبق أهلاً للعان ، فارتفع حكمه المنوط به ، وهو  
 التحريم ( وكذلك ) أي يجوز له أن يتزوجها ( إن قذف غيرها فحد ) لما بينا  
 ( أوزنت ) هي أو قذفت ( فحدت ) لانتفاء أهلية العان من جانبها ، والحاصل  
 أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية العان كما في الدر .

\* \* \*

( وَإِذَا قَذَفَ ) الرجل ( امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما ) ، لأنه  
 لا يحد قاذفها لو كان أجنبياً ، فكذا لا يلاعن الزوج ، لقيامه مقامه ( وقذف الأخرس  
 لا يتعلق به العان ) ، لأنه يتعلق بالتصريح كحد القذف ، وقذفه لا يمرى عن شبهة ،  
 والحدود تندرىء بالشبهة ( وإذا قال الزوج ) لامرأته الحامل ( ليس حملك مني فلا لعان )  
 وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وهذا قول أبي حنيفة وزفر ، لأنه لا يتيقن بقيام  
 الحمل فلم يصر قاذفاً ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجب للعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ،  
 لتيقن الحمل عنده فيتمحق القذف ، وأجيب بأنه إذا لم يكن قاذفاً في الحال يصير كالمعلق ،  
 والقذف لا يصبح تعاقبه بالشرط ، ومشى على قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر  
 الشريعة . تصحيح ( وإذا قال ) الزوج لامرأته الحامل : ( زنيت وهذا الحمل من الزنا  
 تلاعنا ) لوجود القذف بصريح الزنا ( ولم ينف القاضي الحمل ) عن القاذف ، لأن

وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، أَوْ فِي الْحَالِ الَّتِي تُقْبَلُ  
التَّهْنِئَةُ أَوْ تَبْتِغَاعُ لَهٗ آلَةُ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَا عَنَ يِهِ ، وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ  
ذَلِكَ لَا عَنَ وَثَبَتَ النَّسَبُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَصِحُّ نَفْيُهُ فِي مُدَّةِ  
النَّفَاسِ ، وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَفَنَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي ثَبَتَ  
نَسَبُهُمَا وَحَدَّ الزَّوْجُ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَلَا عَنَ .

تلاعنهما بسبب قوله « زويت » لا بنفى الحمل ، على أن الحمل لا تقرب عليه  
الأحكام إلا بعد الولادة .

( وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أوفى الحال) أى المدة (التي تقبل)  
فيها (التهنئة) ومدتها سبعة أيام عادة كما في النهاية (أو تبتاع له) أى تشتري فيها (آلة  
الولادة صح نفيه)؛ لاحتياجه إلى نفي ولد غيره عن نفسه، ولم يوجد منه الاعتراف صريحا  
ولادلالة (ولا عن به) لأنه بالنفي صار قاذفاً (وإن نفاه بعد ذلك لا عن وثبت النسب)؛  
لأنه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة ، وهو السكوت وقبول التهنئة؛ فلا يفتى  
بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد : يصح نفيه في مدة النفاس)؛  
لأن النفي يصح في مدة قصيرة ، ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس؛  
لأنه أثر الولادة، وله أنه لا معنى للتقدير؛ لأن الزمان للتأمل، وأحوال الناس فيه مختلفة،  
فاعتبرنا ما يدل عليه، وهو قبول التهنئة، أو سكوتها عندها، أو ابتياعه متاع الولادة ومضى  
ذلك الوقت ، هداية . قال الإمام أبو المعالي : والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الجمهور  
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح . ولو كان الزوج غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها  
( وإذا ولدت ) للمرأة (ولدين في بطن واحد) وهو أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر  
(فنفى) الزوج الولد (الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما) ، لأنهما توأمان خلقا من  
ماء واحد (وحد الزوج)؛ لأنه أ كذب نفسه بدعوى الثاني (وإن اعترف بالأول ونفى  
الثاني ثبت نسبهما) لما تقدم (ولا عن) ، لأنه صار قاذفاً بنفى الثاني، والإقرار بالعفة  
سابق على التذلف ، فصار كأنه أقر بعفتها بم تقدمها بالزنا .

### كتاب العدة

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا أَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا  
بغَيْرِ طَلَّاقٍ وَهِيَ حُرَّةٌ يَمُنُّ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ، وَالْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ ،  
وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ  
حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعُ حَمْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ  
لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ ،

### كتاب العدة

هي لغة : الإحصاء ، وشرعاً : تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته ،  
وسمى التربص «عدة» لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها  
( إذا طلق الرجل امرأته ) المدخول بها سواء كان ( طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو وقعت  
الفرقة بينهما بنير طلاق ) كأن حرمت عليه بوجه من الوجوه السابقة : كتمكين  
ابن الزوج ، ونحو ذلك مما يوجب الفرقة ( وهي حرة ) و ( ممن تحيض فعدتها  
ثلاثة أقراء ) كوامل من وقت الطلاق أو الفرقة ، فلو طلقت في الحيض لم يقد من العدة  
( والأقراء ) هي ( الحيض ) عندنا ، لأن الحيض مُعَرَّفٌ لبراءة الرحم ، وهو المقصود  
( وإن كانت ) ممن ( لا تحيض من صغير ) أو بلوغ بالسن ( أو كبر ) بأن بلغت  
سن الإياس ( فعدتها ثلاثة أشهر ) قيدنا الكبير ببلوغ سن الإياس لأنه إذا كانت  
ممن تحيض فامتدَّ طهرها فإن عدتها بالحيض ما لم تدخل في حد الإياس . جوهرية  
( وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ) وهذا إذا كانت حرة ( وإن كانت أمة فعدتها )  
إذا كانت ممن تحيض ( حيضتان ) لأن الرق منصّفٌ ، والحيضة لا تتجزأ ، فمكملت  
فصارت حيضتين ( وإن كانت ) ممن ( لا تحيض فعدتها شهر ونصف ) ، لأن الشهر  
متجزئ ، فأمكن نصفه عملاً بالرق ، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها كالخبرة .



وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا وَرِثَتْ الْمَطْلُوقَةُ فِي الْمَرَضِ فَعِدَّتُهَا أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ .  
فَإِنْ أَعْتَقَتْ الْأَمَةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّاتِ، وَإِنْ أَعْتَقَتْ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَأَعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ انْتَقَضَ

( وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ ) دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، مُسَلَّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ، حَاضَتْ فِي الْمَدَّةِ أَوْ لَمْ تَحْضِ ، كَافِي خِزَانَةَ الْمَفْتُونِ ( فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ ) أَيَّامٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ - بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، ( وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ ) ؛ لِأَنَّ الرِّقَ مِنْصُفٌ كَمَا صَرَّحَ ( وَإِنْ كَانَتْ ) امْرَأَةٌ الْمَيِّتِ ( حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ) أَيْضًا ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْهَلُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ، ( وَإِذَا وَرِثَتْ الْمَطْلُوقَةُ ) بَائِنًا ( فِي الْمَرَضِ ) بِأَنَّ كَانَ الطَّلَاقُ فِرَارًا مِنْ إِرْشَاهَا وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ( فَعِدَّتُهَا أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ ) مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ احْتِيَاطًا : بِأَنَّ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ فِيهَا حَيْضًا تَعْتَدُ بِعِدَّتِهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، حَتَّى لَوْ امْتَدَّ طَهْرُهَا تَبَقِيَ عِدَّتُهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْإِيَّاسَ كَمَا فِي الْفَتْحِ ، قَالَ كَمَالُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُهَا ، وَاعْتَمَدَهُ الْحَبَوِيُّ وَالزَّنْزَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا . تَصْحِيحٌ ، قَيْدُنَا الطَّلَاقُ بِالْبَائِنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْمَهْدَايَةِ . ( فَإِنْ أَعْتَقَتْ الْأَمَةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا ) مِنْ عِدَّةِ الْإِمَاءِ ( إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّاتِ ) لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةٌ ( وَإِنْ أَعْتَقَتْ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مَتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا ؛ لِزَوَالِ النِّكَاحِ بِالْيَبُونَةِ وَالْمَوْتِ ( وَإِنْ كَانَتْ ) الْمَرْأَةُ ( آيِسَةً ) فَأَعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ) عَلَى جَارِي عَادَتِهَا أَوْ حَبَلَتْ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ ( انْتَقَضَ ) ( ٦ - الْبَابُ ٣ )

مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَدْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ ،  
وَالْمُنْكَوْحَةَ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةِ عِدَّتِهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ

وَالْمَوْتِ .

وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَالِدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ .

مامضى من عدتها) وفسد نكاحها (وكان عليها أن تسأنف العدة بالحيض) قال  
في الهداية : ومعناه إذا رأت الدم على العادة ، لأن عودها يُبطل الإياس ، وهو  
الصحيح ، قال في التصحيح : يخرز بهذا الصحيح عما فصله في زاد الفقهاء فقال :  
الختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر ،  
وإذا رأت بعد الاعتداد بالأشهر لا يبطل ، قال نجم الأمة : هذا هو الأصح والختار  
للفتنوى ، قال في الذخيرة : وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها لورأت الدم  
بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضاً ، و يفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت  
رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر ، ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر بعد تمام الاعتداد  
بها ، قضى بجواز الأنكحة أم لا ، قال في مجموع النوازل : هو الأصح ، قلت : وهذا  
التصحيح أولى من تصحيح فخر الدين في الهداية ، وقد حقق وجهه في فتح القدير ١ هـ .  
(والمُنْكَوْحَةَ نِكَاحًا فَاسِدًا) المدخول بها (والمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةِ عِدَّتِهَا الْحَيْضُ)  
إن كانت ممن تحيض ، والأشهرُ إن كانت ممن لا تحيض ( في الفرقة والموت ) ؛  
لأنها للتعرف عن براءة الرحم ، لا قضاء حق النكاح ، والحيض هو المعرفُ ،  
والأشهر قائمة مقام الحيض .

( وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَالِدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا ) ولم تكن تحت زوج ولا معتدة ( فعِدَّتُهَا  
ثَلَاثُ حَيْضٍ ) إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ؛  
لأنها وجبت بالوطء لا بالنكاح ، ووجبت وهي حرة ، فتكون ثلاث حيض أو ما يقوم  
مقامها كما في الوطء بشبهة . قيد بأم الولد لأن القنّة والمدبرة إذا اعتقهما المولى أو مات

وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَبِهَا حَبْلٌ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ حَدَّثَ الْحَبْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .  
 وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْبَيْضِ لَمْ تَعْتَدَ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ ، وَإِذَا وَطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبُهَةِ قَلْبِهَا عِدَّةً أُخْرَى ، وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ ، فَيَسْكُونُ مَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ مُحْتَسِبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ،

هنما لعدة عليهما ؛ لعدم الفراش ، وقيدنا بأن لا تكون متزوجة ولا معتدة ؛ لأنها إذا كانت متزوجة أو معتدة ومات مولاهما أو اعتقها فلا عدة عليهما ؛ لأنها ليست فراشاً .  
 (وإذا مات الصغير) الذي لا يتأني منه الإحبال (عن امرأته وبها حبل) محقق وذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته (فعدتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عدتها أربعة أشهر وعشراً ؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه ، فصار كالحادث بعد الموت . اهـ . قال جمال الإسلام : الصحيح قولهما ، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما . تصحيح . قيدنا الحبل بالمحقق لأنه إذا كان محتملاً - بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر - فعلينا عدة الوفاة اتفاقاً كما في التصحيح (فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشراً) ؛ لأنها وجبت عند الموت كذلك ، فلا تتغير بعده ، ولا يثبت نسب الولد في الوجبين ، لأن الصبي لا ماء له ، فلا يتصور منه للعلق ، والنكاح يقام مقامه في موضع التصور ، هداية .

\* \* \*

(وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد المرأة) بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ؛ لأنه انقضى بعضها ، ولا يقع الاعتداد إلا بالكاملة (وإذا وطئت المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (فعلينا عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض) في تلك المدة (محسباً به منهما جميعاً) ، لأن المقصود هو التعرف عن

وَإِذَا انقَضَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى وَلَمْ تَكْمُلِ الثَّانِيَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا تَمَامَ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ -  
 وَابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْوَفَاةِ عَقِيبَ الْوَفَاةِ ،  
 فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ فَقَدْ انقَضَتْ عِدَّتُهَا  
 وَالْعِدَّةُ فِي النِّسَاكِحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى  
 تَرْكِ وَطْئِهَا ،

فراغ الرحم ، وقد حصل ( وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل ) العدة ( الثانية  
 فإن عليها تمام العدة الثانية ) فإذا كان الوطء الثاني بعد مارات حيضة كانت الأولى من  
 العدة الأولى والثنتان بعدهما من العديتين ، وتجب رابعة لتمام الثانية ، وإن كان الوطء  
 قبل رؤية الحيض فلا شيء عليها إلا ثلاث حيض ، وهي تنوب عن ست حيض ،  
 كما في الدرر

( وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة ) ، لأنها  
 السبب في وجوبها ، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ( فإن لم تعلم بالطلاق  
 والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ) ، لأن العدة هي مضي الزمان ، فإذا  
 مضت المدة انقضت العدة ، قال في الهداية : ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من  
 وقت الإقرار ، نفيًا لثمة المواضعة ، اهـ قال في التصحيح : يعني أن مشايخ بخاري وميمر قد  
 يفتون أن من أقر بطلاق سابق وصدفته الزوجة وهما من مظان التهمة لا يصدق في الإسناد ،  
 ويكون ابتداء العدة من وقت الإقرار ، ولا نفقة ولا سكنى للزوجة لتصديتها ، قال الإمام  
 أبو علي السندي : ما ذكر محمد من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا  
 متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه ، أما إذا كانا مجتمعين فالسكذب في كلامهما  
 ظاهر ، فلا يصدقان في الإسناد . اهـ ( والعدة في النكاح الفاسد ) ابتداؤها ( عقيب  
 التفريق ) من القاضي ( بينهما أو ) إظهار ( عزم الواطئ على ترك وطئها ) بأن يقول  
 بلسانه : تركت وطئها ، أو تركتها ، أو خليت سبيلها ، ونحوه ، ومدة الطلاق ، أما مجرد  
 العزم فلا عبرة به ، وهذا في المدخولة ، أما غيرها فيكفي تفرق الأبدان ، والخلوة في النكاح

وَعَلَى الْمُبْتُوتَةِ ، وَالْمُتَوَقِّ عِنهَا زَوْجَهَا - إِذَا كَانَتْ بِالْفَةِ مُسْلِمَةً - الْإِحْدَادُ ،  
 وَهُوَ : تَرْكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالذَّهْنِ وَالسَّكْحَلِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، وَلَا تَخْتَضِبُ  
 بِالْحِنَاءِ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِمُضْفَرٍ وَلَا بِزَعْفَرَانٍ ، وَلَا إِحْدَادَ عَلَى  
 كَافِرَةٍ ، وَلَا صَغِيرَةٍ ، وَعَلَى الْأُمَّةِ الْإِحْدَادُ ، وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ النِّسْكَاحِ  
 الْفَاسِدِ وَلَا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ .  
 وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُتَعَدَّةُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْتَعْرِيزِ فِي الْخِطْبَةِ .

الفاسد لا توجب العدة ، والطلاق فيه لا ينقص العدد ، لأنه فسح ، جوهره  
 (و) يجب (على) المبتوتة والمتوق عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة) ولو أمة  
 (لإحداد) وإن أمرها المطلق أو الميث بتركه ، لأنه حق الشرع ، إظهار التأسف على  
 فوات نعمة النكاح ، وذلك (بترك الطيب والزينة) بحل أو حرير (والدهن) ولو  
 بلا طيب كزيت خالص (والسكحل، إلا من عذر) راجع للجميع، إذ الضرورات تبيح  
 المحظورات (ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بمضفر ولا زعفران) ولا ورس  
 لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة ، فتجتنبها كيلا تنصير ذريعة الوقوع  
 في المحرم (ولا إحداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا على صغيرة)  
 لأن الخطاب موضوع عنها (وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس  
 فيه إبطال حق المولى، بخلاف المنع من الخروج، لأن فيه إبطال حقه، وحق العبد مقدم  
 لحاجته (وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد)، لأنه لإظهار  
 التأسف على فوات نعمة النكاح ، ولم يقتهما ذلك

(ولا ينبغي) بل يحرم (أن تخطب المعتدة) أي ممتدة كانت (ولا بأس بالتعريض  
 في الخطبة) لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » إلى  
 أن قال : « ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفا » قال عليه الصلاة  
 والسلام : « السر النكاح » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : التعريض أن يقول : إني

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْمِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ،  
وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ ، وَلَا تَبْنِي فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ،  
وَهَلَى الْمُعْتَدَّةُ أَنْ تَعْتَدَّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وَقُوعِ  
الْفُرْقَةِ ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا وَأَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ  
مِنْ نَصِيبِهِمْ انْتَقَلَتْ ،

أريد أن أزوج ، وعن سعيد بن جبير في القول المعروف: إنى فيك لراغب، وإنى أريد  
أن نجتمع . هداية

( ولا يجوز المطلقة الرجعية والمبتوتة ) الحرة ( الخروج من بيتها ليلا ولا  
نهاراً ) ؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج ، فلا حاجة إلى الخروج ، كالزوجة ، حتى لو  
اختلعت على أن لا نفقة لها ، قيل : تخرج نهاراً لمعاشها ، وقيل : لا ، وهو الأصح ،  
لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها ، كالمختلعة على أن لا سكنى لها ، لا يجوز لها الخروج  
اختياراً ، فيلزمها أن تكفى بيت الزوج ، معراج . قيد بالحرة لأن الأمة تخرج في حاجة  
المولى كاسر ( والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً أو بعض الليل ) ، لأنه لا نفقة لها ، فتضطر  
إلى الخروج لإصلاح معاشها ، وربما يمتد ذلك إلى الليل ، حتى لو كان عندها كفايتها  
صارت كالمطلقة فلا يحملها الخروج ، فتتح ( ولا تبني في غير منزلها ) لعدم الاضطرار  
إليه ( و ) يجب ( على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع  
الفرقة ) حتى لو طلقت وهي في غير منزلها عادت إليه فوراً فتعتد فيه ( فإن كان نصيبها  
من دار ) زوجها ( الليت لا يكفيها ) لضيقه ( فأخرجها الورثة من نصيبهم ) انتقلت إلى  
حيث شاءت ، لأن هذا الانتقال بمذرة ، والعبادات تؤثرفيها الأعداء ، وصار كما إذا خافت  
على متاعها ، أو خافت سقوط المنزل ، أو كانت فيه بأجر ولا تجد ما تؤديه . ثم إن وقعت  
الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ، ثم لا بأس به مع السترة ، لأنه  
معترف بالحرمه ، إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه ، فحينئذ تخرج ، لأنه عذر ،  
ولا تخرج عما انتقلت إليه ، والأولى أن يخرج هو ويتركها ، وإن جملا بينهما امرأة ثقة

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الزَّوْجُ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْمِيَّةِ .  
 وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ  
 أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ ، كَامِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَهَا  
 نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ،  
 وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْمِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِتْنَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ

تقدر على الحيلولة فحسن . هداية .

(ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية)، لعموم قوله تعالى: «ولا تخرجوهن من بيوتهن» فيتناول الزوج وغيره، وقال زفر: لذلك، بناء على أن السفر عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساکها، فلا يكون إخراجا للمعتدة، قيدنا بالرجعية لأن البكائة لا يجوز السفر بها اتفاقاً، وإن أبانها أو طلقها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها ، وإن كان ثلاثة أيام خيرت ، والموءد أفضل إلا أن تكون في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد كما في الهداية .

( وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها ) منه ( وطلقها ) ثانياً ( قبل أن يدخل ) أو يختلئ ( بها فعليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ) لأنها مقبوضة بيده بالوطء الأولى ، وبقى أثره - وهو العدة - فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في النكاح ، فيكون طلاقاً بعد الدخول . درر . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ( وقال محمد : لها نصف المهر ، وعليها إتمام العدة الأولى ) ؛ لأنه طلاق قبل المسيس ، فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة ، وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول ، هداية . قال الإسيبجاني : الصحيح قولهما ، واختاره المحبوب والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به ) أي الولد ( لسنتين أو أكثر )

مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَ مِنْهُ ،  
وَأِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَكَانَتْ رَجْعَةً .  
وَالْمَبْتُوتَةُ يَنْدُبُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ ، فَإِنْ  
جَاءَتْ بِهِ لِتَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَنْدُبْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ .

ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في المدة ( ما لم تقر بانقضاء عدتها )  
والمدة تحتمله ( وإن جاءت به لأقل من سنتين بانته منه ) أى من زوجها بانقضاء المدة  
وثبت نسبه لوجود العلوق في الفكاح أو في العدة؛ ولا يصير مراجعة ، لأنه يحتمل العلوق  
قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك ، هداية ( وإن جاءت به لأكثر  
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ) : لأن العلوق بعد الطلاق ، إذ الحمل لا يبقى  
أكثر من سنتين ، والظاهر أنه منه لانقضاء الزمان للمسلم ، فحمل أمره على أنه وطئها  
في العدة فيصير مراجعاً .

( والمبتوتة يثبت نسب ولدها ) بلا دعوى ، ما لم تقر بانقضاء العدة كامر ( إذا  
جاءت به لأقل من سنتين ) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق ، فلا يتيقن  
بزوال الفراش قبل العلوق ، فيثبت نسبه احتياطاً ( وإن جاءت به تمام سنتين من  
يوم الفرقة لم يثبت نسبه ) من الزوج ، لأنه - بعد الطلاق ، فلا يكون منه ،  
لأن وطئها حرام ( إلا أن يدعيه ) الزوج ، لأنه التزمه ، وله وجه بأن وطئها بشبهة  
في العدة ، قال في الهداية : فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها نجاسات بولد لتسعة  
أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد ، ونقال  
أبو يوسف : يثبت النسب منه إلى سنتين ، لأنها ممتدة يحتمل أن تكون حاملاً  
ولم تقر بانقضاء العدة ، فأشبهت الكبيرة ، ولها أن لانقضاء عدتها جهة متعينة  
- وهي الأشهر - وبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء ، وهو بالدلالة فوق إقرارها  
لأنه لا يحتمل الخلاف . ٨١ .



وَيُثْبِتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُتَوَقِّي عَنْهَا زَوْجَهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ .  
 وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ  
 أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ .  
 وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُعْتَدَةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ  
 بِوَلَادَتِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبْلٌ ظَاهِرٌ  
 أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ ، فَيُثْبِتُ النِّسَبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ .

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها) ولو غير مدخول بها ، إذا لم تقر بانقضاء  
 عدتها ( ما بين الوفاة وبين سنتين ) وقال زفر : إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة  
 لستة أشهر لا يثبت النسب ؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لثمين الجهة  
 فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة ، إلا أنا نقول : لا تقضاء عدتها  
 جهة أخرى ، وهو وضع الحمل ، بخلاف الصغيرة ؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل ؛  
 لأنها ليست بمحل قبل البلوغ . هداية .

( وإذا اعترفت المعتدة ) مطلقاً ( بانقضاء عدتها ) والمدة تحتمله ( ثم جاءت  
 بولد لأقل من ستة أشهر ) من وقت الإقرار ( ثبت نسبه ) ؛ لظهور كذبها بيقين ،  
 فيبطل الإقرار ( وإن جاءت به لستة أشهر ) فأكثر ( لم يثبت نسبه ) ؛ لأنه علم  
 بالإقرار أنه حدث بعده ، لأنها أمينة في الإخبار ، وقول الأمين مقبول إلا إذا  
 تحقق كذبه .

( وإذا ولدت المعتدة ولداً ) وجُحِدَتْ ولادتها ( لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا )  
 بحجة تامة ، وهي ( أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان ) ؛ لأنه حق مقصود  
 فلا يثبت إلا بحجة كاملة ، وتصويرُ اطلاع الرجال عليه مع جوازها للضرورة كافٍ في اعتباره  
 ( إلا أن يكون هناك حبل ظاهر ) وهل تسكني الشهادة بكونه ظاهراً في البحر بمحشا  
 نعم ( أو اعتراف من قبل الزوج ) بالحبل ( فيثبت النسب من غير شهادة ) يعني

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .  
وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا  
لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ثَبَّتَتْ نَسَبُهُ إِنْ اعْتَرَفَ  
بِهِ الزَّوْجُ أَوْ سَكَتَ ، وَإِنْ جَعَدَ الْوِلَادَةَ ثَبَّتَتْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ  
تَشْهَدُ بِالْوِلَادَةِ .

وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَانًا ، وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .  
وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

تامة لأنه إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلا بد أن تشهد بولادتها القابلة  
لجواز أن تكون ولدت ولداً مهتماً وأرادت إلزامه ولداً غيره ، جوهره (وقالا : يثبت في  
الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة ، وهو ملزم للنسب ،  
والحاجة إلى تعيين الولد ، فيتمين بشهادتهما كما في حال قيام النكاح ، هداية . قال  
في التصحيح : واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة .

( وإذا تزوج ) الرجل ( امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها  
لم يثبت نسبه ) لتحقق سبق الملق على النكاح ( وإن جاءت به لسته أشهر  
فصاعداً يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت ) ، لأن الفراش قائم ، والمدة تامة  
( وإن جعد ) الزوج ( الولادة يثبت ) نسبه ( بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة ) ،  
لأن النسب ثابت بالفراش ، والحاجة إلى تعيين الولد ، وهو يتمين بشهادة المرأة كما مر .  
( وأكثرمدة الحمل ستان ) ، لقول عائشة رضي الله عنها : « الولد لا يبقى في  
البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل منزل » والظاهر أنها قالتها سماعاً ، إذ العقل  
لا يهتدى إليه . هداية ( وأقله ستة أشهر ) لقوله تعالى « وحمله فصاله ثلاثون شهراً »  
ثم قال : « وفصاله في عامين » فيبقى للحمل ستة أشهر .

( وإذا طلق الذمي الذمية ) أو مات عنها ( فلا عدة عليها ) عند أبي حنيفة ، إذا

وَإِذَا تَزَوَّجْتَ الْحَامِلُ مِنَ الزَّوْنَا جَازَ النَّسْكَاحُ ، وَلَا يَطْوُهَا حَتَّى تَضَعَ  
تَحْمَلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### كتاب النفقات

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، مُسَلِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، إِذَا سَلِمَتْ  
نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ .

كان ذلك في دينهم، لأنها إيماناً بحق الله تعالى وحق الزوج، وهي غير مخاطبة بمحقوق  
الله تعالى كالصلاة والصوم، والزوج قد أسقط حقه، لعدم اعتقاده حقيقتها كافي الجوهرة،  
قال جمال الإسلام في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة، والصحيح قوله،  
واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح .

(وإن تزوجت الحامل من الزنا جاز النسكاح) لأن ماء الزاني لا حرمة له (و) لكن  
(لا يطؤها حتى تضع حملها) لئلا يسقى ماءه زرع غيره، إلا أن يكون هو الزاني . قال  
الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو سيف: لا يجوز، والصحيح قوله،  
ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . تصحيح .

### كتاب النفقات

جمع نفقة، وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعاً - كقَالَ هشام: سألت  
الإمام محمداً عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى .

وتجب بأسباب ثلاثة: زوجية، وقربانية، ومِلْكٍ

ولما كانت الزوجية أصل النسب، والنسب أقوى من الملك - بدأ بالزوجية فقال:  
(والنفقة واجبة للزوجة على زوجها) ولو صغيراً، أو فقيراً (مسلمة كانت) الزوجة  
(أو كافرة) فقيرة أو غنية، موطوءة أولاً، ولو رتقاء أو قرناء أو ممتوهة أو كبيرة  
لاتوطأ أو صغيرة لاتطبق الوطء، ولانصلح للخدمة أو للاستئناس (إذا سلمت نفسها) للزوج  
(في منزله) قال في التصحيح: هذه رواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية ما في المبسوط

فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكُسُوتُهَا وَسُكْنَاهَا .  
يُمْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا ، مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ مُتَمِسِرًا .  
فَإِنْ ائْتَمَّتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النِّفَقَةُ .  
وَإِنْ نَشَرَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ .

والحيط من أنها يجب لها قبل الدخول والتحول إذا لم تمتنع عن المقام معه اه ( فمليه نفقتها) أى العرفية، وهى: المأكل ، والمشروب (وكسوتها وسكنها) وإنما فسرنا للنفقة بالعرفية لأن النفقة الشرعية تشمل الكل كما مر .

( يعتبر ذلك بمالهما) أى الزوجين ( جميعاً، موسراً كان الزوج أو متمسراً) قال فى الهداية : وهذا اختيار الخصاص، وعليه الفتوى . اه. وهذا خلاف ظاهر الرواية ، وظاهر الرواية... وهو اختيار الكرخى - يعتبر حال الزوج ، وفى شرح الإسيبجاني : الصحيح ما ذكره الخصاص، وفى الجواهر : والفتوى على قول الخصاص ، وفى شرح الزاهدى : وعليه الفتوى ، وعليه مشى المحبوبي والنسفي كما فى التصحيح ، وحاصله أنه إن كانا موسرين يجب نفقة اليسار ، وإن كانا متمسرين فنفقة الإعسار، وإن كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج ، وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين ، إلا أنه إذا كان هو المتمسر يطالب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلا الميسرة كفى الدرر .

فإذا امتنعت الزوجة ( من تسليم نفسها ) ولو بعد الدخول بها ( حتى يعطيها مهرها) المبعجل ( فلها النفقة) ؛ لأنه منع بحق ؛ فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله ، فيجعل كلافات ، هداية قيدنا بالمعجل لأنه إذا كان مؤجلاً ولو كله أو بعضه واستوفت الحال ليس لها أن تمتنع نفسها عندها ، خلافاً للثانى ، وكذا لو أجلته بعد العقد كما فى الجوهرة ( وإن نشرت) أى : خرجت من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره ( فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) ؛ لأن فوت الاحتباس منها ، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة ، بخلاف ما إذا امتنعت من التمسكين فى بيت الزوج ؛ لأن الاحتباس قائم ؛ وللزوج يقدر على الوطء كرهاً ، هداية . وإذا كان الزوج معها فى بيتها فنمته من الدخول عليها كانت ناشئة ، إلا أن تسأله التحول عنه كما فى الجوهرة .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ سَلِمَتْ  
نَفْسَهَا إِلَيْهِ .  
وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الوَطءِ وَالْمَرْأَةُ كَبِيرَةً فَلَهَا النَّفَقَةُ  
مِنْ مَالِهِ .  
وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالشُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا ، رَجْمِيًّا كَانَ  
أَوْ بَائِنًا .  
وَلَا نَفَقَةَ لِمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ  
بِمَعْصِيَةٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

(وإذا كانت) الزوجة (صغيرة لا يستمتع بها) ولو لخدمة أو الاستئناس كما مر .  
(فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه)؛ لأن النفقة مقابلة باحتباسها له؛ والاحتباس له بكونها  
مفتقراً بها . قيد بالنفقة لأن المهر يجب بمجرد العقد وإن كانت لا يتمتع بها كما في الجوهره  
(وإذا كان الزوج صغيراً) بحيث (لا يقدر على الوطاء والمرأة كبيرة) بحيث يستمتع بها  
(فلما النفقة من ماله)؛ لأن التسليم محقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالجبوب  
والعين قيد بالكبيرة لأنها لو كانت صغيرة أيضاً لم تجب لها النفقة؛ لأن المنع جاء  
من قبلها، فغاية ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم، فالمنع من قبلها قائم، ومع  
قيامه من قبلها لا تستحق النفقة كما في الدرر عن النهاية .

(وإذا طلق الرجل امرأته فلها) عليه (النفقة والسكنى في) مدة (عدها، رجماً  
كان) (الطلاق) (أو بائناً) أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لاسيما عندنا؛ فإنه  
يحل له الوطاء، وأما البائن فلأن النفقة جزاء الاحتباس كما مر، والاحتباس  
قائم في حق حكم مقصود بالنكاح - وهو الولد - إذ العدة واجبة لصيانة الولد  
فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع كما في الهداية .

(ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها)، لأنها تجب في ماله شيئاً فشيئاً، ولا مال له بعد  
الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة كما في الدرر (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة  
بمعصية) كالردة وتقبيل ابن الزوج (فلا نفقة لها)؛ لأنها صارت حاسبة نفسها بغير حق

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ، وَإِنْ أُنْكَرَتْ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ  
نَفْسِهَا : إِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَلَهَا النِّفَقَةُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَلَا نَفَقَةَ  
لَهَا ، وَإِذَا حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دِينٍ أَوْ غَضِبَهَا رَجُلٌ كَرِهًا فَذَهَبَ بِهَا  
أَوْ حَبَّتْ مَعَ مُحْرَمٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا  
وَإِنْ مَرَضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النِّفَقَةُ .

فصارت كأنها ناشزة . قيد بالمعصية لأنها إذا كانت بسبب مباح كما إذا اختارت  
نفسها للدراك أو العتق أو لعدم الكفاءة فلها النفقة كما في الجوهرة (وإن طلقها)  
الزوج ولو ثلاثاً (ثم ارتدت سقطت نفقتها ، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها :  
إن كان) ذلك (بعد الطلاق فلها النفقة) لأن الفرقة تثبت بالطلاق ، ولا عمل فيها  
للردة والتمسكين ، إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ، ولا نفقة للمحبوسة ، والممكنة  
لا تحبس ؛ فلها النفقة كما في الدرر . (وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها) ؛ لثبوت  
الفرقة بالتمسكين ( وإذا حبست المرأة في دين ، أو غضبها رجل كرها فذهب بها ،  
أو حبت ) ولو (مع محرم فلا نفقة لها) لفوات الاحتباس ، إلا أن تكون مع الزوج  
فتجب لها نفقة الحضر ، وعن أبي يوسف أن الغصوبة والحاجة مع المحرم لها النفقة ،  
قال في التصحيح : والمعتمد الأول ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما .

( وإن مرضت ) الزوجة ( في منزل الزوج فلها النفقة ) استعسانا ؛ لأن  
الاحتباس قائم ؛ فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت ؛ والمانع إنما هو لعارض  
فأشبهه الحيض ، وعن أبي يوسف : إذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة ؛ لتحقق  
التسليم ، وإن مرضت ثم سلمت لا تجب ؛ لأن التسليم لم يصح ، وهو حسن ،  
وفي كلام المصنف ما يشير إليه حيث قال : « وإن مرضت في منزل الزوج »  
احترازاً عما إذا مرضت في بيت أبيها كما في الجوهرة .

وَتُفَرِّضُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ خَادِمِهَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَلَا تُفَرِّضُ  
لِأَكْثَرِ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ  
تَخْتَارَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا .  
وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدَيْهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا مِنَ الدُّخُولِ

(وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان (موسراً) وهي حرة كما  
في الجوهرة قال في الهداية : وقوله في الكتاب « إذا كان موسراً » إشارة إلى  
أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح  
خلافًا لما قاله محمد؛ لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية، وهي قد تكفي بخدمة  
نفسها. اهـ. وفي قاضيخان: فإن لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر  
الرواية، موسراً كان الزوج أو معسراً، ثم قال: والصحيح أن الزوج لا يملك  
إخراج خادم المرأة. اهـ. (ولا تفرض) النفقة (لأكثر من خادم واحد) قال  
في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين، قال  
الإسبيجاني: والصحيح قولهما، ومشى عليه الجعفي والنسفي. تصحيح.

(وعليه) أي على الزوج (أن يسكنها في دار منفردة) بحسب حالهما، كالطعام  
والكسوة (ليس فيها أحد من أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأميته  
وأم ولده كما في الدر (إلا أن تختار) المرأة (ذلك) لرضاها بانتقاص حقها (وإن  
كان له ولد من غيرها) بحيث يفهم الجماع (فليس له أن يسكنه معها)؛ لأن السكنى  
واجبة لها، فليس له أن يشرك غيرها، لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها  
ويمنعها من المعاشرة مع زوجها.

١ (وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها) أي محارمها (من الدخول

عَلَيْهَا ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا أَى وَقْتِ اخْتَارُوا .  
 وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَالُ لَهَا : اسْتَدْبِنِي عَلَيْهِ  
 وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ  
 فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالْوَالِدِيَّةِ ،  
 وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفَيْلًا بِهَا ،

عليها ؛ لأن المنزل ملكه ، فله حق المنع من دخوله ( ولا يمنعهم من النظر إليها  
 وكلامها في أى وقت اختاروا) لما فيه من قطعة الرحم ، وليس له في ذلك ضرر ،  
 وقيل : لا يمنعهم من الدخول والكلام ، وإنما يمنعهم من القرار ، وقيل : لا يمنعها  
 من الخروج إليهما ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة ، وغيرهما من المحارم  
 التقدير بسنة ، وهو الصحيح كما في الهداية .

(ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما) بل يفرض القاضى النفقة (ويقال  
 لها : استدبني عليه) ، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجه ، وفي الاستدانة  
 تأخير حقه مع إبقاء حقه ، فكان أولى ، لسكونه أقل ضرراً ، قال في الهداية :  
 وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يسكنها إحالة الغريم على الزوج ، فأما إذا  
 كانت الاستدانة بغير أمر القاضى كانت المطالبة عليها دون الزوج .

(وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل) أو عنده (وهو يعترف به) أى بما  
 في يده أو عنده من المال (وبالزوجية) وكذا إذا علم القاضى ذلك ، هداية (فرض  
 القاضى في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولديه) بضم فسكون - جمع ولد كأسد  
 جمع أسد (الصغار والديه) إذا كان المال من جنس حقه : أى دراهم أو دنانير ، أو طعام  
 أو كسوة من جنس حقه ، بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه ، لأنه يحتاج إلى البيع ،  
 ولا يباع مال الغائب بالاتفاق ، درر (ويأخذ منها) القاضى (كفيلاً بها) أى بالنفقة ،  
 ويحلفها بالله ما أعطها النفقة ، نظر الغائب ، لأنها بما استوفت النفقة ، أو طلق الزوج



وَلَا يُقْضَى بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا لِهَوْلَاءِ .  
وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أُيسِرَ فَخَاصَمَتْهُ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ  
الْمُوسِرِ .

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا تُشَىءُ لَهَا ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النِّفْقَةَ ، أَوْ صَالَحَتِ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارِهَا ،  
فَيُقْضَى لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى

وانقضت عدتها ، وكذا كل آخذ نفقته (ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ، ولهذا كان لهم أخذها بأنفسهم ؛ فكان قضاء القاضي إعانة لهم ، أما غيرهم من المحارم إنما يجب نفقتهم بالقضاء ، والقضاء على الغائب لا يجوز ، قال في النهاية : ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرأ به فأقامت البينة على الزوجية ، أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة - لا يقضى القاضي بذلك ؛ لأن في ذلك قضاء على الغائب ، وقال زفر : يقضى ؛ لأن فيه نظراً لها ، ولا ضرر فيه على الغائب ، إلى أن قال : وعمل القضاة اليوم على هذا . اهـ . قال في الدرر عازيا إلى البحر : وهذه من السنن التي يفتي بها بقول زفر ، وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بيتها على النكاح إن لم يسكن عالمابه ، ثم يفرض لهم ، وبأمرها بالإئناق أو الاستدانة لترجع . اهـ . ( وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر ) الزوج ( فخاصمته تم ) القاضي ( لها نفقة الموسر ) ؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار ، فإذا تبدل حاله لها المطالبة بتام حقها .

( وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج ) فيها ( عليها فطالبت ) الزوجة ( بذلك فلا شىء لها ) ، لأن النفقة فيها معنى الصلوة ، فلا يستحكم الوجوب وتصير ديناً ( إلا بالقضاء ، وهو أن يسكن القاضي فرض لها النفقة ) عليه ( أو ) الرضا ، بأن تكون الزوجة قد ( صالحت الزوج على مقدارها ) ففرض لها على نفسه قدر ما معلوما ولم ينفق عليها حتى مضت مدة ( فيقضى لها بنفقة ماضى ) لأن فرضه على نفسه آكد من فرض القاضي ، ( ٧ - الباب ٢ )

وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَمَضَتْ شُهُورٌ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ .  
 وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةً سَنَةً ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ :  
 يُخْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةٌ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ لِلزَّوْجِ .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا .

لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية النير عليه ، وإذا صارت النفقة ديناً عليه لم تسقط بطول الزمان ، إلا إذا مات أحدهما ، أو وقعت الفرقة كما صرح به المصنف بقوله : ( وإذا مات الزوج ) أو الزوجة ( بمد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور ) ولم ينفق عليها ( سقطت النفقة ) المتجمدة عليه ، لما مر أن فيها معنى الصلة ، والصلوات تسقط بالموت قبل القبض .

( وإن أسلفها ) الزوج ( نفقة ) جميع ( السنة ثم مات ) هو أو هي ( لم يسترجع ) بالبناء للجهول ( منها ) أى النفقة المسلفة ( شيء ) ؛ لأنها صلة وقد اتصل بها القبض ، ولا رجوع في الصلوات بمد الموت ؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ( وقال محمد : يختسب لها نفقة ماضى ، وما بقى ) يسترد ( للزوج ) قال في زاد الفقهاء والتحفة : الصحيح قولها ، وفي فتح القدير : الفتوى على قولها ، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح .

( وإذا تزوج العبد حرة ) بإذن مولاه ( فنفقها ) المفروضة ( دين عليه ) ، لزومها بعقد باشره بإذن الولي ، فيظهر في حقه كسائر الديون ( يباع فيها ) إذا لم يقده الولي . ذخيرة . وهكذا مرة بعد أخرى إذا تجدد عليه نفقة أخرى بمد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضى ، وإنما قيدت بالمفروضة لأنها بدون فرض تسقط بالماضى ، كنفقة زوجة الحر كما في النهر ، قال في الفتح : وينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ، ولأنها مد بقصد الزيادة لإضرار الولي : اهـ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنزِلًا فَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ ،  
 وَإِنْ لَمْ يَبَوَّئْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .  
 وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصُّغَارِ عَلَى الْأَبِ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ ، كَمَا لَا يُشَارِكُهُ  
 فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَحَدٌ .  
 فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرَضِّعَهُ .

(وإذا تزوج الرجل أمةً) فئنة أو مدبرة أو أم ولد (فبوأها) أى خلاها  
 (مولاها معه) أى مع الزوج (منزلاً) أى فى منزل الزوج ، بأن بعثها إلى منزله وترك  
 استخدامها (فعليه) أى الزوج (النفقة) لتتحقق الاحتباس (وإن لم يبوئها) مولاها  
 منزل الزوج أو لم يترك استخدامها (فلا نفقة لها) عليه لعدم الاحتباس ، قال فى الهداية:  
 ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة ؛ لأنه فات الاحتباس ، ولو خدمته أحياناً  
 من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة ؛ لأنه لم يستخدمها ليكون استرداداً . اهـ  
 (ونفقة الأولاد الصغار) الفقراء الأحرار (على الأب ، لا يشاركه فيها أحد)  
 موسراً كان الأب أو معسراً ، غير أنه إذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم  
 بالإئناق ويكون ديناً على الأب كفى الجوهره ، قيدنا بالفقراء الأحرار لأن نفقة  
 الأغنيا فى مالم والأرقاء على مالكم (كما) أنه (لا يشاركه) أى الأب (فى نفقة  
 الزوجة أحد) مالم يكن معسراً فيلحق بالميت ، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على  
 الصحيح من المذهب ، إلا الأم موسرة . بجر ، قال : وعليه فلا بد من إصلاح المتون . اهـ  
 قال شيخنا : لأن قول المتون « إن الأب لا يشاركه فى نفقة ولده أحد » يقتضى أنه  
 لو كان معسراً وأمر غيره بالإئناق يرجع ، سواء كان أما أو جدًا أو غيرها ، إذ لو لم  
 يرجع عليه لحصلت المشاركة ، وأجاب المقدسى بحمل مافى المتون على حالة اليسار . اهـ  
 (فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه) قضاء ، لأن إرضاعه يجرى  
 مجرى النفقة ، ونفقة على الأب كما مر ، وليكن تؤمر به وبإئنا ؛ لأنه من باب الاستخدام

وَبَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَبُ مَنْ تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُتَدَنَةٌ لِتُرَضِّعَ وَلَدَهَا لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ جَازٌ ، فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا اسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيَتْ الْأُمُّ بِمِثْلِ أَجْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِهِ ، وَإِنْ التَّمَسَّتْ زِيَادَةً لَمْ يُجْزِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا .

كسكنس البيت والطبخ والحبز ، فإنها تؤمر بذلك ديانة ، ولا يجبرها القاضى عليها لأن المستحق عليها بمد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير ، ثم هذا حيث لم تمنين ، فإن تعينت لذلك - بأن كان لا يأخذ ثدى غيرها - فإنها تجبر على إرضاعه صيانة له عن الهلاك . جوهره ( ويستأجر له الأب من ترضعه عندها ) ؛ لأن الحضانة لها ( فإن استأجرها ) أى استأجر الأب أم الصغير ( وهى زوجته أو متدنه ) من طلاق رجعى ( ترضع ولدها لم يجز ) ذلك الاستئجار لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة ، إلا أنها هذرت لاحتمال عجزها ، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه . هداية قيد بولدها لأنه لو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها جاز ، لأنه غير مستحق عليها ، وقيدنا المعتدة بالرجعى لأن المعتدة من البائن فيها روايتان ، والصحيحة منهما أنه يجوز ، لأن النكاح قد زال فهى كالأجنبية كما فى الجوهره ( وإن انقضت عدها فاستأجرها على إرضاعه ) أى الولد ( جاز ) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية . ( وإن قال الأب لا استأجرها ) أى الأم ( وجاء بغيرها ) لترضعه عندها ( فرضيت الأم بمثل أجرة ) تلك ( الأجنبية كانت الأم أحق به ) ، لأنها أشق ، فكان نظراً للصبى فى الدفع إليها ، هداية ( فإن التمس زيادة ) عن الأجنبية ولو بدون أجر المثل أو متبرعة . زيلعى ( لم يجبر الزوج عليها ) دفعا للضرر عنه ، وإليه الإشارة فى قوله تعالى : « لَأَنْصُرَ وَالِدَةَ بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَهُ بِوَلَدِهِ » أى يلزمه أكثر من أجرة الأجنبية . هداية . قيد بأجرة الإرضاع لأن الحضانة تبقى للأم فترضعه الأجنبية كما صرح فى البدائع ، ولا تكون الأجنبية

وَنَفَقَةَ الصَّغِيرِ وَاجِبَةً عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ ، كَمَا تَحِبُّ نَفَقَةَ  
الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي دِينِهِ .

### كتاب الحضانة

وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْكُنِ  
الْأُمُّ فَأُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْكُنِ فَأُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ  
الْأَخَوَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْكُنِ جَدَّةٌ فَالْأَخَوَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ  
وَتَقْدَمُ الْأُخْتُ

المتبرعة بالحضانة أولى منها إذا طلبته بأجر المثل ، نعم لو تبرعت العمة بحضانتها من غير أن تمنع  
الأم عنه والأب معسر ، فالصحيح أن يقال للأم : إما أن تمسك به بلا أجر أو تدفنيه  
إليها ، قال شيخنا : وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع ، وهو أن الإرضاع  
إلى غير الأم لا يتوقف على طلب الأم أكثر من أجر المثل ، ولا بإعسار الأب  
ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب . اهـ .

( ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه ) ؛ لإطلاق قوله تعالى :  
« وعلى المولود له رزقهن » ولأنه جزؤه ، فيكون في معنى نفسه . هداية ( كما يجب  
نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفه في دينه ) ؛ لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت  
بالمقد ، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة ، فوجبت النفقة .

### كتاب الحضانة

وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالْأُمُّ ( ولو كتابية ) أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ( لما مر أنها  
أشفق عليه وأعرف بدينه ) ( فإن لم تسكن أم فأم الأم ) ( وإن بعدت ( أولى من أم  
الأب ) ؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات ( فإن لم تسكن ) أم الأم ( فأم الأب  
وإن بعدت أيضاً ( أولى من الأخوات ) مطلقاً لأنها أكثر شفقة منهن لأن قرابتهن اقرب  
ولاد ( فإن لم تسكن جدة ) مطلقاً ( فالأخوات ) مطلقاً أولى ( من العمات والخالات )  
مطلقاً لأنهن أقرب ، ولأنهن أولاد الأبوين ، ولهذا قدم في الميراث ( وتقدم الأخت

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ ،  
 ثُمَّ الْخَالَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ ، وَبُنْزَانٌ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ يُبْزَلْنَ  
 كَذَلِكَ ، وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْهُ هَؤُلَاءُ سَقَطَ حَقُّهَا إِلَّا الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ  
 زَوْجُهَا الْجَدَّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا وَاسْتَصَمَّ فِيهِ الرَّجَالُ  
 فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيماً

من الأب والأم) لأنها ذات قرابتين (ثم الأخت من الأم) ، لأن الحق من قبلها  
 (ثم الأخت من الأب) ثم بنات الأخت لأبوين ، ثم لأم (ثم الخالات أولى من  
 العمات) ومن بنات الأخت لأب ، ترجيحاً لقرابة الأم ، (و) يبزن كما يبزان  
 الأخوات) فترجح ذات القرابتين ، ثم قرابة الأم ، ثم بنت الأخت لأب ، قال  
 في الخاتمة : اختلفت الرواية في بنت الأخت لأب مع الخاتمة ، والصحيح أن الخاتمة  
 أولى . اهـ (ثم العمات) و (يبزان كذلك) ثم خالة الأم كذلك ، ثم خالة الأب  
 كذلك ، ثم عمه الأم كذلك ، ثم عمه الأب كذلك ، بهذا الترتيب (وكل من تزوجت  
 من هؤلاء) للذكورات بأجنبي من الصغير (سقط حقها) من الحضانة ، لأن  
 الأجنبي يعطيه نزرأ ، وينظر إليه شزرأ ، فلا نظر في ذلك للصغير ، بخلاف ما إذا  
 كان الزوج ذا رحم محرّم من الصغير كما يصرح بذلك بقوله : (إلا الجدّة إذا كان زوجها  
 الجد) أي فلا يسقط حقها ، لأنه قام مقام أبيه فينظر إليه ، وكذا كل زوج هو ذورحم  
 محرّم منه ، لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة القريبة ، هداية . وتعود الحضانة بالفرقة ،  
 لزوال المانع ، والقول لمانع نفي الزوج وكذا في تطليقه أن أهيمته لأن عينته كما في الدر  
 (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله) تستحق الحضانة (فاختصم فيها الرجال فأولاهم  
 به أقربهم تعصياً) لأن الولاية للأقرب ، وقد عرف الترتيب في موضعه ، غير أن  
 السفيرة لا تدفع إلى عصبية غير محرّم كولى العتاقة وابن العم محرّزا عن الفتنة . هداية .  
 ثم إذا لم يسكن عصبية فلذوى الأرحام ، فإن استووا فأصلدهم ، ثم أورعهم ،  
 ثم أكبرهم ولاحق لولد هم وعمة وخال وخالة ، لعدم المحرمية كما في الدر .

والأم والجدة أحق بالفلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده  
ويستنجي وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الأم والجدة  
أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى  
والأمة إذا اعتقها مولاها وأم الولد إذا اعتقت في الولد كالحرة ،  
وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد ، والذميمة أحق بولدها  
للمسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر .

(و الأم و الجدة أحق بالفلام حتى يستغنى، بأن ( يأكل وحده ) و يلبس وحده  
( و يلبس وحده ، ويستنجي وحده ) ، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء ، قال في  
الهداية : ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم  
و الأب أقدر على التأديب والتعريف . و الخصاص قدر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً  
للقاب اه . ( و ) هما أحق ( بالجارية حتى تحيض ) أى تبلغ ، لأن بعد الاستغناء يحتاج  
إلى معرفة آداب النساء ، والمرأة على ذلك أقدر ، و بعد البلوغ يحتاج إلى الفحصين  
& الحفظ ، و الأب فيه أقوى و أهدى . هداية ( و من سوى الأم و الجدة ) من لها الحضنة  
( أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى ) و قدر يتسع ، و به يفتى كافى الدر ، و فى  
التنوير : و عن محمد أن الحكم فى الأم و الجدة كذلك ، و به يفتى . اه . و فى النسخ  
قال مولانا صاحب البحر : و الحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية ؛ فقد  
صرح فى التبجيس بأن ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تحيض ، و اختلف فى حد  
الشهوة ، فقدره أبو الليث بتسع سنين ، و عليه الفتوى ، كذا فى تبين السكندر . اه  
( و الأم إذا اعتقها مولاها وأم الولد إذا اعتقت فى ) ثبوت حق حضنة ( الولد  
كالحرة ) ، لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق ( وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق  
فى الولد ) لعجزهما عن الحضنة بالاشتغال بخدمة المولى ( و الذميمة أحق بولدها المسلم  
سواء كان ذكراً أو أنثى ) ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر )  
للنظر قبل ذلك ، و احتمال الضرر بعده . هداية .

وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّعَةُ أَنْ تُخْرَجَ بِوَالِدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ  
إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ .  
وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً ،  
وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ ،

( وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بوالدها من مصر ) إلى مصر آخر ، وبينهما  
تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره ( فليس لها ذلك ) لما فيه  
من الإضرار بالأب ، لعجزه عن مطالمة ولده ( إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان  
الزوج تزوجها ) أي عقد عليها ( فيه ) أي وطنها ولو قرية في الأصح كما في الدر ؛  
لأنه التزم ذلك عادة ، لأن من تزوج في بلدة قصد المقام به غالباً . قال في الهداية :  
وإذا أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان الزوج فيه أشار في السكيت  
إلى أنه ليس لها ذلك ، وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك . وجه الأول أن  
التزوج في دار الغربة ليس التزاماً للمسكث فيه عرفاً ، وهذا أصح .  
فالخلاص أنه لا بد من الأمرين جميعاً : الوطن ، ووجود النكاح ، وهذا كله  
إذا كان بين المصيرين تفاوت ، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده  
ويبيت في بيته فلا بأس ، وكذا الجواب في القرينتين ، ولو انتقلت من قرية للمصر  
إلى المصر لا بأس به ، لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر ، وليس  
فيه ضرر بالأب ، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد ، فليس لها ذلك  
( و ) يجب ( على الرجل ) للموسر يسار القطرة ( أن ينفق على أبويه وأجداده  
وجداته ) سواء كانوا من قبل الأب أو الأم ( إذا كانوا فقراء ) ولو قادرين  
على الكسب ، والقول لذكر اليسار ، والبدنة لمدعيه كما في الدر ، وفي الخلاصة  
الختار أن السكوب يدخل أبويه في نفقته . اه ، وعليه الفتوى ( وإن خالفوه  
في دينه ) أما الأبوان فلقوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » نزلت في  
الأبوين الكافرين ، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما



وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ  
وَالجَدَّاتِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ ، وَلَا يُشَارِكُ الْوَالِدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدًا .  
وَالنَّفَقَةُ لِسَكْلِ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً  
بَالِغَةً فَقِيرَةً ، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا ،

يموتان جوهماً ، وأما الأجداد والجدات فلا منهم من الآباء والأمهات ، ولهذا يقوم  
الجد مقام الأب عند عدمه . هداية (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة  
والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) لما مرَّ من أن نفقة الزوجة بمقابلة  
الاحتباس ، وأما غيرها فلتبوء الجزئية ، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع  
نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه ، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم  
على المسلم ، ولو مستأمنين ، لتهيأ عن بر من يقاتلنا في الدين كما في الهداية  
( ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ) ، لأن لهما تأويل في مال الولد بالنص ،  
ولأنه أقرب الناس إليهما . بحر . وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر  
الرواية ، وهو الصحيح ، لأن المعنى يشملهما ، هداية . قال في التصحيح : وهو أظهر  
الروايتين عن أبي حنيفة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وبه يفتى ، واحترز به عن  
رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها بين الذكور والإناث ثلاثاً . اهـ .

( والنفقة ) تجب ( لسكل ذي رحم محرم ) منه ( إذا كان صغيراً فقيراً ، أو  
كانت امرأة ) ولو ( بالغة ) إذا كانت ( فقيرة أو كان ) ذو الرحم ( ذكراً زَمِنًا أو  
أعمى ) وكان ( فقيراً ) لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة ، والفاصل أن  
يكون ذا رحم محرم ، وقد قال الله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » وفي قراءة  
ابن مسعود « وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك » ثم لا بد من الحاجة والصغر  
والأنوثة ، والزمانة والمعنى أمارة الحاجة لتحقيق المعجز ، فإن القادر على الكسب غنى  
بكسبه ، بخلاف الأبوين لأنهما يلحقهما نسب الكسب والولد ما مورب قدم الضرر

وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ .  
 وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْأَبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِبْنِ الزَّمِينِ عَلَى أَبِيهِ أُمَّلَاتًا : عَلَى  
 الْأَبِّ الثَّلَاثَانَ ، وَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ .

عنهما ، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب . هداية . قيد بالحرم لأن الرحم  
 غير الحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثًا ، ولا بد أن تكون المحرمية  
 بجهة القرابة ، ولذا قيدنا المحرمية بقولنا « منه » أي الرحم ، فلو كان قريبًا محرما  
 من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخًا من الرضاع فإنه لا نفقة له كما في البحر  
 عن شرح الطحاوي ، ( ويجب ذلك ) عليهم ( على قدر الميراث ) لأن التخصيص  
 على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ، ولأن النعم بالنعيم . هداية .

( وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن ) والأعمى ، إذا كانوا فقراء ( على  
 أبويه أُمَّلَاتًا ) على قدر ميراثهما ( على الأب الثلثان ، وعلى الأم الثلث ) ، لأن  
 الميراث لهما على هذا ، قال في الهداية : وهذا الذي ذكره رواية الخصاص والحسن ،  
 وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب ، قال الجبوي : وبه يفتى ، ومشى عليه  
 صدر الشريعة والنسفي . تصحيح .

واعلم أن مسائل هذا الباب مما تحير فيه أولو الألباب ، وقد اقتحم شيخنا  
 ضابطًا لم يسبق إليه ، ولم يحم أحد قبله عليه ، مأخوذ من كلامهم تهريرًا  
 أو تلويحًا ، جامعا لفروعهم جمعًا صحيحًا ، بحيث لا يخرج عنه شاذة ، ولا يقادر  
 منها فاذة .

وحاصله أنه لا يخلو : إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد واحدًا أو أكثر  
 والأول ظاهر ، وهو أنه تجب النفقة عليه ، والثاني : إما أن يكونوا فروعا فقط ،  
 أو فروعا وحواشي ، أو فروعا وأصولا ، أو فروعا وأصولا وحواشي ، أو أصولا  
 فقط ، أو أصولا وحواشي ، فهذه ستة أقسام ؛ وبقي قسم سابع تنتمه الأقسام العقلية  
 وهو الحواشي فقط نذكره تنميًا للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد

القسم الأول والثاني : الفروع فقط ، والفروع مع الحواشي ، والمعتبر فيهم القرب والجزئية دون الميراث ، ففى ولدين لمسلم - ولو أحدهما نصرانيا أو أثنى - عليهما سوية ، وفى بنت وابن ابن على البنت فقط ، وفى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط ، وفى ابن نصرانى وأخ مسلم على الابن فقط ، وفى ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت ؛ لترجحها بالجزئية مع التسارى فى القرب ، لإدلاء كل منهما بواسطة .

القسم الثالث والرابع : الفروع مع الأصول ، والفروع مع الأصول والحواشي ، والمعتبر فيهم الأقرب جزئية ، فإن لم يوجد فالترجيح ، فإن لم يوجد فالإرث ، ففى أب وابن على الابن لترجحه بأنت ومالك لأبيك ، وكذا الأم مع الابن . وفى جد وابن وابن على قدر الميراث أسداساً ، للتساوى وعدم المرجح ، والحواشي تسقط بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية ، فسكانه لم يوجد سوى الفروع والأصول .

القسم الخامس : الأصول فقط ، فإن كان فيهم أب فعليه فقط ، وإلا فإما أن يكون البعض وارثاً والبعض غير وارث ، أو كلهم وارثين ، ففى الأول يعتبر الأقرب جزئية ، فإن تساوا فى القرب ترجح الوارث ، ففى جد لأم وجد لأب على الجد لأب فقط ، لترجحه بالإرث ، وفى الثانى - أعنى لو كان الكل وارثين - فسكلاً إرث ، ففى أم وجد لأب عليهما أثلاثاً فى ظاهر الرواية . خانية .

القسم السادس : الأصول مع الحواشي ، فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ، فيقدم الأصل وإن كان غير الوارث ، ففى جد لأم وعم على الجد ، وإن كان كل منهما وارثاً اعتبر الإرث ، ففى أم وأخ عصبي على الأم الثلث وعلى الأخت الثلثان ، وإذا تعددت الأصول فى هذا القسم بنوعيه يعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس .

القسم السابع : الحواشي فقط ، والمعتبر فيهم الإرث . بعد كونه ذا رحم محرم ، وتماه فى رسالته فى النفقات .

وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ  
وَإِذَا كَانَ لِلزَّانِبِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ أَبِيهِ ، وَإِنْ بَاعَ أَبُوهُ  
مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجُزْ  
وَإِنْ كَانَ لِلزَّانِبِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبِيهِ فَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا

(ولا تجب نفقتهم) أى ذوى الأرحام (مع اختلاف الدين) ؛ لبطان أهلية الإرث (ولا تجب) النفقة (على الفقير) ، لأنها تجب صلة ، وهو يستحقها على غيره ، فكيف تستحق عليه ؟ بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير ، لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المقاصد لا تنتظم دونها ، ولا يعمل في مثلها الإحسان ، هداية . قال في مختارات النوازل : إن حد اليسار هنا مقدر بالنصاب الذى تجب به صدقة الفطر ، وعن محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهراً ، والفتوى على الأول ، وهكذا فى الهداية ، وفى الصغرى : أنه الصحيح ، وبه يفتى ، وعليه مشى المحبوبي . اهـ تصحيح .

(وإذا كان للزَّانِبِ الْغَائِبِ مَالٌ) عند مودع أو مضارب أو مديون كما مر (قضى عليه) بالبقاء للمجهول (بنفقة أبيه) وولده الصغير وزوجته كالمقربى ، وبيننا وجهه (وإن باع أبوهُ متاعه فى نفقته جاز عند أبي حنيفة) استحساناً (وإن باع العقار لم يجز) والقياس أن لا يجوز له بيع شيء ، وهو قولها ، لأنه لا ولاية له ، لا تقاطعها بالبلوغ ، ولهذا لا يملك حال حضرته ، ولا يملك للبيع فى دين له سوى النفقة ، ولأبى حنيفة أن للأب ولاية الحفظ فى مال الغائب ، وبيع المنقول من باب الحفظ ، ولا كذلك العقار ، لأنها محصنة بنفسها ، قيد بالأب لأن الأم وسائر الأقارب ليس لهم بيع شيء اتفاقاً ، لأنهم لا ولاية لهم أصلاً فى التصرف حالة الصغر ، ولا فى الحفظ بعد الكبر كفى الهداية . (وإن كان للزَّانِبِ الْغَائِبِ مَالٌ فى يدِ أَبِيهِ فَأَنْفَقَا مِنْهُ) على أنفسهما (لم يضمننا) ما أنفقاه ، لأنهما استوفيا حقهما ، لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر ، وقد أخذنا جنس الحق . هداية .

وإن كان له مالٌ في يدِ أجنبيٍّ فأَنفَقَ عَلَيْهِمَا بِعَيرِ إِذْنِ القَاضِي ضَمِينًا .  
وَإِذَا قَضَى القَاضِي لِلوَالِدِ وَالوَالِدِينَ وَذَوِي الأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَضَتْ  
مُدَّةً سَقَطَتْ ، إِلا أَن يَأْذَنَ القَاضِي فِي الأَسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ  
وَطَى المَوْلَى أَن يُنْفِقَ عَلَى عَبدِهِ وَأُمَّتِهِ ، فَإِنِ امْتَنَعَ وَكانَ لهُمَا كَسْبٌ  
اكتسبَا وأنفقا على أنفسهما

( وإن كان له ) : أى للابن (مال في يد أجنبي فأنفق) الأجنبي (عليهما): أى  
الأبوين (بغير إذن القاضي ضمن ) ، لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية ، لأنه نائب  
في الحفظ لاغير ، بخلاف ما إذا أمره القاضي ، لأن أمره ملزم لعموم ولايته ، وإذا ضمن  
لا يرجع على القابض ، لأنه ملكه بالضمن ، فظهر أنه كان متبرعا فيه . هداية .  
( وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فضت مدة )  
وطالت شهراً فأكثر ( سقطت ) نفقة تلك المدة ، لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية  
للحاجة ، حتى لا تجب مع اليسار ، وقد حصلت الكفاية بمضى المدة ، بخلاف  
نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي ، لأنها تجب مع يسارها ، فلا تسقط بمحصول  
الاستثناء فيما مضى . هداية . قيدنا المدة بشهر فأكثر لما في الفتح : هذا حيث  
طالت المدة ، فأما إذا قصرت فلا تسقط ، وما دون الشهر قصيرة ، فلا تسقط ،  
قيل : وكيف لا تصير القصيرة ديناً والقاضي مأمور بالقضاء ، ولو لم تصر ديناً لم  
يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة ؟ لأن كل ما مضى يسقط ، فلا يمكن استيفاء  
شيء ، اهـ ( إلا أن يأذن القاضي ) بعد فرض النفقة ( في الاستدانة عليه ) أى :  
على المفروض عليه ؛ لأن القاضي له ولاية عامة ، فصار إذنه كأمر النائب فيصير  
ديناً في ذمته ، فلا يسقط بمضى المدة . هداية .

(و) يجب (على المولى أن ينفق على عبده وأمته) سواء في ذلك القن والمدبر  
وأم الولد والصغير والكبير (فإن امتنع) المولى من الإنفاق (وكان لها كسب اكتسبها  
وأنفق على أنفسهما) لأن فيه نظر الجائزين : ببقاء حياة المملوك ، وبقاء ملك المالك ،

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهَا

( وإن لم يكن لهما كسب ) بأن كانا عبداً زمنياً أو جارية لا يتواجر مثلها ( أجبر المولى على بيعها ) إن كانا محلاً للبيع ، لأنهما من أهل الاستحقاق ، وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالتخلف ، بخلاف نفقة الزوج ، لأنها تصير ديناً ، فكان تأخيراً على ما ذكرناه ، ونفقة المملوك لا تصير ديناً ، فيكون إبطالاً ، وبخلاف سائر الحيوانات ، لأنها ليست من أهل الاستحقاق ، فلا يجبر على نفقتها ، إلا أنه يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ، هداية . قهدها بكونها محلاً للبيع ، لأنه إذا لم يكونا محلاً له كدبر وأم ولد أزم بالإتفاق لا غير ، كما في الدر .

## كتاب العتق

الْمُتَّقُ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي مَلِكِهِ ، فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ  
« أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُعْتَقٌ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ قَدْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ »  
فَقَدْ عَتَقَ ، نَوَى الْمَوْلَى الْعِتْقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ،

## كتاب العتق

ذكره عقب الطلاق لأن كلا منهما إسقاط الحق ولا يقبل الفسخ . وقدم  
الطلاق لمناسبته للنكاح مع أن الإعتاق أقل وقوعاً .  
( العتق ) لغة : القوة مطلقاً ، يقال : عَتَقَ الفَرخُ ، إذا قوى وطار . وشرعاً :  
عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار .  
و( يقع ) العتق ( من الحر ) ؛ لأن العتق لا يصلح إلا في الملك ، ولا ملك للمملوك  
( البالغ ) ، لأن الصبي ليس من أهله ، لكونه ضرراً ظاهراً ، ولهذا  
لا يملكه الولي عليه .  
( العاقل ) لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ، ويشترط أن يكون المملوك  
( في ملكه ) أو يضيفه إليه ، كإذن ملكتك فأنت حر ، فلو أعتق عبداً غيره  
لا ينفذ ، وإن ملكه بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عتق فيما لا يملك  
ابن آدم » .

( فإذا قال ) المولى ( لعبده أو أخته : أنت حر ، أو ) عتق ، أو ( معتق أو  
عتيق ، أو محرر ، أو قد حررتك ، أو أعتقتك ، فقد عتق ) العبد ، سواء ( نوى المولى  
أولم ينو ) ، لأن هذه الألفاظ صريحة فيه ، لأنها مستعملة فيه شرعاً وعرفاً ، فأغنى  
ذلك عن التهمة ، لأنها إنما تشترط إذا اشتبه مراد التكلم ، وهذا لا اشتباه فيه ، فلا تشترط فيه

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ «رَأُك حُرٌّ ، أَوْ وَجْهَكَ ، أَوْ رَقَبَتَكَ ، أَوْ بَدَنَكَ» أَوْ قَالَ  
لِأُمَّتِهِ «فَرَجُك حُرٌّ» وَلَوْ قَالَ «لَا مَلَكَ لِي عَلَيْكَ» وَنَوَى بِهِ الْحُرِّيَّةَ عَتَقَ ،  
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَمْتَقِ ، وَكَذَلِكَ كِنَايَاتُ الْمُتَّقِ ، وَإِنْ قَالَ «لَا سُلْطَانَ  
لِي عَلَيْكَ» وَنَوَى بِهِ الْعِتْقَ أَمَّ يَمْتَقِ ، وَإِنْ قَالَ : «هَذَا ابْنِي» وَتَبَتَ  
حَتَّى ذَلِكَ .

النية (وكذلك) الحكم (إذا قال : رأسك حر ، أو وجهك ، أو رقبتك ، أو بدنك ،  
أو بدنك) حر (أو قال لأمته : فرجك حر) ، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن  
جميع البدن، وقد مر في الطلاق ، وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجمل كإلدي  
والرجل لا يقع عندنا ، والكلام فيه كالكلام في الطلاق ، وقد بيناه ، هداية .

(ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق ، وإن لم ينو لم يمتق)  
لأنه كناية ؛ لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأنى بعتك ، ويحتمل لأنى  
أعتقتك ؛ فلا يتعين أحدهما مراداً إلا بالنية (وكذلك كِنَايَاتُ الْمُتَّقِ) وهى :  
ما احتمله وغيره كقوله : خرجت من ملكى ، ولا سبيل لي عليك ، ولا رقب لي  
عليك ، وقد خليت سبيلك ، لاحتمال نفي هذه الأشياء بالبيع أو الكتابة ، كاحتماله  
بالمعتق ، فلا يتعين إلا بالنية .

(وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يمتق) ، لأن السلطان  
عبارة عن اليد ، وسمى به السلطان لقيام يده ، وقد يبقى الملك دون اليد كما في  
المكاتب ، بخلاف قوله «لا سبيل لي عليك» لأن نفيه مطلقاً بانتفاء الملك ، لأن  
الدولى على المكاتب سبيلاً ، فلماذا يحتمل العتق ، هداية .

(وإن قال) لعبد : (هذا ابني) أو لأمته : هذه بنتي ، وكان بحيث يولد  
مثله مثله ، بدليل ما بعده (وثبت على ذلك) قال في الفتح : قيل : هذا قيد اتفاق



أَوْ قَالَ « هَذَا مَوْلَايَ » ، أَوْ « يَا مَوْلَايَ » عَتَقَ ، وَإِنْ قَالَ « يَا ابْنِي »  
 أَوْ « يَا أَخِي » لَمْ يَمْتَقِ ، وَإِنْ قَالَ لِعُلَامٍ لَا يُوَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ « هَذَا ابْنِي »  
 عَتَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا قَالَ لِأَمْتِهِ « أَنْتِ طَالِقٌ » يَنْوِي بِهِ  
 الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَمْتَقِ ،

لا معتبر به ، ولذا لم يذكره في المبسوط ، وفي أصل فضل الإسلام : الثبات على  
 ذلك شرط لثبوت النسب ، لا العتق ، ويوافق ما في المحيط وجاء شمس الأئمة  
 والمجتبي : هذا ليس بقيد ؛ حتى لو قال بعد ذلك أوهمت أو أخطأت يعتق ولا  
 يصدق ، اه (أو قال هذا مولاي أو) ناداه (يامولاي عتق) ، لأن لفظ «المولى»  
 مشترك أحد معانيه للمتق ، وفي المبدل لا يليق إلا هذا المعنى ، فيعتق بلانية ، لأنه  
 التمتع بالصريح كقوله «ياحر» و «ياعتيق» كما في الدر ، ثم في دعوى البنوة  
 إذا لم يكن للعبد نسب معروف يثبت منه ، وإذا ثبت النسب عتق ، لأنه يستند  
 إلى وقت الملوq ، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه للتعذر ويعتق إعمالا  
 للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة ..

( وإن قال يا ابني ، أو يا أخى ، لم يعتق ) ، لأن هذا اللفظ في العادة يستعمل  
 للاكرام والشفقة ، ولا يراد به التحقيق ، قال في التصحيح : وهذا ظاهر الرواية ،  
 وفي رواية شاذة عن الإمام أنه يعتق ، والاعتماد على ظاهر الرواية ، قاله في شرح نجم  
 الأئمة ، ومثله في الهداية ، اه ( وإن قال اعلام له ) كبير بحيث ( لا يولد مثله ) أى  
 للعلام ( لئله ) أى المولى : ( هذا ابني ، عتق عليه عند أبي حنيفة ) ههنا بالمجاز عند  
 تعذر الحقيقة كما مر ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعتق ، لأنه كلام محال فيلغو ورد ، قال  
 الإسيبجاني في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، واختاره المحبوبي وغيره . تصحيح  
 ( وإذا قال المولى لأخته : أنت طالق ) أو بائن ( ينوي ) بذلك ( الحرية لم تعتق )  
 وكذا سائر أفعال صريح الطلاق وكناياته ، وذلك لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ،

وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ « أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ » لَمْ يَغْتِقْ ، وَإِنْ قَالَ « مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ » عَتَقَ .

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ تَحْرِمُ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَسَمِيَ فِي بَيْتِهِ قِيَمَتَهُ لِمَوْلَاهُ ،

وما يكون مزيلا الأضعف لا يلزم أن يكون مزيلا للأقوى، بخلاف العكس، كما سبق في كنيات الطلاق، ولأن صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطء، وحرمة الوطء لاتنافى المملوكية، فلا يقع كناية عنه، كما في الاختيار (وإن قال لعبد: أنت مثل الحر لم يعتق)، لأن « مثل » تستعمل للمشاركة في بعض المعاني صرفاً، فوقع الشك في الحرية، فلم تثبت (وإن قال له ما أنت إلا حر عتق)، لأن الاستثناء من النفي لإثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة التوحيد.

\* \* \*

(وإذا ملك الرجل ذا رحم) ولأدأ أو غيره (محرم منه) أي الرحم كما مر (عتق عليه) قال في الهداية: وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالحرمة ولأدأ أو غيره، اهـ. ثم لافرق بين كون الملك بشراء أو إرث أو غيرها، ولا بين كون المالك صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، ذمياً أو مسلماً؛ لأنه عتق بسبب الملك، وملسكم صحيح كما في الجوهرة. (وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض) الذي نص عليه فقط (وسمى في بقية قيمته لمولاه) لاحتباس مالية البعض الباقي عند العبد، فله أن يضمه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبيغ غيره حتى انصبغ به؛ فعلى صاحب

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَمْتَقُّ كُلُّهُ .  
 وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ عَتَقَ ، فَإِنْ كَانَ  
 الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ  
 قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْقَى الْعَبْدَ ،

الثوب قيمة صبغ الآخر ، موسرا كان أو معسرا ، لما قلنا ، فكذا هنا ، إلا أن  
 العبد فقير فيستسعيه و يصير بمنزلة المسكاتب ، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق ،  
 لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ ، بخلاف الكتابة المقصودة ؛ لأنها عقد  
 يقال و يفسخ كما في الهداية . وهذا ( عند أبي حنيفة ) لتجزئ الإعتاق عنده ،  
 فيقتصر على ما أعتق ( وقال أبو يوسف ومحمد : يعتق كله ) لعدم تجزئه عندهما ،  
 فإضافة العتق إلى البعض كإضافته إلى الكل ؛ فيعتق كله ، قال في زاد الفقهاء :  
 الصحيح قول الإمام ، واعتمده الجمهور والنسفي وغيرهما ، تصحيح ( وإن كان  
 العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ) منه ( عتق ) عليه نصيبه ، ثم لا يخلو  
 المعتق من أن يكون موسرا أو معسرا ( فإن كان المعتق موسرا ) وهو : أن يكون  
 مالكا يوم الإعتاق قدر قيمة نصيب الآخر سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح  
 كما في الدر عن المجتبي ، وفي التصحيح : وعليه عامة المشايخ ، وهو ظاهر الرواية ، اه  
 ( فشريكة بالخيار ) بين ثلاثة أشياء ، وهي أنه ( إن شاء أعتق ) كما أعتق شريكه ،  
 لقيام ملكه في الباقي ، ويكون الولاء لهما ، لصدور العتق منهما ( وإن شاء ضمن  
 شريكه قيمة نصيبه ) ، لأنه جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة  
 وغير ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء ، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد ،  
 والولاء للمعتق في هذا الوجه ، لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمآن  
 ( وإن شاء استسقى العبد ) لما بينا ، ويكون الولاء بينهما ، لصدور العتق منهما .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى  
 الْعَبْدَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ ، وَالسَّعَايَةُ  
 مَعَ الْإِعْسَارِ ، وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الْأَبِ ،  
 وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَّثَاهُ فَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ  
 نَصِيبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى ، وَإِذَا شَهِدَ

(وإن كان) المعتق (معسراً فالشريك بالخيار) بين شيئين : (إن شاء أعتق)  
 لبقاء ملكه (وإن شاء استسعى العبد) لما بيننا ، والولاء بينهما في الوجهين ،  
 وليس له تضمين المعتق لأنه صفر اليدين ، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف  
 ومحمد : ليس له إلا الضمان) للمعتق (مع اليسار والسعاية) للعبد (مع الإيسار).  
 قال في الهداية : وهذه المسألة تبتغي على حرفين : أحدهما تجرؤ الإعتاق وعده ،  
 على ما بيناه ، والثاني في أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما معاً ، اه . قال  
 جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه البرهاني والنسفي  
 وغيرهما . تصحيح (وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق) من الابن (نصيب  
 الأب) لأنه ملك شقص قريبه (ولا ضمان عليه) : أي الأب ؛ لأن الشراء حصل  
 بقولهما جميعاً ، فصار الشريك راضياً بالعتق ؛ لأن شراء القريب إعتاق ، فصار كما  
 لو أذن له بإعتاق نصيبه صريحاً حيث شاركه فيما هو عالة العتق وهو الشراء ،  
 ولا يختلف الجواب بين العلم وعده ، وهو ظاهر الرواية عنه ؛ لأن الحكم يدار  
 على السبب كما في الهداية (وكذلك) الحكم (إذا ورثاه) لأنه لم يوجد منه  
 فعل أصلاً (فالشريك بالخيار) بين شيئين : (إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء  
 استسعى) العبد ، والولاء بينهما في الوجهين كما مر ، وهذا عند أبي حنيفة أيضاً ،  
 وقال في الشراء : يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً  
 سعى الابن في نصف قيمته لشريك الأب ، وعلى هذا الخلاف إذا ملكه بجهة  
 أو صدقة أو وصية ، وقد علمت أن الصحيح قول الإمام (وإذا شهد) :

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْحُرِّيَةِ عَتَقَ كُفْلَهُ ، وَسَعَى التَّبِيدُ  
لِسَكْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيْبِهِ ، مُوسِرِينَ كَانَا أَوْ مُعْسِرِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَا مُوسِرِينَ فَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَا  
مُعْسِرِينَ سَعَى لِكِلِّمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا سَعَى لِلْمُوسِرِ  
وَلَمْ يَسْعَ لِلْمُعْسِرِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِرُجْحِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ  
لِلصَّنَمِ عَتَقَ .

أى أخبر ، لعدم قبولها وإن تعددوا لجرم مغفماً ، در عن البدائع ( كل واحد  
من الشريكين على شريكه ( الآخر بالحرية ) في نصيبه وأنكر الآخر ( سعى  
العبد لسكل واحد منهما في نصيبه ، موسرين كانا أو معسرين ) أو مختلفين  
( عند أبي حنيفة ) ، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه ، وأن له  
التضمين أو السعاية ، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك ، فتمين الاستسعاء ،  
والولاء لهما ؛ لأن كلا منهما يقول : عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولائه له  
وعتق نصيبى بالسعاية وولائه لى ( وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانا موسرين  
فلا سعاية عليه ) ، لأن من أصلهما أن السعاية لا تثبت مع اليسار ، فوجود  
اليسار من كل منهما إبراء للعبد من السعاية ( وإن كانا معسرين سعى لهما ) ، لأن  
فى زعمهما أن الواجب هو السعاية دون الضمان للعسرة ، فلم يكن إبراء للعبد من  
السعاية ، فيسعى لهما ( وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر  
ولم يسع للمسر ) ، لما علمت . قال الإمام أبو المعالي فى شرحه : الصحيح قول  
الإمام ، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلى وصدر الشريعة . تصحيح .  
( ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق ) عليه ، لصدور  
الإعتاق من أهله مضافاً إلى محله فيقع ويلغو قوله بعبده « للصنم » أو « للشيطان » ،  
سويكون آتما به ، بل إن قصد التعميم كفر .

وَعَتَقُ الْمَكْرَهِ وَالسَّكَرَانِ وَاقِيعٌ ، وَإِذَا أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مَلِكٍ أَوْ شَرِطٍ صَحَّ كَمَا بَصَحَ فِي الطَّلَاقِ ، وَإِذَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا عَتَقَ ، وَإِذَا أَعْتَقَ بِنِجَارِيَّةٍ حَامِلًا عَتَقَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ وَلَمْ تَعْتَقِ الْأُمُّ .

(وعتق المكره والسكران) بسبب محذور (واقع) لصدوره من أهله في محله كما مر في الطلاق ، قيدنا السكر بسبب محذور ، لأن غير المحذور كسكر المضطر بمنزلة الإغماء لا يصح معه التصرف ، سواء كان طلاقاً أو عتاقاً أو غيرها كما في البحر عن التحرير .

(وإذا أضاف العتق إلى ملك) كإن ملكتك فأنت حر (أو) إلى وجود (شرط) كإن دخلت الدار فأنت حر (صح) لأنه إسقاط ؛ فيجربى فيه التمليق (كما يصح) ذلك (في الطلاق) وقد سبق بيانه .  
(وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلماً عتق) ، لأنه لما دخل دار الإسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا يسترق .

(وإذا أعتق) المولى (جارية حاملاً عتق حابها) معها ، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها ، ولو استثناه لا يصح كاستثناء جزء منها ، كما في البحر . أطلق في عتق الحمل فشمّل ما إذا ولدته بعد عتقها لستة أشهر أو أقل ، لكن إن ولدته لأقل فإنه يمتق مقصوداً ، لا بطريق التبعية ، فحينئذ لا ينجر ولاؤه إلى موالى الأب كما في البحر (وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم) معه ، لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصوداً لعدم الإضافة ولا تبعاً لما فيه من قلب الموضوع ، هداية . وهذا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لتحقق وجوده ؛ وإلا لم يمتق ، لجواز أن تكون حملت به بعد القول فلا يمتق بالشك ، إلا أن تكون معتدة من الزوج وجاءت به لدون سنتين ، وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر عتقاً جميعاً لأنهما حمل واحد كما في الجوهرة .

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ الْعَبْدُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْمَالُ ، وَلَوْ قَالَ  
« إِن أَدَيْتَ إِلَى أَلْفَا فَأَنْتَ حُرٌّ » صَحَّ وَصَارَ مَأْذُونًا ، فَإِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أُجْبِرَ  
الْحَاكِمُ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ .

وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ ، وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا .  
وَوَلَدُ الْحُرَّةِ مِنَ الْعَبْدِ حُرٌّ .

( وإذا أعتق عبده على مال ) كانت حر على ألف درهم ، أو بألف درهم ،  
( فقبل العبد ) في المجلس صحح و ( عتق ) العبد في الحال ( ولزمه المال ) المشروط  
فيصير ديناً في ذمته . وإطلاق لفظ المال ينظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن  
كان بغير عينه ، لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح ، وكذا الطعام والمكيل  
والموزون إذا كان معلوم الجنس ، ولا تضر جهالة الوصف لأنها بسيرة ، وأما إذا  
كثرت الجهالة بأن قال « أنت حر على ثوب » فقبل عتق وعليه قيمة نفسه ، جوهره  
( ولو ) علق عتقه بأداء المال بأن ( قال : إن أديت إلى ألفاً فأنت حر - صح ) التعليق  
( وصار ) العبد ( مأذوناً ) ، لأن الأداء لا يحصل إلا بالكسب والكسب بالتجارة  
فكان إذناً له دلالة ( فإن أحضر ) العبد ( المال ) المشروط عليه ( أجبر الحاكم  
المولى على قبضه وعتق العبد ) قال في الهداية : ومعنى الإيجاب فيه وفي سائر الحقوق  
أنه ينزل قابضاً بالتخليّة . ١٠١ .

( وولد الأمة من مولاها حر ) ، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه ، وهذا إذا  
ادعاه المولى ( وولدها من زوجها ) سواء كان حراً أو مملوكاً ( مملوك لسيدها ) لأن  
الولد تابع للأم في الملك والرق ، إلا ولد المورور ( وولد الحرة من العبد حر ) تبعاً  
لأمه كما تبعتها في الملك والرق وأمية الولد والكتابة ، كما في الهداية .

## باب التديير

إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ « إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِي مَنِّي ، أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتَكِ » فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا : لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا هَبُّهُ ، وَالْمَوْلَى أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَطَنَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ سَعَى

## باب التديير

هو لغة : النظر إلى عاقبة الأمر ؛ وشرعا : تعليق العتق بموته ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا قال المولى لمملوكه : إذا مت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك ) أو أنت حر بعد موتي ؛ أو أعتقتك بعد موتي ، أو مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي ( فقد صار ) العبد ( مدبرا ) لأن هذه الألفاظ صريحة في التديير .

وإذا صار مدبرا ( فلا يجوز ) لمولاه ( بيعه ، ولا هبته ) ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية ، كما في الكتابة ، هداية ( ر ) يجوز ( للمولى أن يستخدمه ويؤاجره ، وإن كانت ) المدبرة ( أمة وطنها وله أن يزوجه ) جبرا ؛ لأن الملك ثابت له ، وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات .

( فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث ) وإلا فبحسابه لأن التديير وصية ، لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت ، والحكم غير ثابت في الحال فيفذ من الثلث ، هداية ( وإن لم يكن له مال غيره سعى ) المدبر للورثة



فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ سَعَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ  
لِغَرَمَائِهِ ، وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ مُدَبِّرٌ ، فَإِنْ عُلِقَ التَّدْبِيرَ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ —  
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضٍ هَذَا ، أَوْ سَفَرِي هَذَا ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ  
كَذَا — فَلَيْسَ بِمُدَبِّرٍ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي  
ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يَمْتَقُ الْمُدَبِّرُ .

( في ثلثي قيمته ) لأن عنقه من الثلث ، فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ( فإن كان  
على المولى دين ) يستغرق رقبة المدبر ( سعى في جميع قيمته للغرماء ) ، لتقدم  
الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَلَا يُمْكِنُ نَقْضُ الْعَتَقِ ، فَيَجِبُ رَدُّ قِيَمَتِهِ ، وَهُوَ حَيْثُ ذَكَرَ كَاتِبُ  
عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : حَرَمِدْيُونُ ( وَوَلَدُ ) الْأَمَةِ ( الْمُدَبِّرَةِ مُدَبِّرٌ ) تَبَعًا لِأَمِهِ .  
( فإن علق التدبير بموته على صفة ) وذلك ( مثل أن يقول : إن مت من  
مرضي هذا أو سفري ) هذا ( أو من مرض كذا ) أو مات فلان ( فأنت مدبر  
فليس بمدبر ) حالا ، لأن الموت على تلك الحالة ليس كائنا لا محالة ، فلم ينعقد سبباً في  
الحال . وإذا اتفق معنى السببية لتردده بين الثبوت والمعدم بقى تعليقا ككسائر  
التعليقات لا يمنع التصرف فيه ، ( و ) لذا ( يجوز بيعه ) ورهنه وهبته ( فإن مات  
المولى على الصفة التي ذكرها ) وعلق تدبيره على وجودها — بأن مات من سفره  
أو مرضه — ( عتق كما يعتق المدبر ) المطلق ، لأن الصفة لما صارت معينة في آخر  
جزء من أجزاء الحياة أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال  
التردد ، درر .

## باب الاستيلاء

إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ مَوْلَاهَا نَقَدَ صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ لَهُ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ،  
وَلَا تَمْلِيكُهَا ، وَلَهُ وَطُوعُهَا وَأَسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا ، وَلَا يَثْبُتُ  
نَسَبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَمْتَرَفَ بِهِ التَّوَلَّى ، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبِتَ  
نَسَبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ ، وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا

## باب الاستيلاء

هو لغة : طلب الولد ، وشرعا : طلب المولى الولد من أمة بالوطء . در .  
( إذا ولدت الأمة ) ولو مدبرة ( من مولاها فقد صارت أم ولد له ) وحكمها  
حكم المدبرة : ( لا يجوز بيعها ، ولا تملكها ) ولا رهنها ( وله وطؤها واستخدامها  
وإجارتها وتزويجها ) جبراً ، لأن الملك فيها قائم كما في المدبر ( ولا يثبت نسب  
ولدها ) من مولاها ( إلا أن يعترف به المولى ) ، لأن وطء الأمة يقصد به قضاء  
الشهوة دون الولد ، فلا بد من الدعوى ، بخلاف العقد ، لأن الولد يتعين مقصوداً عنه  
فلا حاجة إلى الدعوى ، كما في الهداية ( فإن جاءت بعد ذلك ) : أى بعد اعترافه  
بولدها الأول ( بولد ) آخر ( يثبت نسبه منه بغير إقرار ) ، لأنه بدعوى الأول  
تعيين الولد مقصوداً منها ، فصارت فراشه كالعقود ( و ) لكنه ( إن نفاه انتفى بـ ) مجرد  
( قوله ) : أى من غير لعان ، لأن فراشها ضعيف ، حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف  
المنكوحه حتى لا ينتفى الولد بغيره إلا باللعان لتأكيدهم الفرائض ، حتى لا يملك إبطاله بالتزويج ،  
هداية . وفيها : وهذا الذى ذكرناه حكم ، وأما الديانة فإن كان وطئها وحسنها ولم يعزل  
عنها فيلزمه أن يعترف به ويدعى ، لأن الظاهر أن الولد منه ، وإن عزل عنها أولم يحسنها  
جازه أن ينفيه ، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر ، كذا روى عن أبي حنيفة ، وفيه  
روايتان أخريان عن أبي يوسف ومحمد ذكرناهما في كفاية المنتهى ، اهـ ( وإن زوجها ) :

فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهَوِيَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ ، وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ  
 الْمَالِ ، وَلَا تَلْزِمُهَا السَّعَابَةُ لِلْفَرَمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ ، وَإِذَا وَطِئَ  
 الرَّجُلُ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ نِسْمٌ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ  
 لَهُ ، وَإِذَا وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةً ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَدْعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ  
 وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ .

أى زوج المولى أم ولده ( فجاءت بولد ) من زوجها ( فهو في حكم أمه ) لأن حق  
 الحرية يسرى إلى الولد .

( وإذا مات المولى عتقت ) أم ولده ( من جميع المال ) لأن الحاجة إلى الولد  
 أصلية ، فيقدم على حق الورثة والدين كالتسكفين ، بخلاف التدبير ، لأنه وصية بما  
 هو من زوائد الحوائج ( ولا تلزمها ) أى أم الولد ( للسعاية للفرماء إن كان على  
 المولى دين ) لما قلنا ، ولأنها ليست بمال مقوم . حتى لا يضمن بالنصب عند أبي  
 حنيفة ، فلا يتعلق بها حق الفرماء .

( وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه نسمة ) بعد ذلك ( ملكها ) .  
 بوجه من وجوه الملك ( صارت أم ولد له ) ، لأن السبب هو الجزئية ، والجزئية  
 إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل منهما كلاً ، وقد ثبت النسب ،  
 فثبتت الجزئية بهذه الوساطة ، وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير ، وقد زال .  
 قيد بالنكاح لأنه لو كان للوطء بالزنا لا تصير أم ولد له ، لأنه لا نسبة لولد الزنا  
 من الزانى ، وإنما يعتق عليه إذا مامسكه لأنه جزؤه حقيقة ، وتماه في البحر .  
 ( وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ) الأب ( ثبت نسبه منه ،  
 وصارت أم ولد له ) سواء صدقه الابن أو كذبه ، ادعى الأب شبهة أو لم يدع  
 لأن للأب أن يملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء للأكل والشرب ، فله أن يملك جاريته .

وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا ، وَإِنْ وَطِئَ أَبُ الْأَبِ  
 مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا يَثْبُتُ النَّسَبُ  
 مِنْ الْجَدِّ كَمَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَبِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ  
 فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ  
 نِصْفُ عَقْرِهَا

للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله، لأن كفاية الأب على ابنه كما مر ، إلا أن الحاجة  
 إلى صيانة مائه دون حاجته إلى بقاء نفسه ، ولذا قالوا « يملك الطعام بلاقيمة  
 والجارية بقيمتها» كما صرح به بقوله (وعليه قيمتها) : أي الجارية يوم الملقوق ؛ لأنها  
 انتقلت إليه حينئذ ، ويستوى فيه المومس والمسر ؛ لأنه ضمان تملك ( وليس عليه  
 عقرها) لثبوت الملك مستنداً لما قبل الملقوق ضرورة صحة الاستيلاء، وإذا صح الاستيلاء  
 في ملكه لا يلزمه عقرها (ولا قيمة ولدها) لملوقه حر الأصل ، عبر بالجارية ليفيد  
 أنها محل التملك ، حتى لو كانت أم ولد الابن أو مدبرته لانصح دعوى الأب ولا  
 يثبت النسب ، ويلزم الأب المقر كما في الجوهرة ( وإن وطئ ) الجد ( أب الأب  
 جارية ابن ابنه ( مع بقاء ) ابنه ( الأب لم يثبت النسب ) ، لأنه لا ولاية للجد حال  
 قيام الأب ( وإن كان الأب ميّتا يثبت النسب من الجد ) وصات أم ولد له ( كما  
 يثبت من الأب ) لظهور ولايته عند فقد الأب ، وكفر الأب ورقة بمنزلة موته ،  
 لأنه قاطع للولاية ، هداية .

( وإذا كانت الجارية بين شريكين تجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه  
 منه ) ، لأنه لما ثبت في نصيبه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ ،  
 لما أن سبيه - وهو الملقوق - لا يتجزأ ، لأن الولد الواحد لا ينفلق من ماء من ( وصارت  
 أم ولد له ) اتفاقاً : أما عندهما فظاهر ، لأن الاستيلاء لا يتجزأ ؛ وأما عنده فيصير  
 نصيبه أم ولد ثم يملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك فتشكل له ( و ) وجب ( عليه )  
 لشريكه ( نصف عقرها ) ، لأنه وطئ جارية مشتركة ، إذ الملك يثبت حكماً للاستيلاء

وَنِصْفُ قِيَمَتِهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِيَمَةِ وِلْدَانِهَا ، وَإِذَا ادَّعِيَاهُ مَعًا ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ، وَكَانَتْ أُمُّ أُمَّ وِلْدَانِهِمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْعَقْرِ قِصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الْآخِرِ ، وَيَرِثُ الْإِبْنُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ كَامِلٍ ، وَهُمَا يَرِثَانِ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبِي وَاحِدٍ ،

فبتمقبة الملك في نصيب صاحبه ، بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه ؛ لأن الملك هنالك يثبت شرطاً للاستيلاء فيقدمه ، فيصير واطناً ملك نفسه (و) كذا ( نصف قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاء ؛ وتعتبر قيمتها يوم العلق لأن أمومية الولد تثبت من ذلك الوقت ، ويستوى فيه المعسر والموسر لأنه ضمان تملك كما مر ( وليس عليه شيء من قيمة ولدها ) لأن النسب يثبت مستنداً إلى وقت العلق ، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك ، هداية ( فإن ادعياه ) : أي الشريك كان ( معاً ) وكان الحبل في ملكهما ( ثبت نسبه منهما ) لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه ، والنسب وإن كان لا يتجزأ ، ولكن يتعلق به أحكام متجزئة : فإما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة ، وما لا يقبلها يثبت في حق كل كمالاً كأنه ليس معه غيره ، إلا إذا كان أحد الشريكين أب الآخر ، أو كان مسلماً والآخر ذمياً ، لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ماله عليه من الحق ، هداية ( وكانت الأم أم ولد لها ) ، لثبوت نسب ولدها منهما ( و ) وجب ( على كل واحد منهما نصف المقر ) لصاحبه ، لأن كل واحد منهما واطئاً لنصيب شريكه فإذا سقط الحد لزمه المقر ، ويسكون ذلك ( قصاصاً بما ) وجب ( له على الآخر ) ، لأن كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب عليه ، فلا فائدة في قبضه ورده ( ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ) لأنه أقرب له بميراثه كله وهو حجة في حقه ( وهما ) : أي المدعيان بقوته ( يرثان منه ميراث أب واحد ) . لاستوائهما في السبب

وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى جَارِيَةَ مُسْكَاتِبٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ : فَإِنْ صَدَّقَهُ  
 الْمُسْكَاتِبُ ثَبَّتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا وَرَقِيمَةُ وَلَدِهَا ، وَلَا تَصِيرُ  
 أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ .

أو اشتريها بحد الولادة فادعيها لاتسكون أم ولد لها ، لأن هذه دعوى عتق ،  
 لادعوى استيلاء ، فإن شرطها كون العلق في الملك ، فيعتق الولد مقتصراً على  
 وقت الدعوى كما في الفتح . وفي الجوهرة : ولو اشتريها وهي حامل فولدت فادعيها  
 فهو ابنتها ولا عقر لأحد منهما على صاحبه ، لأن وطء كل منهما في غير ملك  
 الآخر ، اهـ

(وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه) المولى (فإن صدقه  
 المكاتب ثبت نسب الولد منه) ، لوجود سبب الملك - وهو ورق المكاتب -  
 وهذا كاف في ثبوت النسب ، لأنه يحتاط في إثباته (وكان عليه) لسكاتبه (عقرها)  
 لأنه لا يتقدمه الملك ، لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء (و) كذا (قيمة ولدها)  
 لأنه في معنى المبرور حيث اعتمد دليلاً ، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون  
 حراً بالقيمة ثابت النسب منه ، هداية (و) لكن (لاتصير) الجارية (أم ولد له)  
 لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المبرور ، هداية (وإن كذبه) المكاتب  
 (في) دعوى (النسب لم يثبت) ، لأن فيه إبطال ملك المكاتب ، فلا يثبت إلا  
 بتصديقه ، وهذا ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف : لا يعتبر تصديقه ، اعتباراً بالأب  
 يدعى جارية ابنه ، ووجه ظاهر الرواية - وهو الفرق - أن المولى لا يملك التصرف  
 في أ كساب مكاتبه حتى لا يملكه ، والأب يملك تملكه ، فلا معتبر بتصديق  
 الابن ، هداية .

## كتاب المكاتب

وَإِذَا كَتَبَ الْمُتَوَلَّى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ وَقَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ صَارَ مُكَاتَبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرطَ الْمَالُ حَالًا وَمَوْجَلًا وَمَنْجَمًا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَمْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ .  
وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتَبُ مِنْ يَدِ الْمُتَوَلَّى .

## كتاب المكاتب

أورده هنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاء .  
وهي لغة : الضم والجمع ، ومنه الكتيبة للجيش العظيم ، والكتب لجمع الحروف في الخط . وشرعاً : تحرير المملوك بدأحالا ورقبة مآلاً ، أى : عند أداء البذل . وركتها : الإيجاب والقبول ، وشرطها : كون البذل معلوماً ، كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا كاتب المولى عبده أو أخته على مال ) معلوم ( شرطه عليه ، وقبل للعبد ذلك ؛ صار العبد ( مكاتباً ) لوجود الركن والشرط ، والأمر في قوله تعالى : « فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً » للتدب على الصحيح ، والمراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق ، فلو يضر بهم فالأفضل تركه ، وإن كان يصح لو فعله ، كما في الهداية .  
( ويجوز أن يشترط ( المولى ) المال ) كله ( حالا ، و ) يجوز أن يشترطه كله ( مؤجلاً ) إلى أجل معلوم ( و ) يجوز ( منجماً ) أى مقسطاً على أزمان معينة ، لأنه عقد معاوضة ؛ فأشبهه الثمن في البيع ( ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يمقل البيع والشراء ) إذ الماقل من أهل القبول ، والتصرف نافع في حقه ، فيجوز .  
( وإذا صحت الكتابة ) بوجود ركنها وشرطها ( خرج المكاتب من يد المولى )

وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ وَالسَّفَرُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ  
التَّزْوِجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى ، وَلَا يَهَبُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ،  
وَلَا يَتَكْفَلُ ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدَتْ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ  
كَحُكْمِهِ ، وَكَسْبُهُ لَهُ ، وَإِنْ زَوَّجَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا  
فَوَالَدَتْ مِنْهُ

لتحقيق مقصود الكتابة ، وهو أداء البذل ( ولم يخرج من ملكه ) : أى المولى ؛  
لأنه عقد معاوضة فيقتضى المساواة بين المتعاقدين ؛ وينعدم ذلك بتنجيز العتق ،  
ويتحقق بتأخره ، فيثبت للسكران نوع الملكية ، والمولى للبذل في زمنه ، فإن أعتقه  
عتق بعتمه لأنه مالك لرقبته ، وسقط عنه بدل الكتابة . كافي الهداية ( فيجوز له  
البيع والشراء والسفر ) ؛ لأن موجب الكتابة أن يصير حراً يبدأ بالسكية التصرف  
مستبداً به تصرفاً يوصله إلى المقصود وهو نيل الحرية بأداء البذل ، والبيع والشراء  
من هذا القبيل ، وكذلك السفر ، لأن التجارة ربما لا تنفق في الحضر فيحتاج إلى  
المسافة ، ويملك البيع بالحياة ؛ لأنه من صنيع التجار ، فإن التاجر قد يحتاج في  
صفقة ليربح في الأخرى ، هداية ( ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى ) ، لأن  
الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المطلب ؛ والتزوج ليس  
وسيلة إليه . ويجوز بإذن المولى لأن الملك له ، هداية ( ولا يهب ) السكران ( ولا  
يقصدق ) لأنه تبرع وهو لا يملكه ( إلا أن يكون بالشئ اليسير ) ، لأنه من ضرورة  
التجارة ، ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ( ولا يتكفل ) لأنه  
تبرع محض ، وليس من ضروريات التجارة والاكتساب ( فإن ولد له ولد من أمة  
له ) فإدما ثبت نسبه منه ، وإن كان لا يجوز له الاستيلاء ، و ( دخل ) الولد ( في  
الكتابة ) لأن المكاتب من أهل أن يسكران وإن لم يكن من أهل الإعتاق ، فيجعل  
مكاتباً تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان ( وكان حكمه ) : أى الولد ( حكمه ) أى الأب  
( وكسبه له ) ، لأن كسب الولد كسبه ، وكذا إذا ولدت المكاتبية من  
زوجها ( وإن زوَّج المولى عبده من أُمَّتِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا فَوَالَدَتْ مِنْهُ ) :



وَلَدًا دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا ، وَإِنْ وَطِئَ الْمَوْلَى مُسْكَاتِبَتَهُ لَزِمَتْهُ  
 الْعَمْرُ ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ وَطِئَ وَلَدَهَا لَزِمَتْهُ الْجِنَايَةُ ، وَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا لَهَا غَرِمَتْهُ  
 وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْكَاتِبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ وَلَدَهُ  
 دَخَلَ وَلَدَهَا فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، وَإِنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ لَا وَلَادَ  
 لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

أى من زوجها المسكاتب (ولداً دخل) الولد (في كتابتها) : أى الأمة (وكان كسبه  
 لها) لأن تبعية الأم أرجح ، ولهذا يتبعها فى الرق والحرية (وإن وطئ المولى مسكاتبته  
 لزمه العقر) ؛ لأنها صارت أحق بأجزائها ، ومفافع البضع ملحقة بالأجزاء والأهيان  
 (وإن جنى عليها أو وطئ ولدها) جنابة خطأ (لزمته الجنابة) لما ينفاه ، قيدنا الجنابة  
 بالخطأ لأن جنابة العمدة تسقط للشبهة ، كما فى الجوهرة (وإن أتلّف مالا لها غرمه) لأن  
 المولى كالأجنبي فى حق أكسابها (وإذا اشترى المسكاتب أباه) وإن سلا (أو ابنته)  
 وإن سفل (دخل فى كتابته) ؛ لما مر من أنه أهل أن يكتنّب وإن لم يكن من أهل  
 الإعتاق ، فيجمل مسكاتباً تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان ، ألا يرى أن الحر متى كان  
 يملك الإعتاق يعتق عليه ، كما فى الهداية (وإن اشترى أم لده) مع ولدها منه (دخل  
 ولدها فى الكتابة) ؛ لأنه ولده ، ولم تدخل هى (و) لكن (لم يجز له بيعها) لأنها أم  
 ولده ، وإن لم يكن معها وندف كذلك الجواب عندهما ، خلافاً لأبي حنيفة ، قال الإسيبجاني :  
 الصحيح قوله ، ومشى عليه المحبوس ، تصحيح (وإن اشترى) المسكاتب (ذا رحم  
 محرم منه لا ولاد له لم يدخل فى كتابته عند أبي حنيفة) ؛ لأن المسكاتب له  
 كسب لا ملك ، والكسب يكفى للصلة فى الولاد دون غيره ، حتى إن القادر على الكسب  
 يخاطب بنفقة قرابة الولاد دون غيرها ، لأنها على الموسر كما مر ، وقال : يدخل ، اعتباراً  
 ( ٩ - الأبواب ٣ )

وَإِذَا عَجَزَ الْمَكْتَابُ عَنْ نَجْمٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ فِي حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ  
يَقْتَضِيهِ ، أَوْ مَالٌ يَقْدُمُ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجْعَلْ بِتَعْجِيزِهِ ، وَأَنْتَظَرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَيْنِ  
وَالثَّلَاثَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهُ وَطَلَبَ الْمَوْلَى تَعْجِيزَهُ عَجَزَهُ وَفَسَخَ  
السِّكِّتَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يُعْجِزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ ؛ وَإِذَا عَجَزَ  
الْمَكْتَابُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرَّقِّ ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَكْسَابِ لِمَوْلَاهُ ،  
وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسَخِ السِّكِّتَةُ وَقُضِيَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ أَكْسَابِهِ  
وَحُكِمَ بِعَقْبِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ

بقراءة الولاد ، لأن وجوب الصلة ينظمهما ، ولهذا لا يفرقان في الحرفي حق الحرية  
قال في التصحيح : وجعل الاسبيجاني قوله استحسنًا ؛ واختاره المحبوبي والنسفي  
وغيرهما ، اه .

( وإذا عجز المكتاب عن ) أداء ( نجم نظر الحاكم في حاله ) بالسؤال منه ،  
( فإن كان له دين يقتضيه ، أو مال ) في يد غائب ( يقدم ) عليه ( لم يجعل بتعجيزه  
وانتظر عليه اليومين والثلاثة ) نظراً للجانبين . والثلاثة هي المدة التي ضربت  
لإبلاء المذنب : كما مهال الخصم للدفع ، وللمدينون للقضاء ، فلا يزداد عليه ، هداية ( وإن لم  
يكن له وجه ، وطلب المولى تعجيزه مجزه ) الحاكم ( وفسخ للسكينة ) لتبين  
مجزه ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ( وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتوالى عليه  
نجمان ) قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، واعتمده  
البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( وإذا عجز المكتاب ) بالقضاء أو الرضا ( عاد إلى أحكام الرق ) لانفاسخ  
السكينة ( وكان ما في يده من الأكساب للدول ) ؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده لأنه كان  
موقوفاً عليه أو على مولاه ، وقد زال التوقف ( وإن مات المكتاب وله مال ) يفي ببذله  
( لم تفسخ السكينة وقضيت كتابته من أكسابه ) حالاً ( وحكم بعقبه في آخر جزء

مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي السِّكِّتَابَةِ سَمِيَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ ، وَإِذَا أَدَّى حَكْمَنَا بِعِثْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَتَقَ الْوَلَدَ ، وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرَى فِي السِّكِّتَابَةِ قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ السِّكِّتَابَةَ حَالًا ، وَإِلَّا رُدِدْتَ فِي الرَّقِّ .

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَيْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ عَلَى قِيَمَةٍ نَفْسِهِ فَالسِّكِّتَابَةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِنْ أَدَّى الْخُلْعَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْمِيَ فِي قِيَمَتِهِ

من أجزاء حياته) وما بقي فهو ميراث لورثته ، وتعق أولاده تبعاً له (وإن لم يترك وفاء وترك ولداً مولوداً في السكتابة سمى) الولد (في كتابة أبيه على نجومه) للنجمة عليه (فإذا أدى) ما على أبيه (حكنا بعثق أبيه قبل موته ، وعثق الولد) الآن ؛ لأن الولد داخل في كتابته ، وكسبه ككسبه ، فيخلفه في الأداء ، وصار كما إذا ترك وفاء (وإن ترك ولداً مشترى قيل له) أي للولد : (إما أن تؤدى للسكتابة حالاً ، وإلا رددت في الرق) ؛ لأنه لم يدخل تحت العقد لعدم الإضافة إليه ، ولا يسرى إليه حكمه لانفصاله ، بخلاف المولود في السكتابة ، لأنه متصل به وقت السكتابة فيسرى الحكم إليه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : هو كالمولود في السكتابة ، لأنه يكاتب تبعاً فاستويأ كما في الاختيار .

(وإذا كاتب المسلم عبده على خير أو خنزير أو على قيمة نفسه فالسكتابة فاسدة) ، لأن الحجر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسميتها تفسد العقد ، وكذلك القيمة ، لأنها مجهولة (فإن أدى) ما كوتب عليه ، أعنى (الحجر) أو الخنزير (عتق) المكاتب بالأداء ؛ لأنهما مال في الجملة (ولزمه أن يسعي في قيمته) : أي قيمة نفسه ، لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد ، وقد تعذر ذلك بالعتق ؛ فيجب رد قيمته ، كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع ، وأما فيما إذا كاتبه على قيمة نفسه فإنه يعقق بأداء القيمة ، لأنه هو البذل ، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعقق بأداء ثوب ، لأنه لا يوقف فيه على مراد المائد ؛ لاختلاف أجناسه ، فلا يثبت العتق

وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْمُسَمَّى وَيُزَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ فَيُرِ مَوْصُوفٍ  
فَالكِتَابَةُ جَائِزَةٌ ، وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ : إِنْ  
أَدْيَا عَقَقًا ، وَإِنْ عَجَزَ ارْتَدَّ إِلَى الرَّقِّ ، وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ جَازَتْ الْكِتَابَةُ ، وَأَبَاهُمَا أَدَى عَقَقًا

بدون إرادته كفا في الهداية . وأعلم أنه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من  
الوجوه وجبت قيمته ( و ) لكن ( لا ينقص من المسمى ويزاد عليه ) وذلك  
كن كاتب عبده على ألف رطل من خمر فأدى ذلك عتق ووجبت عليه قيمة نفسه  
إن كانت أكثر من الألف ، وإن كانت أقل لا يسترد الفضل ، وتامه في  
التصحیح ، قال في المبسوط : إذا كاتب عبده بألف على أن يخدمه أبداً فالكتابة  
فاسدة ، فتجب القيمة ، فإن كانت ناقصة عن الألف لا ينقص ، وإن كانت  
زائدة زيدت عليه ، ٥١ .

( وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ) قال في  
الهداية : ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة ، وينصرف إلى  
الوسط ، ويجبر على قبول القيمة ، وقد مر في النكاح ، أما إذا لم يبين  
الجنس مثل أن يقول « دابة » لا يجوز ، لأنه يشمل أجساماً فتفاحش الجهالة ،  
وإذا بين الجنس كالمهد فالجهالة يسيرة ، ومثلها يتحمل في الكتابة ، ٥١  
( وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم ) ، ثلثا جاز ، ثم ( إن أديا ) الألف  
( عتقا ) ، لحصول الشرط ( وإن عجزا ردا إلى الرق ) ولا يعتقان إلا بأداء الجميع ،  
لأن الكتابة واحدة فكانا كشخص واحد ( وإن كاتبهما على أن كل واحد  
منهما ضامن عن الآخر ) حصته ( جازت الكتابة ، وأبهما أدى ) البذل ( عتقا )

وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ مَا أَدَّى؛ وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَهُ عَتَقَ بِمِثْقِهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ ، وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمُسْكَنْبِ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ ، وَقِيلَ لَهُ : أَدَّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى نَجْوَمِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ ،

جميعاً ( ويرجع ) الذى أدى ( على شريكه بنصف ما أدى ) ويشترط فى ذلك قبولهما جميعاً ؛ فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل ؛ لأنهما صفقة واحدة ، وللمولى أن يطالب كل واحد منهما بالجمع نصفه بحق الأصالة ونصفه بحق الكفالة ، وأيهما أدى شيئاً رجع على صاحبه بنصفه : قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنها مستويان فى ضمان المال ، فإن أعتق المولى أحدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر ، ويكون مكاتباً بمسابقى ، ويطالب المكاتب بأداء حصته بطريق الأصالة ، والمعتق بطريق الكفالة ، فإن أداها المعتق رجع بها على صاحبه ، وإن أداها المكاتب لم يرجع بشيء ، لأنها مستحقة عليه ، جوهرية .

( وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بمثقه ) لقيام ملكه ( وسقط عنه مال الكتابة ) مع سلامة الأكساب والأولاد له .

( وإذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة ) كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب ؛ إذ الكتابة سبب الحرية ، وسبب حق المراء حقه ( وقيل له ) أى المكاتب : ( أد المال ) المعين عليك ( إلى ورثة المولى على نجومه ) ، لأنه استحق الحرية على هذا الوجه ، والسبب انعقد كذلك ، فيبقى بهذه الصفة ، ولا يتغير ، إلا أن الورثة يخلفونه فى الاستيفاء ( فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه ) لأنه لم يملكه ، لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا الورثة ، هداية . وإنما ياتى إلى الورثة مافى ذمته من المال ( وإن أعتقوه ) : أى الورثة ( جميعاً ) عتق ) مجاناً استحساناً ( وسقط عنه مال الكتابة ) ، لأنه يصير لإبراء من بدل الكتابة ، وبراءته منه توجب عتقه ، ويعتق من جهة الميت ، حتى إن

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُتَوَلَّى أُمَّ وَوَلَدَهُ جَازَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُتَوَلَّى سَقَطَ عَنْهَا مَالُ  
الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ وُلِدَتْ مُكَاتَبَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى  
الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدَهُ ، وَإِذَا كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ  
جَازَ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُتَوَلَّى وَلَا مَالَ لَهُ كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلْثِي  
قِيَمَتِهَا أَوْ بِجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ دَبَّرَ مُكَاتَبَتَهُ صَحَّ التَّدْبِيرُ

الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث ، ولا يشبه هذا ما إذا أعتقه  
بعضهم ، لأن إبراهه إنما يصادف حصته ، ولو برىء من حصته بالأداء لم يمتق ،  
فكذا هذا كما في الجوهره .

( وإذا كاتب المولى أم ولده جاز ) لبقاء ملسكه فيها ( فإن مات المولى )  
قبل الأداء ( سقط عنها مال الكتابة ) لعتقها بالاستيلاء ، فيبطل حكم الكتابة  
وتسلم لها الأ كساب والأولاد ( وإن ولدت مكاتبته ) : أى المولى ( منه فهمى  
بالخيار : إن شاءت مضت على الكتابة ) وأخذت العقر من مولاها ( وإن شاءت  
هجرت نفسها وصارت أم ولده ) لأنه تلقتها جبهتا حرية : عاجل يبدل ، وآجل  
بغير بدل ، فتتخير بينهما ، ونسب ولدها ثابت من المولى ( وإذا كاتب ) المولى  
( مدبرته جاز ) لحاجتها إلى تعجيل الحرية ( فإن مات المولى ) قبل أداء الهدل  
( ولا مال له ) غيرها ( كانت بالخيار بين أن تسعى ) للورثة ( فى ثلثى قيمتها  
أوجميع مال الكتابة ) قل فى الهداية : وهذا عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف :  
تسعى فى الأقل منهم ، وقال محمد : تسعى فى الأقل من ثلثى قيمتها وثلثى بدل  
الكتابة ، فالخلاف فى الخيار والمقدار : فأبو يوسف مع أبى حنيفة فى المتدار ،  
ومع محمد فى نفي الخيار ، قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبى حنيفة ، واعتمده  
المهوبى والنسفى وغيرهما ، تصحيح ( وإن دبر مكاتبته صح التدبير ) ؛ لما مر من أنه

وَلَهَا الْخِيَارُ : إِذْ شَاءَتْ مَضَّتْ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ  
نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدْبَّرَةً ، وَإِنْ مَضَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَمَاتَ الْمَوْلَى وَلَا  
مَالٌ لَهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَتْ سَمَتْ فِي ثُلثَى مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ ثُلثَى  
قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا أَحْتَقَ الْمَكْتَابُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ  
وَهَبَ عَلَى عَوْضٍ لَمْ يَصَحَّ ، وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ جَارَ ، فَإِنْ أَدَى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ  
يَعْتِقَ الْأَوَّلَ فَوَالَاؤُهُ لِلْمَوْلَى ، وَإِنْ أَدَى بَعْدَ عِتْقِ الْمَكْتَابِ الْأَوَّلِ فَوَالَاؤُهُ لَهُ .

تلقتها جهتها حرية (ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة) تعجلا للحرية (وإن شاءت عجزت نفد منها وصارت مدبرة) لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المالك (فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له) غيرها (فهى بالخيار: إن شاءت سمت) للورثة (في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة) وقالوا: تسمى في الأقل منهما، فالخلاف في هذا الفصل بناء على ما ذكرنا، أما المقدار فتفق عليه، هداية. والذي ذكره هو تجزؤ الإعتاق، وقد تقدم مرارا أن الفتوى فيه على قول الإمام كانقلته عن الأئمة الأعلام، وعلى هذا مشى الإمام المحجوبى والنسفى والموصلى، وصدر الشريعة، تصحيح (وإذا أحقت المكاتب عبده على مال لم يجز)، لأنه ليس من الكسب ولا من توابعه؛ لأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفاس، وكذلك تزويجه، لأنه تعيب له يشغل رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة؛ لأنه اكتساب باستفادة المهر، كما في الهداية (و) وكذا (إذا وهب على عوض لم يصح)، لأنها تبرع ابتداء (وإن كاتب) المكاتب (عبده جاز) استعسانا، لأنه عقد اكتساب، وقد يكون أنفع من البيع؛ لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه (فإن أدى الثاني) البدل (قبل أن يعتق الأول فوالاؤه للمولى) لأن فيه نوع ملك فيصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى ماله امتد لمقدم الأهلية أضيف إليه (وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فوالاؤه له) لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له هداية.

### كتاب الولاء

إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلَّاهُ لَهٗ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْتَقُ ، فَإِنْ شَرَطَ  
أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ . وَإِذَا أَدَى الْمُسْكَنْبُ عَتَقَ  
وَوَلَّاهُ لِمَوْلَى . وَكَذَلِكَ إِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَوَلَّاهُ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى ،  
فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ

### كتاب الولاء

هو لغة : النصرمة والمحبة ، وشرعا : عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء  
الموالاته كقافي الزيلعي . وفي الهداية : الولاء نوعان : ولاء عتاقة ، ويسمى ولاء نعمة ،  
وسببه العتق على ملكه في الصحيح ، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له ،  
وولاء موالاته ، وسببه العقد ، ولهذا يقال : ولاء العتاقة ، وولاء الموالاته ، والحكم  
يضاف إلى سببه . ٥١ .

( إذا أعتق الرجل مملوكه فولَّاهُ له ) ، لأنه أحياء بإزالة الرق عنه ، فيرثه  
إذا مات ويعقل عنه إذا جنى ، ويصير كالولاد ؛ لأن النعم بالكرم ( وكذلك  
المرأة تعتق ) مملوكها ، فيسكون ولاؤه لها لما بيننا ( فإن شرط ) المولى ( أنه ) أى  
العبد ( سائبة ) لا يرثه إذا مات ، ولا يعقل عنه إذا جنى ( فالشرط باطل )  
لخالفته للنص ( والولاء لمن أعتق ) كما هو نص الحديث ( وإذا أدى المسكاتب )  
بدل انكسابة ومولاه حتى ( عتق ، و ) كان ( ولاؤه للمولى ) ، لعنقه على ملكه  
( وكذا إن عتق بعد موت المولى ) لأن العتق من جهة وإن تأخر بمنزلة المدبر  
وقد مر أنه لا يورث ، وإنما ينتقل إليهم ما تقرر في ذمته ، وكذا العبد الموصى  
بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته ؛ لأن فعل الوصى بعد موته كفعله ، والتركة  
على حكم ملكه ، هداية ( فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده



وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَإِذَا  
تَزَوَّجَ عَبْدٌ رَجُلَ أُمَّةٍ لِأَخْرَ فَأَعْتَقَ مَوْلَى الْأُمَّةِ الْأُمَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ  
الْعَبْدِ عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلَهَا ، وَوَلَاءُ الْحَمْلِ لِمَوْلَى الْأُمِّ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا ،  
فَإِنْ وُلِدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِدًا فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ  
فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ جَرَّ وِلَاءَ ابْنِهِ ، وَأَنْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوْلَى الْأَبِّ .  
وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجْمِ .

وولأؤهم له) لعنقهم باستيلاده وتدبيره (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه  
وولأؤه له) لوجود السبب ، وهو العتق عليه (وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر  
فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت) الأمة (وعتق حملها)  
تبعا لها (وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه) : أى عن مولى الأم (أبدًا) ، لأنه  
عتق بعنق الأم مقصوداً إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصوداً، فلا ينتقل ولأؤه  
عنه ، وهذا إذا ولد له لأقل من ستة أشهر ؛ للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق، وكذا لو ولدت  
ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر ، لأنهما توأما حمل واحد كافي  
المداية (فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولأؤه المولى الأم)  
أيضا ، لأنه عتق تبعا للأم لانصاله بها فتبعتها في الولاء ، ولكن لما لم يكن محقق  
الوجود وقت الإعتاق لم يكن عتقه مقصوداً (فإن أعتق العبد جرّ ولاء ابنه)  
إلى مواليه (وانتقل) الولاء (عن مولى الأم إلى مولى الأب) ، لأن الولاء  
بمنزلة النسب ، والنسب إلى الآباء ، فكذلك الولاء ، وإنما صار أولاً لمولى الأم لأنه  
ضرورة لعدم أهلية الأب ، فإذا صار الأب أهلاً عاد الولاء إليه (ومن تزوج  
من العجم) جمع العجمي ، وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً كما في المغرب

بِعُمْتَقَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَوَلَّاهُ أَوْلَادَهَا لِأُمِّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَوَلَّاهُ الْعَتَاقَةَ تَعْصِيبًا ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتَقِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ .

( بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاه ولدها لمواليها عند أبي حنيفة ) قال في الهداية : وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : حكمه حكم أبيه ، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربياً ، بخلاف ما إذا كان الأب عبداً ، لأنه هالك معنى ، ولها أن ولأه العتاقة قوى معتبر في حق الأحكام ، حتى اعتبرت الكفاءة فيه ؛ والنسب في حق العجم ضعيف ، فإتهم ضيعوا أنسابهم ، وإلهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب ، والقوى لا يعارضه الضعيف ، بخلاف ما إذا كان الأب عربياً ، لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل ، كما أن تنافسهم بها ، فأغنت عن الولاء ، اه . قال جمال الإسلام في شرحه : التصحيح قولها ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما كما في التصحيح ( وولأه العتاقة تعصيباً ) : أى موجب للمصوبة ( فإن كان للمعتق ) بالبناء للمفعول ( عصبية من النسب فهو أولى منه ) لأن عصبوبة المعتق سببية ( وإن لم يكن له ) : أى المعتق ( عصبية من النسب فميراثه للمعتق ) يعنى إذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال « أى حالة واحدة كالبنات ، بخلاف الأب فإن له حال فرض وحال تعصيب ، فلا يرث المعتق في هذه الحالة كما الجوهرة ، وهو مقدم على الرد وذوى الأرحام ، قال في زاد الفقهاء : ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى ؛ لأن المعتق أنعم عليه بالمعتق : وهذا لا يوجد في المعتق ، اه ( فإن مات المولى ) أولاً ( ثم مات ) بعده ( المعتق فميراثه لبنى المولى دون بناته ) لأن الولاء تعصيب ،

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتِبِينَ ،  
 أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبِينَ ، وَإِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى ابْنًا وَأَوْلَادَ ابْنِ آخِرِ فَيْرَاثِ الْمُعْتَقِ  
 لِلْإِبْنِ دُونَ بَنِي الْإِبْنِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ  
 وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ تَرَاهُ وَيَقِلَّ عَنْهُ ؛ أَوْ  
 أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ ، فَالْوَلَاءُ صَحِيحٌ ، وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ ،

ولا تعصيب للنساء إلا ما ذكر المصنف بقوله : ( وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين ) قال في الهداية : بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره « أوجر ولاء معتقهن » ولأن ثبوت المالكية والتموه في المعتق من جهتها ، فينتسب بالولاء إليها ، وينسب إليها من ينسب إلى مولاها ، بخلاف النسب ، لأن سببه الفرائس ، وصاحب الفرائس إنما هو الزوج ، وليس حكم ميراث المعتق مقصوراً على بنى المولى ، بل هو لمصيبته الأقرب ، اه باختصار (وإذا ترك المولى ابناً وأولاد ابن آخر فيراث المعتق للإبن ) لأنه أقرب ( دون بنى الابن ) لأنهم أبعد ( والولاء ) حيث اجتمعت العصبية ( للكبير ) قال في الصحاح : يقال « هو كبر قومه » أى هو أقدمهم نسباً ، اه . والمراد هنا أقربهم .

( وإذا أسلم رجل ) حر مكلف مجهول النسب ( على يد رجل ووالاه ) أى عقد معه عند المولاة ، وهو أن يتعاقد معه ( على أن يرثه ) إذا مات ( ويقبل عنه ) إذا جنى ( أو أسلم على يد غيره ووالاه ) كذلك ( فالولاء صحيح ، وقوله على مولاة ) قال أبو نصر الأقطع في شرحه : قالوا : وإنما يصح الولاء بشرائط ؛ أحدها : أن لا يكون المولى من العرب ، لأن تفاخر العرب بالقبائل أقوى ، والثانى : أن لا يكون عتيقاً ؛ لأن ولاء العتق أقوى ، والثالث : أن لا يكون

فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ ،  
وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلَايَةٍ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَفْقِلْ عَنْهُ ، فَإِذَا عَقَلَ  
عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَايَةٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى الْعِتَاقَةُ أَنْ  
يُوَالِيَ أَحَدًا .

### كتاب الجنائيات

عقل عنه غيره ؛ لتأكد ذلك ؛ الرابع: أن يشترط العقل والإرث . اهـ (فإن مات)  
المولى الأسفل ( ولا وارث له فميراثه للمولى ) الأعلى ، لأن ماله حقه فيصرفه إلى  
حيث شاء ، والمصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق ، لا أنه مستحق ،  
هداية ( وإن كان له وارث فهو أولى منه ) ؛ لأنه وارث شرعاً فلا يملك إبطاله  
( وللمولى ) الأسفل ( أن ينتقل عنه ) : أى عن المولى الأعلى ( بولائه إلى غيره ) ،  
لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية ، وكذا للأهل أن يتبرأ عن ولائه ، لعدم اللزوم ؛  
إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحض من الآخر كما في عزل الوكيل  
قصدًا ، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بشير محض من الأول ، لأنه فسخ  
حكى بمنزلة العزل الحكى في الوكالة ، هداية . وهذا ( ما لم يعقل عنه ؛ فإذا  
عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره ) ؛ لأنه تعلق به حق الغير ، وكذا  
لا يتحول ولد ، وكذا إذا عقل عن ولده ، كفاي الهداية ( وليس لمولى العتاقة أن يوالى  
أحدًا ) ؛ لأنه لازم ، ومع بقائه لا يظهر الأذى ، هداية .

### كتاب الجنائيات

وجه المناسبة بينه وبين العتق أن في مشروعية كل منهما إحياء معنويًا .  
والجنائيات : جمع جنابة ، وهى لغة : التمديح ، وشرطاً : عبارة عن التمدي  
الواقع في النفس والأطراف .

الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : عَمْدٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ ، وَمَا أُجْرِي  
مُجْرَى الْخَطَأِ ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ .

فَالْعَمْدُ : مَا تُعَمَّدُ فَرَضُهُ بِسِلَاحٍ ، أَوْ مَا أُجْرِي مُجْرَى السِّلَاحِ فِي  
تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ ، كَالْحَدِّدِ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالنَّارِ ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ التَّأْتِمُ  
وَالْقَوْدُ ، إِلَّا أَنْ يَمْفُؤَ الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ ،  
وَلَا مَا أُجْرِي

( القتل ) الذي تتعلق به الأحكام الآتية ( على خمسة أوجه ) وإلا فأنواعه  
كثيرة كرجم وصلب وغيرها ، وهي : ( عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أُجْرِي  
مُجْرَى الْخَطَأِ ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ ) ثم أخذ في بيانها على الترتيب فقل :

( فالعمد : ما ) أي آدمى ( تعمد ) بالبناء للمجهول (ضربه بسلاح أو ما أُجْرِي  
مُجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ) وذلك ( كالحديد ) أي الذي له حد يفرق الأجزاء  
( من الخشب والحجر والنار ) ، لأن العمد هو القصد ، ولا يوقف عليه إلا بدليله  
— وهو استعمال الآلة المقاتلة — فأقيم الاستعمال مقام القصد ، كما أقيم السفر مقام المشقة ،  
وفي حديد غير محدد روايتان : أظهرهما أنه عمد كما في الدرر عن البرهان ( ووجب  
ذلك ) : أي القتل العمد ( للتأتم ) ، لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله  
( والقود ) : أي القصاص ( إلا أن يمفؤ الأولياء ) أو يصالحوها ، لأن الحق لهم ،  
ثم هو واجب عيناً ، وليس للولى أخذ الدية إلا برضاء القاتل ، هداية ( ولا كفارة  
فيه ) ؛ لأنه كبيرة محضة ، وفي الكفارة معنى العبادة ، فلا يناط بها ، ومن حكمه  
حرمان الإرث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل » كما في الهداية .  
( وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أُجْرِي

مُجْرَى السَّلَاحِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا ضَرَبَهُ بِمِجْرٍ عَظِيمٍ ، أَوْ خَشَبَةً  
عَظِيمَةً ، فَهُوَ عَمْدٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ : أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَمُوجِبُ  
ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْتَمُّ وَالْكَفَّارَةُ ، وَلَا قَوْدَ ، وَفِيهِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
وَالْخَطَأَ عَلَى وَجْهَيْنِ : خَطَأً فِي النَّصْدِ ، وَهُوَ : أَنْ يَرِي شَخْصًا يَظُنُّهُ صَيِّدًا  
فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ ، وَخَطَأً فِي الْفِعْلِ ، وَهُوَ :

مجري السلاح) مما مر؛ لتقاصر معنى العمدية باستعماله آلة لا يقتل بها غالباً ويقصد  
بها غير كالتأديب ونحوه ، فكان شبه العمد ( وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ضرب به  
بمجر عظيم ، أو خشبة عظيمة ) مما يقتل به غالباً ( فهو عمد ) لأنه لما كان يقتل  
غالباً صار بمنزلة الآلة الموضوعه له ( وشبه العمد : أن يتعمد ضرب به بما لا يقتل غالباً )  
قال لإمام الإسيبجاني في شرحه : الصحيح قول الإمام ، وفي الكبرى : الفتوى  
في شبه العمد على ما قال أبو حنيفة ، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح  
( وموجب ذلك ) : أي شبه العمد ( على ) اختار ( القولين : المأتم ) ، لأنه قتل  
وهو قاصد في الضرب ( والكفارة ) لشبهه بالخطأ ( ولا قود ) ، لأنه ليس بعمد  
( وفيه دية مغلظة على العاقلة ) والأصل في ذلك : أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء  
لا معنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتباراً بالخطأ . ويتعلق به حرمان الإرث  
لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص دون حرمان الإرث ، كما  
في الهداية .

(والخطأ على وجهين : خطأ في التصد) أي قصد للفاعل (وهو: أن يرى شخصاً  
يظنه صيداً فإذا هو آدمي) أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم (وخطأ في) نفس (الفعل وهو

أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا ، وَمُوجِبٌ ذَلِكَ : الْكُفَّارَةُ ، وَالذِّبَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،  
وَلَا مَأْتَمٌ فِيهِ ،

وَمَا أُجْرِي مُجْرَى الْخَطَا مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ، فَحُكْمُهُ  
حُكْمُ الْخَطَا ،

وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ : كَكَافِرِ الْبَيْتِ ، وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ،  
وَمُوجِبُهُ إِذَا تَلَفَ فِيهِ آدَمِيٌّ : الذِّبَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ .  
وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مُحْتَمِلِ الدَّمِ عَلَى التَّائِبِ

أن يرمى غرضاً (أو صيداً) فيصيب آدمياً ، وموجب ذلك (في الوجهين) الكفارة  
والذبية على العاقلة (لقوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »  
الآية (ولا مأثم فيه) في الوجهين ، قال في الهداية : قالوا : المراد إثم القتل ، وأما  
في نفسه فلا يعرى عن الإثم ، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال  
الرمي ، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ، ويحرم من الميراث ، لأن فيه  
إثماً فيصح تعليق الحرمان به ، اهـ .

(وما أجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله) لأنه معذور  
كالخطيء . (فحكه حكم الخطيئ) من وجوب الكفارة والذبية وحرمان الإرث .  
(وأما القتل بسبب كافر البيت ، وواضع الحجر في غير ملكه) بتبر إذن  
من السلطان . (درعن ابن كمال (وموجبه) أي القتل بسبب (إذا تلف فيه آدمي  
الذبية على العاقلة ، ولا كفارة فيه) ولا إثم ، ولا يتعلق به حرمان الميراث ، لأن  
القتل معدوم منه حقيقة ، وألحق به في حق الضمان ؛ فبقى في حق غيره على الأصل  
كما في الهداية .

(والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التائب) وهو المسلم والذمي  
بخلاف الحربى والمسأمن ، لأن الأول غير محقون الدم ، والثانى وإن كان محقون الدم في

إِذَا قُتِلَ عَمْدًا ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ ؛  
 وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ ،  
 وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ ، وَلَا بِعَبْدِهِ ، وَلَا مُدَبَّرِهِ ، وَلَا مُكَاتِبِهِ ،  
 وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ ، وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ

دارنا لكن لا على التأييد ، لأنه إذا رجح صار مباح الدم (إذا قتل) بالبغاء للمجهول  
 (عمداً) بشرط كون القاتل مكلفاً ، وانتفاء الشبهة بينهما (ويقتل الحر بالحر ،  
 والحر بالعبد) لإطلاق قوله تعالى : « أن النفس بالنفس » فإنه ناسخ لقوله تعالى  
 « الحر بالحر » ، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة ، وهي بالدين أو بالدار  
 وهما مستويان فيهما (والمسلم بالذمي) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً  
 بذمي ، ولأن المساواة في العصمة ثابتة بالدار ، والمبيح كفر المحارب دون المسلم  
 (ولا يقتل المسلم بالمستأمن) لأنه غير محتمون الدم على التأييد ؛ لأنه على قصد الرجوع  
 ولا يقتل لذي بالمستأمن ، لما بينا ، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً للمساواة ،  
 ولا يقتل استجساناً ، لقيام المبيح كما في الهداية (ويقتل الرجل بالمرأة ، والكبير  
 بالصغير ، والصحيح بالأعمى والزمن) وناقص الأطراف والمجنون ، للعمومات ، ولأن  
 في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص كما في الهداية .

(ولا يقتل الرجل بانه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد الوالد بولده » ولأنه  
 سبب إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ، والجدم من قبل الرجال والنساء وإن علا في  
 هذا بمنزلة الأب ، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب والأم قربت أو بعدت ، لما بينا .  
 ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط كما في الهداية (ولا يعبد ولا مدبره ولا مكاتبه ولا  
 يعبدولده) لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه ، وكذا لا يقتل بعبد  
 ملك بعضه ؛ لأن القصاص لا يتجزأ ، هداية (ومن ورث قصاصاً على أبيه) أي أصله



سَقَطَ ، وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ،  
 وَإِذَا قُتِلَ الْمَكْتَابُ عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَوْلَى وَتَرَكَ وِفَاءً فَلَهُ  
 الْقِصَاصُ ؛ فَإِنْ تَرَكَ وِفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ ، وَإِنْ  
 اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى ،

(سقط) عنه ، لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله . وصورة المسألة فيما إذا  
 قتل الأب أب امرأته مثلاً ولا وارث له غيرها ، ثم ماتت المرأة ؛ فإن ابنها منه يرث  
 القود الواجب على أبيه ، فسقط لما ذكرناه ، وأما تصوير صدر للشريعة فثبوته  
 فيه للابن ابتداء لا إراثاً عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى ، در .

(ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) وإن قتل بغيره ، لقوله عليه الصلاة  
 والسلام : « لا قود إلا بالسيف » والمراد به السلاح ، هداية .

(وإذا قتل) بالبناء للمجهول (المكاتب عمداً) وترك وفاء (وليس له وارث  
 إلا المولى وترك وفاء فله القصاص) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن حق  
 الاستيفاء له يبين على التقديرين ، وقال محمد : لا أرى فيه قصاصاً ، لأنه اشتبه  
 فيه سبب الاستيفاء ، فإنه الولاء إن مات حراً ، ولذلك إن مات عبداً ، وقال  
 الأسيبجاني : وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف ، والصحيح قول أبي حنيفة ،  
 اهـ . قيدنا بـ يكونه ترك وفاء لأنه إذا لم يترك وفاء فلامولى القصاص إجماعاً ، لأنه  
 مات على ملكه ، كما فى الجوهرة (فإن ترك) المكاتب (وفاء ووارثه غير  
 المولى فلا قصاص لهم) أى للورثة (وإن اجتمعوا مع المولى) ؛ لأنه اشتبه من له  
 الحق ، لأنه للمولى إن مات عبداً ، والوارث إن مات حراً ، إذ ظهر الاختلاف  
 بين الصحابة رضى الله عنهم فى موته على نعت الحربة أو الرق ، بخلاف الأولى ،  
 لأن المولى متمين فيها . هداية .

وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ  
وَالْمُرْتَهِنُ .  
وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ  
الْقِصَاصُ ، وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا مِنَ الْبِفَصْلِ قَطَعَتْ يَدُهُ ، وَكَذَلِكَ  
الرَّجُلُ ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ ، وَالْأُذُنُ ، وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَمَهَا فَلَا  
قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَذَهَبَ ضَوْهَهَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ : تُحْمَى لَهُ  
الْبِرَّاءَةُ ، وَيُجْمَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ .

( وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ) ،  
لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين ،  
فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ، هداية .  
( ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل المرحوم ) صاحب فراش حتى مات  
فعلية القصاص ( لوجود السبب ، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر ، فأضيف  
إليه ، هداية .

( ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده ) ولو كانت أكبر من  
يد المقطوع ، لقوله تعالى : « والجروح قصاص » وهو ينبىء عن المائلة ، وكل  
ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا فلا ، وقد أمكن في القناع من  
المفصل فاعتبر ؛ ولا معتبر بكبر اليد وصغرهما ، لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، هداية .  
فلو القلع من الساعد لم يُقَدَّ ، لامتناع حفظ المائلة وهي الأصل في جريان القصاص  
( وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ) ، لإمكان رعاية المائلة ( ومن ضرب  
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه ) لامتناع المائلة ( و ) لكن ( إن كانت  
قائمة ) غير منخسفة ( فذهب ضوؤها ) فقط ( فعليه القصاص ) لإمكان المائلة  
حينئذ كما قال ( تحمى له المرأة ، ويجمل على وجهه ) ويعينه الأخرى ( قطن

رَطْبٌ ، وَتُقَابِلُ عَيْنُهُ بِالرَّأَةِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْهَهَا ، وَفِي السِّنِّ اِقْتِصَاصٌ ، وَفِي كُلِّ شَجَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا فِي السِّنِّ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ .

(رطب) أى مبلول (وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها) وهو مأثور عن الصحابة رضى الله عنهم (وفى السن القصاص) لقوله تعالى : « والسن بالسن » فتعلق إن قلعت ، وقيل : تبرد إلى اللحم ، ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة ؛ إذ ربما تفسد لسانه ، وبه أخذ صاحب السكافي ، وفى الجنبى : وبه يفتى ، وفيه : وتؤخذ التنية بالثنية والذاب بالذاب ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ، ٥١ . والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله (وفى كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص) ، لما تلونا .

(ولا قصاص فى عظم إلا فى السن) وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، ولأن اعتبار المماثلة فى غير السن ممتذر ، لاحتمال الزيادة والافتقان ، بخلاف السن ، لأنه يبرد بالمبرد ، كما فى الهداية .

(وليس فيما دون النفس شبه عمد ، إنما هو عمد أو خطأ) ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقفل هو الذى يختلف باختلافها ، بخلاف مادون النفس ، لأنه لا يختلف ، إتلافه باختلاف الآلة ، فلم يبق إلا العمد والخطأ ، كما فى الهداية .

(ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبدین) ، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيندم التاملى بالتفاوت فى القيمة .

وَيَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ  
 مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ ، أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً قَبْرًا مِنْهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَتْ  
 يَدُ الْمُقَطَّوعِ صَحِيحَةً رِيدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً أَوْ نَاقِصَةَ الْأَصَابِعِ فَالْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ ؛  
 إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعْيِبَةَ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ كَامِلًا ،  
 وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ ، وَهِيَ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ  
 قَرْنَيْ الشَّجِّ ، فَالْمَشْجُوجُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ

( ويجب القصاص في الأطراف ) فيما ( بين المسلم والكافر ) ، للتساوي  
 بينهما في الأرض .

( ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة ) وهي التي وصلت  
 إلى جوفه ( فبراً منها فلا قصاص عليه ) لتمذر المائلة ، لأن الساعد عظم ،  
 ولا قصاص في عظم كما مر ، والبرء في الجائفة نادر ، فلا يمكن أن يجرح الجاني  
 على وجه يبرأ منه ، فيسكون إهلاً كما فلا يجوز ، وأما إذا لم تبرأ فإن سرت وجب  
 القود ، وإلا فلا يقاد إلا أن يظهر الحال من البرء أو السراية كما في الدر ( وإذا  
 كانت يدا المقطوع صحيحه ) كانت ( يد للقاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار :  
 إن شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأرض كاملاً ) ؛ لأن  
 استيفاء حقه كاملاً متمذر ؛ فله أن يتجاوز بدون حقه ، وله أن يعدل إلى العوض ، كن  
 أتلف مثلياً فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق إلا الردى . يخير المالك بين أخذ الموجد وبين  
 القيمة ( ومن شج رجلاً ) : أي جرحه في رأسه ( فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه )  
 أي طرفي رأسه ( وهي ) إذا أريد استيفاؤها ( لا تستوعب ما بين قرني الشاج )  
 لسكون رأسه أكبر من رأس المشجوج ( فالمشجوج بالخيار : إن شاء اقتص

بِمَقْدَارِ شَجَّتِهِ ، يَبْتَدِيهِ مِنْ أَىِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ ،  
وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ ، وَلَا فِي الذِّكْرِ ، إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ الْحَشْفَةُ ، وَإِذَا أُصْطَلِحَ  
الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاةُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَوَجِبَ الْمَالُ ، قَلِيلاً كَانَ  
أَوْ كَثِيراً ،

بمقدار شجته ، يتدّى من أى الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرض ) ، لأن  
في استيفائه ما بين قرنى الشاج زيادة على ما فعل ، وفي استيفائه قدر حقه لا يلحق  
الشاج من الشين ما لحقه فينتقص حقه ، فيخير كافي اليد الشلاء .

( ولا قصاص في اللسان ، ولا في الذكر ) ولو القلع من أصلهما ، قال في  
الهداية : وعن أبى يوسف أنه إذا قلع من أصله يجب ، لأنه يمكن اعتبار المساواة  
ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة . اهـ ، ومثله في شرح جمال الإسلام  
ثم قال : والصحيح ظاهر الرواية كما في التصحيح ( إلا أن تقطع الحشفة ) ، لأن  
موضع القلع معلوم كالتفصيل ، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص  
فيه ، لأن البعض لا يعلم مقداره ، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه ، لأنه  
لا ينقبض ولا ينبسط ، وله حد يعرف ، فيمكن اعتبار المساواة ، والشقة إن استقصاها  
بالقطع يجب القصاص ، لإمكان اعتبار المساواة ، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه  
يتمذر اعتبارها ، هداية .

( وإذا أصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال ) معلوم ( سقط القصاص ووجب  
المال ) المصالح عليه ( قليلاً كان ) المال ( أو كثيراً ) لأنه حق ثابت للورثة يجري فيه  
الإسقاط عفواً ، فكذا تعميراً ، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز  
بالتراضى ، والتقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس لم فيه نص مقدر ، فيفوض إلى  
اصطلاحهما كالخلع وغيره ، وإن لم يذكروا حالاً ولا مؤجلاً فهو حال ، كما في

فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض، سقط حق الباقيين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية، وإذا قتل جماعة واحدا عمدا انتص من جميعهم، وإذا قتل واحدا جماعة فحضر أولياء القتولين قتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقيين، ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص،

الهداية ( فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص؛ وكان لهم نصيبهم من الدية) في مال القاتل في ثلاث سنين، لاعلى العاقلة، ووقع في المختار وجمع البحرين « وتجب بقيتها على العاقلة » وهذا ليس من مذهب علمائنا، ولا أعلمه قولا لأحد مطلقا، كذا في التصحيح .

(وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم) ، أقول عمر رضي الله عنه « ولو ثمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم » ولأن القصاص مزجرة السفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الإحياء ، وفي التصحيح : قال في الفوائد : وتشرط المباشرة من السكل بأن جرح كل واحد جرحا ساريا ، اه . وهذا إذا كان القتل عمداً، وأما إذا كان خطأ فالواجب عليهم دية واحدة ( وإذا قتل واحد جماعة ) عمداً ( فحضر أولياء القتولين ) جميعهم ( قتل بجماعتهم ) اكتفاء به ( ولا شيء لهم غير ذلك ) لأنهم اجتمعوا على قتله ، وزهوق الروح لا يتبعض ، فصار كل واحد مستوفياً جميع حقه ( فإن حضر واحد ) من الأولياء ( قتل له ) : أى للولى الحاضر ، وفي بعض النسخ « به » أى بسببه ( وسقط حق الباقيين ) ، لأن حقهم في القصاص ، وقد مات ، فصار كما إذا مات القاتل .

( ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص ) ، لفوات محل الاستيفاء .

وَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَحَضَرَ ، فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا يَدَهُ ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَيَقْتَسِمَا بِهِ نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَطَعَ يَدَهُ فَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا أَقْرَ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوْدُ ، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَفَنَدَّ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ فَمَاتَا ، فَقَلْبُهُ الْقِصَاصُ لِلأَوَّلِ ، وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ .

( وإذا قطع رجلان يد رجل واحد ) أو رجله أو قلما سنه أو نحو ذلك مما دون النفس ( فلا قصاص على واحد منهما ) لأن كل واحد منهما قاطم بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتمادها ، والمحل متجزى ؛ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا بمائلة ، بخلاف النفس ، لأن الانزهاق لا يتجزأ ( و ) يجب ( عليهم انصف الدية ) بالسوية ؛ لأنها دية اليد الواحدة ( وإن قطع واحد يميني رجلين فحضر فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقسما به ) بينهما ( نصفين ) سواء قطعهما معاً وعلى التعاقب ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويا في حكمه كالفرمين في التركة ( وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية ) لأن للحاضر أن يستوفى ، لثبوت حقه ، فإذا استوفى لم يبق محل لاستيفاء الآخر ؛ فيتمين حقه في الدية لأن حقه لا يسقط إلا بالعوض أو العفو .

( وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ) لأنه لا تهمة في إقراره بالعقوبة على نفسه ، بخلاف المال .

( ومن رمى رجلاً عمداً ففند السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول ) لأنه عمد ( و ) عليه ( الدية للثاني على عاقلته ) لأنه أحد نوعي الخطأ فكأنه رمى صيداً فأصاب آدمياً ، والفعل يتعدد بتعدد الأثر كما في الهداية .

### كتاب الدييات

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شَبِهَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ ، وَعَلَيْهِ  
كَفَّارَةٌ ، وَدِيَةُ شَبِيهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ  
أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ،  
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَلَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي  
الْإِبِلِ خَاصَّةً ، فَإِنْ قُضِيَ بِالْذِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ لَمْ تَتَغْلَظْ ،

### كتاب الدييات

مناسبتها للجنايات وتأخيرها عنها ظاهر .

والدييات : جمع دية ؛ وهي في الشرع : اسم للمال الذي هو بدل النفس ، لا تسمية  
للفعل بالمصدر ؛ لأنه من المنقولات الشرعية ، والأرض : اسم للواجب فيما دون  
النفس ، كما في الدر .

( إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد ) كما تقدم ( فعلى عاقلته دية معلظة ، وعليه )  
أيضاً ( كفارة ) وسيأتي أنها عتق رقبة مؤمنة ، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ( ودية  
شبه العمْد ) المعبر عنها بالمعلظة ( عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً )  
وهي ( خمس وعشرون بنت مخاض ) وتقدم في الزكاة أنها التي طمعت في السنة  
الثانية ( وخمس وعشرون بنت لبون ) وهي التي طمعت في الثالثة ( وخمس وعشرون  
حقّة ) وهي التي طمعت في الرابعة ( وخمس وعشرون جذعة ) وهي التي طمعت في  
الخامسة . وقال عمْد : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقّة ، وأربعون بُذِيَّةً ، كلها أخانات  
في بطونها أولادها . قال الإسيبي جابى : والصحيح قول الإمام ، واعتمده المحبوبي  
والنسفي وغيرهما كما في التصحيح ( ولا يثبت التغلظ إلا في الإبل خاصة ) لأن  
التوقيف فيه ( فإن قضى بالذية من غير الإبل لم تغلظ ) لأنه باب المقدرات ،  
فهقف على التوقيف .



وَقَتْلُ الْخَطَا تَجِبُ بِهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالسَّكَفَارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَالذِّبْيَةُ فِي الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ بِنْتِ نَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ نَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ كَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقْمَةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَمِنْ الْعَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ الْوَرَقِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَّةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : مِنْ الْبَقَرِ مِائَتًا بَقْرَةً ، وَمِنْ النَّمَمِ أَلْفًا شَاةً ، وَمِنْ الْحُلَلِ مِائَتًا حُلَّةً كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانٍ ،

(وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة ، والسكفارة على القاتل) ؛ لما بينا

أول الجنايات .

(والدية في الخطأ) غير مغلظة ، وهي (مائة من الإبل أخماساً : عشرون بنت نخاض ، وعشرون ابن نخاض ، وعشرون بنت كبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعا) ، لأنها أليق بحالة الخطأ ، لأن الخطأ معذور .

(و) الدية (من العين) : أى الذهب (ألف دينار ، ومن الورق) : أى الفضة (عشرة آلاف درهم) وزن سبعية .

(ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة) المذكورة (عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد) : تثبت أيضا (من البقر مائتا بقرة ، ومن النعم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حللة كل حللة ثوبان) ؛ لأن عمر رضى الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها ، قال جمال الإسلام فى شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، واختاره البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

وَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ سَوَاءٌ ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَّةُ ،  
 وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ضُرِبَ رَأْسُهُ فَذَهَبَ  
 عَقْلُهُ الدِّيَّةُ ،

( ودية المسلم والذمي سواء ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « دية كل ذي  
 همد في عهده ألف دينار » وبه قضى أبو بكر وعمر كافي الدرر ، ولادية للمستأمن ،  
 هو الصحيح ، وأما المرأة فديتها نصف الدية كما في الجوهرة .

( وفي النفس الدية ) والمراد نفس الحر ، يستوى فيه الصغير والكبير ،  
 والوضيع والشريف ، والمسلم والذمي ، لاستوائهم في الحرمة والعصمة وكال  
 الأحوال في الأحكام الدنيوية ، اختيار .

( وفي المارن ) وهو مالان من الألف ، ويسمى الأرنبة ( الدية ) ، لفوات  
 منقمة الجمل ، والأصل : أن كل ما يفوت به جنس المنفعة تجب به دية كاملة ،  
 لأن البدن يصير هالكا بالنسبة إلى تلك المنفعة ، ولو قطع من العصمة لا يزداد  
 على دية واحدة ، لأنه عضو واحد .

( وفي اللسان ) الفصيح إذا منع للنطق أو أداء أكثر الحروف ( الدية )  
 قيدنا بالفصيح لأن في لسان الأخرس حكومة عدل ، وبمنع النطق أو أداء أكثر  
 الحروف لأنه إذا منع أقلها قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين ،  
 أو حروف اللسان ، تصحيحان : فما أصاب الفائت يلزمه كما في الدرر ، وتمامه  
 في شرح الوهبانية ( وفي الذكر ) الصحيح ( الدية ) أما ذكر العنين والخنثى  
 والخنثى ففيه حكومة ( وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب ) منه ( عقله الدية ) ،  
 لأنه بذهاب العقل تلتف منفعة الأعضاء ، فصار كتلف النفس ؛ وكذا إذا  
 ذهب سمه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه ، كما في الجوهرة .

وَفِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّبَّةُ ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّبَّةُ ، وَفِي  
 الْحَاجِبَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ  
 الدِّبَّةُ ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّبَّةُ ،  
 وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّبَّةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّبَّةِ ،  
 وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّبَّةُ ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِّبَّةِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ  
 أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

(وفي اللحية) من الرجل (إذا حلقته فلم تنبت الدببة) أما لحيمة المرأة فلا شيء  
 فيها ، لأنها نقص ، وفي شرح الاسيبيجاني : قال الفقيه أبو جعفر الهندواني : هذا  
 إذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها ، فإن كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء  
 فيها ، فإن كانت غير متفرقة إلا أنه لا يقع بها جمال كامل ففيها حكومة عدل اهـ .  
 وفي الهداية : وفي الشارب حكومة عدل ، وهو الصحيح . اهـ . (وفي شعر الرأس)  
 من الرجل والمرأة إذا حلقه أو نفضه ولم ينبت (الدببة ، وفي الحاجبين) كذلك  
 (الدببة ، وفي العينين الدببة ، وفي اليدين الدببة ، وفي الرجلين الدببة ، وفي الأذنين  
 الدببة ، وفي الشفتين الدببة ، وفي الأنثيين) : أي الخالصتين (الدببة ، وفي ثديي  
 المرأة) وحليتها (الدببة) أي دبة المرأة . قيد بالمرأة لأن في ثديي الرجل حكومة  
 كافي الجوهرة (وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدببة) ؛  
 لأن تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدببة ،  
 وفي أحدها تفويت النصف فيجب نصف الدببة .

(وفي أشفار العينين) الأربعة إذا لم تنبت (الدببة) وفي الاثنين منها نصف  
 الدببة (وفي أحدها ربع الدببة) ، لما بينا (وفي كل إصبع من أصابع اليدين

وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرُ الدِّيَةِ ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَكُلُّ إِصْبَعٍ فِيهَا ثَلَاثَةٌ مَفَاصِلَ ، فِي أَحَدِهَا ثَلَاثُ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ ، وَمَا فِيهَا مَفْصَلَانِ فِي أَحَدِهَا نِصْفُ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ ، وَفِي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِزْلِ ، وَالْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَمَنْ ضَرَبَ عَضْوًا فَأَذْهَبَ مَنَفَعَتَهُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ ، كَالْيَدِ إِذَا شَلَّتْ ، وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْوُهَا .

والرجلين عشر الدية ( لقوله صلى الله عليه وسلم « في كل إصبع عشر من الإزلة » ( والأصابع كلها ) . أى صغيرها وكبيرها ( سواء ) لاستوائها في المفعة ( وكل إصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ) أى أسد المفاصل ( ثلاث دية الإصبع ) ؛ لأنه ثلثها ( وما فيها مفاصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع ) ؛ لأنه نصفها ، توزيعاً للبدل على المبدل ( وفي كل سن ) من الرجل نصف عشر الدية ، وهى ( خمس من الإزلة ) أو خمسون ديناراً ، أو خمسمائة درهم ، وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها ، لأنها فى الغالب اثنان وثلاثون : عشرون ضرساً ، وأربعة أنياب ؛ وأربعة ثنايا ، وأربعة ضواحك ؛ ولا بأس فى ذلك ، لثبوته بالنص على خلاف القياس كما فى الغاية ؛ وفى العناية : وليس فى البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان . ١٠٠ . قيدنا بسن الرجل لأن دية سن المرأة نصف دية سن الرجل ، كما فى الجوهرة ( والأسنان والأضراس كلها سواء ) لاستوائها فى المعنى ، لأن اللطواحن وإن كان فيها منفعة الطحن فى الضواحك زينة تسارى ذلك كما فى الجوهرة .

( ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية كاملة ) أى دية ذلك العضو وإن بقى قائماً ، وبصير ( كما لو قطعه ) وذلك ( كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها ) ، لأن المقصود من العضو منفعته ، فذهاب منفعته كذهاب عنه .

وَالشُّجَاعُ عَمْرَةٌ : الْحَارِصَةُ ، وَالذَّامِعَةُ ، وَالذَّامِيَةُ ، وَالْبَاضِعَةُ ، وَالْمَتَلَاحِمَةُ ،  
وَالسَّمْحَاقُ ، وَالْمَوْضِحَةُ ، وَالْمَاشِمَةُ ، وَالْمُنْقَلَةُ ، وَالْأَمَةُ ، فِي الْمَوْضِحَةِ  
الْقِصَاصُ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا .

( الشجاع ) وهو : ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة ( عشرة ) وهي  
( الحارصة ) بمهمات - وهي : التي تحرص الجلد : أي تحذشه ( والدامعة ) بمهمات  
أيضا - وهي : التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله ( والدامية ) وهي : التي تسيل الدم  
( والباضعة ) وهي : التي تبضع اللحم : أي تقطعه ( والمتلاحمة ) وهي : التي تأخذ في  
اللحم ولا تبغ السمحاق ( والسمحاق ) وهي : التي تصل السمحاق ، وهي جلدة رقيقة  
بين اللحم وعظم الرأس ( والموضحة ) وهي التي توضح العظم : أي تظهره ( والماشمة )  
وهي : التي تمشم العظم : أي تسكسه ( والمنقلة ) وهي : التي تنقل العظم عن موضعه  
بعد كسره ( والآمة ) وهي : التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ ،  
وبعدها الدامعة - بعين معجمة - وهي التي تخرج الدماغ ، ولم يذكروا محمد الموت بعدها  
عادة فتكون قتلا ، لا شجاعا ، فلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على  
العشرة ؛ در .

( في الموضحة القصاص إن كانت الشجة عمدا ) ، لإمكان المائلة فيها بالقطع  
إلى العظم في تساويان ؛ ثم ما فوقها القصاص فيه بالإجماع ، لتمذر المائلة ؛ وأما ما قبلها ففيه  
خلاف : روى الحسن عن أبي حنيفة لا قصاص فيها ، وذكر محمد في الأصل - وهي  
ظاهر الرواية - أن فيه القصاص إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا ، لتمذر المائلة ،  
إذ لا يمكن أن ينشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم ، بخلاف ما قبلها ، لإمكانه  
بعمل حديدية بقدر ذلك وتنفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه كافي الجوهرية ، ومثله

”وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشُّجَاعِ ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَبَيْدِ حُكُومَةِ عَدْلِ ،  
 وَفِي الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ ،  
 وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ  
 ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ فَبَيْنَهُمَا ثُلَاثُ الدِّيَةِ . وَفِي أَصَابِعِ  
 الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

في الهداية وشرح الإسيبجاني (ولاقصاص في بقية الشجاع) هذا بعمومه إنما هو  
 رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وأما على ما ذكره محمد بن الأمل فمحمول على ما فوق  
 الموضحة ، جوهره . ثم مالاقصاص فيه يستوى فيه العمد والخطأ (ومادون الموضحة)  
 من السنة السابقة (ففيه حكومة عدل) وهي كما قال الطحاوي : أن يقوم بملاوكا  
 بغير هذا الأثر، ثم معه ، فقدر التفاوت بين الثمين يجب بحسابه من دية الحر، فإن كان  
 نصف عشر الثمين وجب نصف عشر الدية ، وهكذا، وبه يفتى كافي الدر تبعا للوقاية  
 والتمية والماتق والخانية وغيرها .

(و) يجب (في الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية) وذلك من الدرهم  
 خمسمائة درهم في الرجل ، ومائتان وخمسون في المرأة ، وهي على العاقلة ، ولا تعقل العاقلة  
 مادونها كما يأتي (وفي الهاشمة عشر الدية ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر  
 الدية ، وفي الأمة ثلث الدية ، وفي الجائفة) وهي من الجراحة لا من الشجاع  
 وهي التي تصل إلى الجوف (ثلث الدية) أيضا، لأنها بمنزلة الأمة ، وكل ذلك ثبت  
 بالحديث (فإن نفذت) الجائفة (فهى جائفتان ، فبينها ثلثا الدية) في كل جائفة  
 ثلثها ، كما قضى بذلك أبو بكر رضي الله عنه .

(و) يجب (في) قطع (أصابع اليد) كلها (نصف الدية) لأن في كل إصبع

وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ ففِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ ،  
فَفِي الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلِ ، وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ  
حُكُومَةُ عَدْلِ ، وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَذَكَرِهِ وَلِسَانِهِ إِذَا لَمْ تُغْلَمْ صِحَّتُهُ  
حُكُومَةُ عَدْلِ ، وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَمْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ  
أَرَشُ المَوْضِحَةِ فِي الدِّيَةِ ، وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ فَقَلْبِيهِ أَرَشُ  
المَوْضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ ، وَمَنْ قَطَعَ إِصْبِعَ رَجُلٍ فَشَلَّتْ

عشر الدية كما مر (و) كذا الحكم (إن قطعها مع الكف ففيها) أى الأصابع  
مع الكف (نصف الدية) ، لأن الكف تبع للأصابع (وإن قطعها): أى الأصابع  
(مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية ، وفي الزيادة حكومة عدل) قال  
جمال الإسلام : وهذا قول أبى حنيفة ومحمد؛ وعند أبى يوسف لا يجب فيها إلا أَرَشُ اليد  
والصحيح قولها ، واعتمده المحبوبي والنسفي ، تصحيح (و) يجب (في الإصبع  
الزائدة حكومة عدل) تشريفاً للآدمى ، لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا  
زينة ، وكذا السن الزائدة ، جوهرة (و) كذا (في عين الصبي وذكره ولسانه إذا  
لم تعلم صحته) : أى صحة ذلك العضو بنظر فى العين وحركة فى الذكر وكلام فى اللسان  
(حكومة عدل) : لأن منفعته غير معلومة (ومن شج رجلاً موضحة فذهب) بسببها  
(عقله أو شعر رأسه) كله فلم يثبت (دخل أَرَشُ الموضحة فى الدية) ، لدخول الجزء  
فى السكك ، كمن قطع إصبعاً فشلت اليد . قيدنا بالسكك لأنه إذا تناثر بعضه ينظر إلى  
أَرَشِ الموضحة وإلى الحكومة فى الشعر، فإن كانا سواءً يجب أَرَشُ الموضحة، وإن كان  
أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل فى الأكثر، كفى الجوهرة (وإن ذهب) بسببها  
(سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أَرَشُ الموضحة مع الدية) ولا يدخل فيها ، لأنه  
كأعضاء مختلفة ، بخلاف العقل ، لعود نفعه للسكك (ومن قلع إصبع رجل فشلت

أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا فَفِيهِمَا الْأَرْضُ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ قَلَعَ  
سِنَ رَجُلٍ فَتَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرْضُ ، وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالتَّحَمَّتْ لَمْ يَبْقَ  
لَهَا أَثَرٌ وَتَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيْهِ أَرْضُ  
الْأَلَمِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ أَجْرَةُ الطَّيِّبِ ، وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً لَمْ  
يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ ،

أخرى إلى جنبها ففيهما الأرض ، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة ) رعدهما عليه  
القصاص في الأولى ، والأرض في الأخرى ، قال الإسيبيجاني : والتصحيح قول  
أبي حنيفة ، وعليه مشى البرهاني والذسفي وغيرها ، تصحيح (ومن قلع سن رجل  
فبتت مكانها أخرى سقط الأرض) لأن حقه قد أنجز بمود المنفعة والزينة (ومن  
شج رجلا فالتحمت) الشجة (ولم يبق لها أثر وبتت الشعر) كعادته (سقط  
الأرض عند أبي حنيفة) ؛ لزوال الشين الموجب له ؛ ولم يبق سوى مجرد الألم ؛  
وهو لا يوجب الأرض (وقال أبو يوسف : عليه أرض الألم) وهي حكومة عدل ؛  
هداية (وقال محمد : عليه أجره الطيب) وثمن للدواء ؛ لأنه إنما لزمه ذلك من فعله ؛  
وفي الدر عن شرح الطحاوي : فسر قول أبي يوسف أرض الألم بأجره الطيب وثمن  
الدواء ؛ فعليه لا خلاف بينهما ، اه . وفي التصحيح : وعلى قول الإمام اعتمد  
الأئمة المحبوبي والذسفي وغيرها ؛ لكن قال في الميون : لا يجب عليه شيء قياساً ،  
وقال : يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجره الطيب وثمن الدواء ؛  
وهكذا كل جراحة برئت ، زجراً للجناية وجبراً للضرر ، اه .

(ومن جرح رجلاً جراحة لم يقص منه) حالاً ؛ بل (حتى يبرأ) منه ؛ لأن



وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرءِ ، فَعَمَلِيهِ الدِّيَةُ وَسَقَطَ  
 أَرَشُ الْيَرِّ .  
 وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبُهَةِ فَالِدِيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، وَكُلُّ أَرَشٍ  
 وَجَبَ بِالصُّلْحِ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .  
 وَإِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا فَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

الجرح معتبر بما يؤول إليه ، لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل ، وإنما  
 يستقر الأمر بالبرء (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله) خطأ أيضاً (تبل البرء) منها  
 (فعله الدية وسقط أرش اليد) ، لاتحاد جنس الجناية . وهذه ثمانية مسائل ؛ لأن  
 القلع إما عمد أو خطأ ، والقتل كذلك ، فصارت أربعة ، ثم إما أن يكون  
 بينهما برء أولاً ، صارت ثمانية ، فإن كان كل منهما عمداً وبرئ بينهما يقتص بالقطع  
 ثم بالقتل ، وإن لم يبرأ فكذا ذلك عند الإمام خلافاً لهما ، وإن كان كل منهما خطأ  
 فإن برئ بينهما أخذ بهما : فيجب دية اليد والنفس ، وإن لم يبرأ بينهما كفت دية  
 القتل ، وهي مسألة الكتاب ، وإن قطع عمداً ثم قتل خطأ أو بالعكس - سواء  
 برئ بينهما أو لم يبرأ - أخذ بهما ؛ لاختلاف الجنائتين ، وتماه في صدر الشريعة .  
 (وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة) كسكون القاتل أبا ، أو من له القصاص  
 ولداً للجانى ، أو كان في القاتلين صغير ، أو عفا أحد الأولياء ( فالدية في مال  
 القاتل ) في ثلاث سنين ( وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل ) أيضاً ،  
 وتجب حالا ، لأنه استحق بالمقد ، وما يستحق بالمقد فهو حال إلا إذا اشترط  
 فيه الأجل كأثمان المبيعات كما في الجوهرة .

( وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلاث سنين ) وكذا لو شاركه  
 في قتله أجنبي فالدية عليهما ، وسقط عنه القصاص ، وإذا اشترك عامدان في قتل  
 ( ١١ - الباب ٢ )

وَكُلُّ جَنَاحِيَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي فِي مَالِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ  
وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأً ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَمَنْ حَفَرَ بَيْتاً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَصَعَ حَجَرًا ، فَتَلَفَ بِذَلِكَ  
إِنْسَانٌ فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ فِيهِ بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ ، وَإِنْ  
أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَطَبَ فَالدِّيَةُ عَلَى  
عَاقِلَتِهِ ،

رجل فعنى عن أحدهما فالشهور أن الآخر يجب عليه القصاص، وعن أبي يوسف  
لا قصاص عليه، لأنه لما سقط عن أحدهما صار كأن جميع النفس مستوفاة بفعله،  
كذا في السكرخي، جوهرية (وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا  
يصدق على عاقلته) ويجب حالا، لأنه التزمه بإقراره.

(وعمد الصبي والمجنون خطأ)، لأنه ليس لما قصد صحيح؛ ولذا لم يأثم  
(و) يجب (فيه الدية على العاقلة) ولا يحرم الميراث، لأنه للتوبة، وهما ليسا  
من أهل العقوبة.

(ومن حفر بيتاً في طريق المسلمين أو وضع حجراً) أو خشبة أو تراباً (فتلف  
بذلك إنسان فديته على عاقلته)، لوجوبها بتسببها (وإن تلف فيها بهيمة فضانها  
في ماله) لأنه ضمان مال، وضمنان المال لا تحمله العاقلة (وإن أشرع): أي  
أخرج (في الطريق رَوْشَنًا) كظلة وجوزع وممر علو (أو ميزاباً) أو نحو ذلك  
(فسقط على إنسان فمطب): أي هلك (فالدية على عاقلته)، لوجوبها بتسببها،  
وهذا إن أصابه الطرف الخارج؛ أما لو أصابه الطرف الداخل الذي هو في  
حائطه فلا ضمان عليه، لعدم تعديه، لأنه موضوع في ملكه، وإن أصابه.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى سَافِرِ الْبَيْرِ وَوَاضِعِ الْحَجْرِ ، وَمَنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي مِلْكِهِ  
فَقَطَّبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ ، وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ ،  
وَمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ كَسَدَمَتْ ، وَلَا يَضْمَنْ مَا نَفَعَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ  
ذَنَبِهَا ، فَإِنْ

الطرفان جميعا ضمن النصف ، وإن لم يعلم أى الطرفين أصابه فالقياس أن لا يضمن  
للك ، وفي الاستحسان يضمن النصف كما في الجوهرة ، ثم هو جائز إن لم يضر  
بالعامة ، ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه إذا بنى لنفسه من  
غير إذن الإمام ، وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه أو بإذن الإمام لا ينفذ ، وأما  
إذا كان يضر بالعامة فلا يجوز مطلقاً ، والجلوس في الطريق للبيع والشراء على هذا ،  
وهذا كله في الطريق العام ، أما غير النافذ فلا يجوز إحداث شيء فيه مطلقاً إلا  
بإذنها ، لأنه بمنزلة الملك الخاص بهم (ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر) ،  
لأنها تتعلق بحقيقة القتل ، والمتسبب ليس بمقاتل حقيقة ؛ لأنه قد يقع بعد موته ،  
ويستحيل أن يسكون الميت قاتلاً ، ولا يحرم الميراث ؛ لما بينا كما مر (ومن حفر  
بئراً في ملكه فمطب بها إنسان لم يضمن) ؛ لأنه غير متمدد في فعله ؛ فلا يلزمه  
ضمان ما تولد منه .

(والراكب) في طريق العامة (ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها)  
أو رجلها أو صدمته برأسها (أو كدمت) : أى عَصَّتْ بفمها ؛ لإمكان التعرّض  
عنه (ولا يضمن ما نفعت) : أى ضربت (برجلها أو ذنبها) والأصل : أن  
المرور في طريق المسلمين مُباح ، لسكته مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز  
عنه ، دون ما لا يمكن ؛ لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه ، والاحتراز عن  
الوطء وما يضاهاه يمكن ، فإنه ليس من ضرورات التسيير ، فقيد بشرط السلامة  
عنه ، والنفحة بالرجل والله سبحانه ليس يمكنه الاحتراز عنه فلم يتقيد به كما في الهداية (فإن

رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ قَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ ، وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ  
لِمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا ، وَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا دُونَ  
رِجْلَيْهَا ، وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ  
فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ؛

رائت ( الدابة (أوبالت في الطريق) وهي تسير (فقطب به إنسان لم يضمن) لأنه  
من ضرورات السير؛ فلا يمكنه الاحتراز عنه، وكذا إذا أوقفها لذلك، لأن من  
الدواب مالا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفه الغير ذلك فمطلب إنسان بروثها  
أو بولها ضمن؛ لأنه متعمد في هذا الإيقاف، لأنه ليس من ضرورات السير،  
هداية (والسائق) للدابة (ضامن لما أصابت يديها أو رجليها، والقائد) لها (ضامن  
لما أصابت يديها دون رجليها) قال الزاهدي في شرحه وصاحب الهداية فيها وفي  
مجموع النوازل: هكذا ذكره القدوري في مختصره، وبذلك أخذ بعض المشايخ،  
وأكثر المشايخ على أن السائق لا يضمن للنفحة لأنه لا يمكنه دفعها عنها، وإن  
كانت ترى منه، وهو الأصح، تصحيح. وقال في الهداية: وفي الجامع: وكل شيء  
ضمنه الراكب يضمنه السائق والقائد، لأنهما متسببان بمباشرتهما شرط التلف وهو  
تقريب الدابة إلى مسكان الجناية فيتعهد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه  
كالراكب، إلا أن على الراكب الكفارة فيما وطئت ولا كفارة عليهما، وتماه فيها  
(ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما وطئ)، لأن عليه حفظه كالسائق فيصير متعمداً  
بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التمدي سبب الضمان، إلا أن ضمان النفس على  
المعاقلة وضمان المال في ماله كما في الهداية (فإن كان معه): أي مع للقائد (سائق  
فالضمان عليهما) لاشتراكهما في ذلك، لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا  
السائق لانصال الأوتار.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً قِيلَ لِمَوْلَاهُ : إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ تَقْدِيبَهُ ،  
فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيَ الْجِنَايَةَ ، وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْضِهَا ، فَإِنْ عَادَ فَجَنَى كَانَ  
حُكْمُ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَى ، فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى :  
إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَ الْجِنَايَتَيْنِ يَتَقَسَّمَانِ عَلَى قَدَرِ حَقَّتَيْهِمَا ، وَإِمَّا أَنْ تَقْدِيبَهُ  
بِأَرْضٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ،

( وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً ) عَلَى حُرِّ أَوْ عَبْدٍ ، فِي النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا ،  
قَالَ أَرْضُهَا أَوْ كَثْرَ ( قِيلَ لِمَوْلَاهُ ) : أَنْتَ بِالْخِيَارِ ( إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا ) إِلَى وَلِيِّ  
الْجِنَايَةِ ( أَوْ تَقْدِيبَهُ ) بِأَرْضِهَا حَالًا . قَيْدٌ بِالْخَطَأِ لِأَنَّهُ فِي الْعَبْدِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ ،  
وَإِنَّمَا يَفِيدُ فِي النَّفْسِ فَقَطْ ، وَأَمَّا فِي مَا دُونَهَا فَلَا يَفِيدُ ، لِاسْتَوَاءِ خَطْئِهِ وَعَمْدِهِ فِيمَا  
دُونَهَا ( فَإِنْ دَفَعَهُ ) مَوْلَاهُ بِهَا ( مَلَكَهُ وَلِيَ الْجِنَايَةَ ) وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ ( وَإِنْ فَدَاهُ  
فَدَاهُ بِأَرْضِهَا ) وَكُلُّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ حَالًا ، أَمَّا الْأُولَى فَلَأَنَّ التَّأَجُّيلَ فِي الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ ،  
وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يُجْعَلُ بَدَلًا عَنِ الْعَبْدِ فَمَقَامُ مَقَامِهِ وَأَخَذَ حَكَهَ ، وَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ وَفَعَلَهُ  
لَا شَيْءَ لَوْلَى الْجِنَايَةَ سِوَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ بَطَلَ حَقُّ الْجَنَى عَلَيْهِ ،  
لِنَوَاتِ مَحَلِّ حَقِّهِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا اخْتَارَ الْفَدَاءَ لَمْ يَبْرَأْ ، لِتَحْوِيلِ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّةِ الْمَوْلَى  
كَمَا فِي الْهُدَايَةِ ( فَإِنْ عَادَ ) الْعَبْدُ ( جَنَى ) أُخْرَى بَعْدَ مَا فَدَاهُ الْمَوْلَى ( كَانَ  
حُكْمُ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَى ) ، لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ  
غَيْرَ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ ( فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ ) مَتَوَالِيَتَيْنِ : أَيْ مِنْ غَيْرِ تَحْتَالٍ فَدَائِهِ  
( قِيلَ لِلْمَوْلَى ) : أَنْتَ بِالْخِيَارِ ( إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَ الْجِنَايَتَيْنِ يَتَقَسَّمَانِ )  
بَيْنَهُمَا ( عَلَى قَدَرِ حَقَّتَيْهِمَا ) مِنْ أَرْضٍ جِنَايَتَهُمَا ، ( وَإِمَّا أَنْ تَقْدِيبَهُ ) بِأَرْضٍ  
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ) : أَيْ الْجِنَايَتَيْنِ ، لِأَنَّ تَعْلَاقَ الْأُولَى بِرَقَبَتِهِ لَا يَمْنَعُ تَعْلَاقَ الثَّانِيَةِ  
بِهَا كَالَّذِينَونِ الْمُتَبَلِّحَةِ ، أَلَا يَرَى أَنَّ مَلَكَ الْمَوْلَى لَمْ يَمْنَعُ تَعْلَاقَ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ ، فَحَقُّ

وَإِنْ أَعْتَمَهُ الْمَوْلَى، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجُنَايَةِ، ضَمِنَ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا، وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى أَوْ أَعْتَمَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجُنَايَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ، وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جُنَايَةً خَطَأً ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا، فَإِنْ جَنَى أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ إِلَى وَلِيِّ الْأُولَى بِقَضَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعُ وَلِيَّ

ولى الجناية الأولى أولى أن لا يمنع كافي الهداية (وإن أعتقه المولى) أو باعه أو وهبه أو دبره أو استولدها (ودو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها) ، لأنه لما لم يعلم لم يكن مختاراً للفداء ، إذ لا اختيار بدون علم ، إلا أنه استهلك رقبة تتعلق بها حق ولى الجناية فلزمه الضمان ، وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواء ، وإن كانت القيمة أقل لم يكن متلفاً سواها (وإن باع الأبى أو أعتقه) أو تصرف به تصرفاً يمنعه عن الدفع مما ذكرنا قبله (بعد العلم بالجناية ووجب عليه الأرش) فقط ، لأنه لما تصرف به تصرفاً يمنعه من الدفع بالجناية بعد علمه بها صار مختاراً للفداء لأن الخير بين شيئين إذا فعل ما يمنع من اختيار أحدهما تعين الآخر عليه (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جنائياً) خطأ (ضمن المولى الأقل من قيمته) : أى المدبر أو أم الولد ، وذلك فى أم الولد ثلث قيمتها ، وفى المدبر الثلثان ، وتعتبر القيمة يوم الجناية لا يوم التدبير والاستيلاء (ومن أرشها) : أى الجناية ؛ لأنه صارها انما بذلك للدفع من غير اختيار ، فصار كما لو أعتق المبدقيل العلم بالجنائية (فإن جنى) المدبر أو أم الولد جنائياً (أخرى وقد) كان (دفع المولى القيمة إلى) الولي (الأول بقضاء) من القاضى (فلا شيء عليه) سواها ، لأنه لم يتلف إلا قيمة واحدة وقد أجبر على دفعها (و) لكن (يتبع ولى

الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَى الْجِنَايَةِ الْأُولَى فَيُشَارِكُهُ فِيهَا أَخَذَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ  
الْقِيَمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَوَلَّى  
الْجِنَايَةَ الْأُولَى .

وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَطَوْلِبَ صَاحِبُهُ بِتَقْضِيهِ وَأَشْهَدَ  
عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُضْ فِي مَدَّةٍ يَتَّقِدِرُ عَلَى تَقْضِيهِ حَتَّى سَقَطَ ضَمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ مِنْ  
نَفْسٍ أَوْ مَالٍ

الجناية الثانية ولى الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ ، لأنه قبض ما تعلق به  
حقه ، فصار بمنزلة الوصى إذا دفع للتركة إلى الفرماء ثم ظهر غريم آخر (وإن كان  
المولى دفع القيمة) إلى ولى الجناية الأولى (بغير قضاء فالولى) أى ولى الجناية  
الثانية (بالخيار : إن شاء اتبع المولى) ، لدفعه متعلق به حقه إلى الغير باختياره  
ثم يرجع المولى على الأول (وإن شاء اتبع ولى الجناية الأولى) لأنه قبض حقه  
ظالماً ، وهذا عند أبى حنيفة ، وقالوا : لأشياء على المولى ؛ سواء دفع بقضاء أو بدونه  
لأنه دفع إلى الأول ولا حق للثانى ، فلم يكن متعمداً بالدفع ، ولأبى حنيفة أن  
الجنايات استندت ضمانها إلى التدبير الذى صار به المولى مانعاً ؛ فسكانه دبر بعد  
الجنايات ، فمتعلق حق جماعتهم بالقيمة ، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير  
اختياره ؛ فلا يلزمه ضمانها ، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق به  
حق الثانى باختياره ، فللثانى أن يضمّن أيهما شاء .

( وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بتقضيه وأشهد عليه )  
بذلك ( فلم ينقض ) الحائط ( في مدة يقدر ) فيها ( على تقضيه حتى سقط ) الحائط  
( ضمن ما تلف به من نفس أو مال ) إلا أن ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ،  
ومن الأموال فعليه ، قيد بالطلب لأنه لو لم يطلب حتى تلف لإنسان أو مال لم يضمّن ،

وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِتَقْضِيهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ ، وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ ؛  
فَالْمَطَالِبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةٌ ، وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَا نَا ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخِرِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ  
لَا يَزَادُ عَلَى عَشْرَةِ

وهذا إذا كان بناؤه ابتداء مسقويا ، لأنه بناء في ملكه فلم يكن متعمدا ، والميل  
حصل بغير فعله ، بخلاف ما إذا بناه مائلا من الابتداء ، فإنه يضمن ما تلف  
بسقوطه ، سواء طولب أم لا ، لتعمديه بالبناء ، وقيد بصاحبه - أى ماله -  
لأنه لو طولب غيره كالرهن والمستأجر والمستعير كان باطلا ، ولا يلزمهم شيء ؛  
لأنهم لا يملكون تقضيه كما في الجوهرة (ويستوى) في الطلب (أن يطالبه بتقضيه)  
أحد من أهل الخصومة (مسلم أو ذمي) أو مسكن ، وكذا الصغير والرقيق  
المأذون لهما ؛ لاستوائهم في حق اللور (وإن مال) الحائط (إلى دار رجل فالمطالبة  
إلى مالك الدار خاصة) ؛ لأن الحق له خاصة ، وإن كان فيهم سكان فلهم أن  
يطالبوه ، سواء كانوا بإجارة أو إهارة .

(وإذا اصطدم فارسان) حُرَّانِ خَطَأً (فانا) منه (فعل عاقلة كل واحد  
منهما دية الآخر) ؛ لأن قتل كل واحد منهما مضاف إلى فعل الآخر . قيدنا  
بالحرين لأنه لو كانا عبيدين فهما هدر سواء كان خطأ أو عمداً ، أما الأول فلأن  
الجناية تعلقت برقبة كل منهما دفعا وفداء ، وقد فات بشير فعل المولى ، وأما الثاني فلأن  
كل واحد منهما هلك بعد ما جنى فيسقط . وقيدنا بالخطأ لأنه لو كان عامدين  
ضمن كل واحد منهما نصف الدية ، لأن فعل كل واحد منهما محظور ، وأضيف  
للتلف إلى فعلهما كما في الاختيار .

(وإذا قتل رجل عبداً خطأ فماليه قيمته) لسكن (لا يزداد) بها (على عشرة



آلاف درهم ، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ، قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة ، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة ، وفي يد العبد نصف القيمة ، لا يتراد على خمسة آلاف إلا خمسة .

آلاف درهم) ؛ لأنها جنابة على آدمى فلا تزداد على دية الحر ؛ لأن الماني التي في العبد موجودة في الحر ، وفي الحر زيادة الحرية ؛ فإذا لم يجب فيه أكثر فلأن لا يجب في العبد مع نقصانه أولى .

(فإن كانت قيمته عشرة آلاف ) درهم ( فأكثر قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة ) إظهاراً لانحطاط رتبته ( وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية ) أى دية المرأة الحرة ( خمسة آلاف إلا عشرة ) اعتباراً بالحرية ، فإن ديتها على النصف من الرجل ، وينقص العشرة إظهاراً لانحطاط الرق كما في العبد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : تجب القيمة بالغة ما بلغت ، قال في التصحيح : وعلى قول أبي حنيفة ومحمد اعتمد الأئمة البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم ، وقال الزاهدى : وما وقع في بعض نسخ المختصر « وفي الأمة خمسة آلاف إلا خمسة » غير ظاهر الرواية ، وفي عامة الأصول والشروح التي ظفرت بها « إلا عشرة » وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب خمسة آلاف إلا خمسة ، والتصحيح ما ذكرناه ، وفي الينابيع : والرواية المشهورة هي الأولى ، وهي الصحيحة في النسخ ، ٥١ .

( وفي يد العبد ) إذا قطعت ( نصف قيمته ) لسكن ( لا يتراد ) فيها ( على خمسة آلاف ) درهم ( إلا خمسة ) ؛ لأن اليد من آدمى نصفه ، فيعتبر بكاه ، فينقص هذا القدر إظهاراً لانحطاط رتبته ، هداية ، لسكن قال في التصحيح :

وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ .  
 وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ ، وَهِيَ نِصْفُ  
 عَشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا نَمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا  
 نَمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرَّةٌ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ نَمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ  
 دِيَةٌ فِي الْأُمِّ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ، وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ ،

المذكور في الكتاب رواية عن محمد ، والصحيح تجب القيمة بالغة ما بلغت ، اه  
 ( وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد ) فما وجب فيه في الحر  
 نصف الدية بتلافيفه من العبد نصف قيمة ، وهكذا ؛ لأن القيمة في العبد كالدية  
 في الحر ، لأنه بدل الدم ، ثم الجنابة في العبد فيما دون النفس على الجاني في ماله ،  
 لأنه أُجْرِيَّ مجرى ضمان الأموال ، وفي النفس على العاقلة عند أبي حنيفة ومحمد ،  
 خلافاً لأبي يوسف كما في الجوهرة .

( وإذا ضرب ) رجل ( بطن امرأة فألقت جنيناً ) حراً ( ميتاً فعليه ) :  
 أي الضارب ، وتحمله عاقلة ( غرة ) في سنة واحدة ( وهي نصف عشر الدية ) :  
 أي دية الرجل لو الجنين ذكراً ، وعشر دية المرأة لو أنثى ، وكل منهما خمسمائة  
 درهم ( فإن ألقته حياً ثم مات فعليه دية كاملة ) ، لأنه أُلْفَ حياً بالضرب السابق  
 ( وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية ) للأم ( وغرة ) للجنين ، لما تقرر أن  
 الفعل بتعدد بتعدد أضره ، وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لوميتين فأكثر كما  
 في الدر ( وإن ماتت الأم ) أولاً ( ثم ألقته ميتاً فعليه دية في الأم ) فقط ( ولا شيء  
 في الجنين ) ، لأن موت أم سبب لموته ظاهراً فأحيل إليه ، وإن ألقته حياً  
 ومات فعليه ديتان ( وما يجب في الجنين ) من الغرة أو الدية ( موروث عنه )  
 لورثته ؛ لأنه بَدَلُ نفسه ، والبديل عن المقتول لورثته ، إلا أن الضارب إذا كان من

وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَعَشْرُ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ أَنْثَى ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِي الْجَنِينِ .  
وَالْكَفَّارَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا : عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَلَا يُجْزَى فِيهَا الْإِطْعَامُ .  
باب القسامة

الورثة لا يرث ، لأن القاتل لا يرث . قيد بالمرأة لأن في جنين البهيمة ما نقصت الأم إن نقصت ، وإلا فلا يجب شيء ، وقيدنا بالحرم لما ذكره بقوله ( وفي جنين الأمة ) حيث كان رقيقاً ( إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً ، ونشر قيمته إن كان أنثى ) ، لما مر أن دية الرقيق قيمته ، وإنما قلنا « حيث كان رقيقاً » لأنه لا يلزم من رقية الأم رقية الجنين ، فالعاق من السيد أو المغرور حر وفيه العرة ، وإن كانت أمه رقيقة كما في الدر عن الزيلعي ( ولا كفارة في الجنين ) وجوبا ، بل ندبا ، در عن الزيلعي ، لأنها إنما تجب في القتل ، والجنين لا تعلم حياته .

( والسكفارة ) الواجبة ( في شبه العمد والخطأ : عتق رقبة مؤمنة ) لقوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » الآية ( فإن لم يجد ) ما يعتمقه ( فصيام شهرين متتابعين ) بهذا ورد النص ( ولا يجزىء فيها الإطعام ) لأنه لم يرد به نص ، والمقادير تعرف بالترقيف ، وإثبات الأبدال بالرأى لا يجوز ، ويجزئه عتق رضيع أحد أبويه مسلم ، لأنه مسلم به ، والظاهر سلامة أطرافه ، ولا يجزئه ما في البطن ، لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته كما في الهداية .

باب القسامة

هي لغة : بمعنى القسم ، وهو اليمين مطلقاً ، وشرعاً : اليمين بحدود مخصوص

وَإِذَا وَجِدَ الْقَتِيلَ فِي مِحْلَةٍ وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ اسْتَحْلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا  
مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ : بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ؛ فَإِذَا احْتَفُوا  
قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمِحْلَةِ بِالذِّبَةِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْوَلِيُّ ، وَلَا يُقْضَى  
لَهُ بِالْجَنَاحَةِ

وسبب مخصوص على وجه مخصوص ، كما بينه بقوله : ( وإذا وجد القتيل في محلة  
ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم ) أى : من أهل المحلة ( يتخيرهم  
الولى ) ؛ لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يثمه بالقتل أو الصالحين منهم  
لتباعدهم عن اليمين الكاذبة فيظهر للقاتل ( بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ) أى :  
يحلف كل واحد منهم بالله ما قتله ولا علمت له قاتلا .

( فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالذبة ) فى ما لهم إن كانت الدعوى بالعمد ،  
وعلى عواقلم إن كان بالخطأ كما فى شرح الجمع مَمْرِيًّا للذخيرة والحنانية ، ونقل  
ابن السكال عن اللبسوط أن فى ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة ، والذبة على  
عواقلم فى ثلاث سنين ، وكذا قيمة القن تؤخذ فى ثلاث سنين ، شر نبلاية  
كذا فى الدر .

( ولا يستحلف الولي ) وإن كان من أهل المحلة ، لأنه غير مشروع ( ولا يقضى له )  
أى للولى ( بالجنانية ) بيمينه ، لأن اليمين شرعت للدفع ، لا للاستحقاق ، وإنما  
وجهت الذبة بالقتل الموجود منهم ظاهراً لوجود القتل بين أظهرهم ، أو بتقصيرهم فى  
الحفاظة كما فى قتل الخطأ والقسامة لم تشرع لتجب الذبة إذا نكلوا ، وإنما شرعت ليظهر  
القصاص بتحريمهم عن اليمين الكاذبة فيقربون بالقتل ، فإذا حلوا وحصلت البراءة عن  
القصاص ، وثبتت الذبة لئلا يهدر دمه ، ثم من نكل منهم حبس حتى يحلف ، لأن اليمين  
فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لأمر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الذبة ، بخلاف السكر

وَأِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَهْلُ الْحَلَةِ كُرِّرَتْ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُونَ ،  
 وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا أَمْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ ، وَإِنْ وَجَدَ  
 مَيِّتٌ لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَّةَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ  
 مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ  
 أُذُنَيْهِ فَهُوَ قَتِيلٌ .

في الأموال ، لأن الخلف فيها بدّل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببذل المدعى به ،  
 وهذا لا يسقط ببذل الدية ، كما هو في الدرر ( وإن لم يسكن أهل الحلة ) خسين  
 رجلا ( كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون ) يمينا ؛ لأنها الواجبة بالسنة ، فيجب  
 إتمامها ما أمكن ، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ، فإن كان  
 العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدم فليس له ذلك لأن المصير إلى التكرار  
 ضرورة عدم الإكمال ، هداية

( ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ) ؛ لأنهما ليسا من أهل القول  
 الصحيح ، ( ولا امرأة ولا عبد ) لأنهما ليسا من أهل النصرة ، واليمين على أهلها .  
 ( وإن وجد ) في الحلة ( ميت لا أثر به ) من جراحة أو أثر ضرب أو خنق ،  
 ( فلا قسامة ) فيه ( ولا دية ) لأنه ليس بقتيل ، إذ اتقتيل في العرف من قاتت  
 حياته بسبب مباشرة الحى ، وهذا ميت حتف أنفه حيث لا أثر يستدل به على  
 كونه قتيلا .

( وكذلك ) الحكم ( إذا كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره ) أو قبله  
 ( أو من فمه ) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد ( وإن كان ) الدم ( يخرج من  
 عينه أو من أذنه فهو قتيلا ) ، لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحى عادة



وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ فَالْقِسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا  
 مِنَ الرُّكَّابِ وَالْمَلَّاحِينَ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَسْجِدٍ مَجَلَّةٍ فَالْقِسَامَةُ عَلَى  
 أَهْلِهَا ، وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قِسَامَةَ فِيهِ ، وَالذِّبَّةُ  
 عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقَرْيَةٍ بِعَمَارَةٍ فَهُوَ هَدْرٌ وَإِنْ  
 وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِيهِمَا ،

(ولو بقي منهم) أى من أهل الخطة (واحد) لما قلنا ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد  
 أيضاً ، وقال أبو يوسف : السكل مشتركون ، لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ  
 من له ولاية الحفظ ، وللولاية باعتبار الملك ، وقد استتر وا فيه ، قل في التصحيح :  
 وعلى قول أبي حنيفة ومحمد مثى الأئمة منهم البرهاني والنسفي وغيرهما ، وإن باعوا  
 كلهم كانت على المشترين اتفاقاً ، لأن الولاية انتقلت إليهم ، لزوال من يتقدمهم  
 كما في الهداية .

(وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من) كان (فيها من الركاب  
 والملاحين) : لأنها في أيديهم هو كذا المجلة ، وذلك لأن كلامهما يُنقل ويحول  
 فيعتبر فيها اليد دون الملك كالهداية ، بخلاف الحلة والدار .

(وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها) : لأن تديره عليهم ،  
 لأنهم أخص به (وإن وجد في) المسجد (الجامع أو الشارع) : أى الطريق  
 (الأعظم فلا قسامة فيه) ، لأنه لا يختص به أحد دون غيره (والذبية على بيت  
 المال) ، لأنه مُعدّ لوائب المسلمين (وإن وجد في برية ليس بقريتها عمارة)  
 بحيث يسمع منها الصوت (فهو هدر) ، لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث  
 من غيره ، فلا يوصف بالتقصير، وهذا إذا لم تسكن مملوكة لأحد، فإن كانت مملوكة  
 لأحد فالقسامة عليه

(وإن وجد بين قريتين كان) كل من القسامة والذبية (على أقربيهما) إليه ،

وَأَنَّ وُجْدَ فِي وَسْطِ الْفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ فَهَوَ هَدْرٌ ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَبِسًا  
بِالشَّاطِئِ فَهَوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَسْكَانِ ، وَإِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى  
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْقِسَامَةُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْقِسَامَةُ ،

قال الهداية ، قيل : هذا عمول على ما إذا كانت بحيث يبلغ أهله الصوت ؛ لأنه إذا  
كان بهذه الصفة يلحقه النوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا ، ٨١ .

( وإن وجد في وسط ) نهر ( الفرات ) ونحوه من الأنهار العظام التي ليست  
بمملوكة لأحد ( يمر به الماء فهو هدر ) ؛ لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه ( فإن  
كان ) القتيل ( محتبساً بالشاطئ ) : أي جانب النهر ( فهو على أقرب القرى من  
ذلك المسكان ) إذا كانوا يسمعون الصوت ، لأنهم أخص بنصرة هذا الموضع ،  
فهو كما الموضع على الشط ، والشط في يد من هو أقرب إليه ، لأنه مورد دم ومورد  
دوابهم . قيدنا بالنهر العظيم الذي لا ملك فيه ، لأن النهر المملوك الذي تستحق به  
الشفعة تكون فيه القسامة ، والدية على أهله ، لأنه في أيديهم ، اقيام ملكهم  
كما في الهداية .

( وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم ) ،  
لأنه لم يتجاوزهم في الدعوى ، وتعيينه واحدا منهم لا ينافي ( وإن ادعى على واحد  
من غيرهم سقطت عنهم ) ، لدعواه أن القاتل ليس منهم ، وهم إنما يفرمون إذا  
كان القاتل منهم ، لكونهم قتلته تقديراً حيث لم يأخذوا على يد الظالم ، ولأنهم  
لا يفرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم ، بل بدعوى الولي ، فإذا ادعى على  
غيرهم امتنع دعواه عليهم ، قال جمال الإسلام : وعن أبي حنيفة ومحمد أن القسامة  
تسقط في الوجه الأول أيضاً ، والصحيح الأول ، تصحيح .



وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَحْلِفُ « قَتَلَهُ فُلَانٌ » اسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ  
وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ .  
وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ  
تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا .

### كتاب المعاقل

الدِّيةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا ، وَكُلُّ دِيَّةٍ وَجِبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى

( وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَحْلِفُ ) بِالْبِنَاءِ الْجَهْوَلِ <sup>(١)</sup> ( قَتَلَهُ فُلَانٌ ) لَمْ يَتَبَلَّغْ قَوْلُهُ ، لِأَنَّهُ  
يُرِيدُ إِسْقَاطَ الْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ . وَ ( اسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا  
غَيْرَ فُلَانٍ ) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ عَلَى وَاحِدٍ صَارَ مُسْتَثْنَى عَنِ الْيَمِينِ ، فَبَقِيَ حُكْمٌ مِنْ  
سِوَاهِ فَيُحْلَفُ عَلَيْهِ .

( وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ) الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْقَتِيلَ ( عَلَى رَجُلٍ ) مِنْهُمْ  
أَوْ ( مِنْ غَيْرِهِمْ ) أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِوُجُودِ التَّهْمَةِ فِي دَفْعِ الْقِسَامَةِ وَالِدِيَّةِ  
عِنْدَهُمَا ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا : تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِعَرَضِيَّةٍ أَنْ يَصِيرُوا  
خِصْمَاءَ ، وَقَدْ بَطَلَتْ بِدَعْوَى الْوَلِيِّ الْقَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ كَالْوَكِيلِ  
بِالْخُصُومَةِ إِذَا عَزَلَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ ، قَالَ جَمَالُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُ  
الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْحَبُوبِيُّ وَالذَّنْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، تَصْحِيحٌ .

### كتاب المعاقل

جَمْعُ مَعْقَلَةٍ - بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَضَمِّ الْقَلْفِ - بِمَعْنَى الْعَقْلِ : أَيْ الدِّيَّةُ ، سُمِّيَتْ بِهِ  
لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدَّمَاءَ مِنْ أَنْ تَسْفِكَ ، وَمِنْهُ الْعَقْلُ ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْقَبَاحَ ، دَرَرٌ .  
( الدِّيَّةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا ، وَكُلُّ دِيَّةٍ وَجِبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ ) وَاجِبَةٌ ( عَلَى

(١) يريد أنه اسم مفعول

الْمَأَقِلَّةِ، وَالْمَأَقِلَّةُ: أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ، يُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ

الْمَأَقِلَّةُ) لأن الخاطي معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظراً إلى الآلة، وفي إيجاب مال عظيم لإجحافه واستنصاله، فيضم إليه المأقلة تخفيفاً عليه، وإنما خصوا بالضم لأنهم أنصروه وقوته؛ واحترز بالواجبة بنفس القتل عما وجبت بالشبهة كالواجبة بقتل الأب ابنه أو الإقرار بالصلح، فإن هناك الواجب القصاص، لكنه سقط لحرمة الأبوة فوجبت الدية صيانة للدم عن المدر، لا بنفس القتل، وفي الإقرار والصلح وجبت بهما لا بالقتل كما في المستصفي (والمأقلة أهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان، وهو جريدة الحساب؛ وهو معرب، والأصل ديوان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين، ويقال: إن عمر رضى الله عنه أول من دون الدواوين في العرب: أى رتب الجرائد للعمال كما في المصباح (إن كان القاتل من أهل الديوان) لقضية عمر رضى الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان بمحض من الصحابة رضى الله عنهم من غير تكثير منهم، فكان إجماعاً، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النضرة، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والثولاء، والعقد، وفي عهد عمر رضى الله عنه قد صارت بالديوان، فجاءها على أهل اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصروهم بالحرف فمأقتهم أهل الحرفة كما في الهداية (يؤخذ) ذلك (من عطايهم) جمع عطاء، وهو اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق: ما يخرج لهم في كل شهر، وقيل: يوماً بيوم، جوهرية؛ لأن إيجابها فيما هو صلة — وهو العطاء — أولى من إيجابها في أصول أموالهم، لأنها أخف، وما تحملت المأقلة إلا للتخفيف، وتؤخذ (في ثلاث سنين) من وقت القضاء بها، والفقير بذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحسكى عن عمر

فإن خرّجتِ العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ، ومن لم يسكن من أهل الديوان فعاقبته قبيلمته ، تقسّط عليهم في ثلاث سنين ، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها ، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم ؛ ويدخل القاتل مع العاقلة ، فيسكون فيما يؤدي مثل أحدهم ، وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ، ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ،

رضى الله عنه ، هداية (فإن خرّجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها) ، لحصول المنصود ؛ وهو التفريق على العطايا (ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقبته قبيلمته) ؛ لأن نصرتهم بهم (تقسّط عليهم) أيضاً (في ثلاث سنين) في كل سنة ثلثها (لا يزداد الواحد) منهم (على أربعة دراهم في كل سنة) إذا قلت العاقلة (وينقص منها) إذا كثرت ، قال في الهداية : وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية ، وقد نصّ محمد على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة ، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم وثلث ، وهو الأصح . اهـ . ومثله في شرح الزاهدي (فإن لم تتسع القبيلة لذلك) التوزيع (ضم إليهم أقرب القبائل) إليهم نسباً (من غيرهم) ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات (ويدخل القاتل مع العاقلة فيسكون فيما يؤدي مثل أحدهم) لأنه هو الفاعل ؛ فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره .

(وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) ، لأن النصرة بهم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن مولى القوم منهم » (ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه) الذي والاه (وقبيلته) : أي قبيلة مولاه ، لأنه ولاه يتناصر به فأشبهه ولاء للمتأفة .

وَلَا تَتَّحِلُّ الْعَاقِلَةُ أَقْلًا مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَتَتَّحِلُّ نِصْفَ الْعُشْرِ فِصَاعِدًا،  
وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ، وَلَا  
تَعْقِلُ الْجِنَايَةَ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ ، وَلَا تَعْقِلُ مَا لَزِمَ  
بِالصَّلْحِ .

وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ جِنَايَةً خَطَأً كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

( ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ) ، لأن تحمل العاقلة للتحرز  
عن الإجحاف بالجاني بتحمل المسال العظيم ، فإذا كان خفيفاً فلا إجحاف عليه  
بتحملة ( وتتحمل نصف العشر فصاعداً ) قال في الهداية : والأصل فيه حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراكاً ولا مادون أورش الموضحة »  
وأورش الموضحة نصف عشر مال النفس ، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ،  
ولا إجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ؛ والتقدير الفاصل عرف بالسمع .  
اهـ ( وما نقص من ذلك ) : أي من نصف العشر ( فهو في مال الجاني ) دون  
العاقلة ، لما بيننا ( ولا تعقل العاقلة جناية العبد ) على الحر أ. ب. ، وإنما هي  
رقبته ، والمولى مخير بين دفعه بالجناية أو فدائه بأرشها كما مر ( ولا تعقل الجناية  
التي اعترف بها الجاني ) على نفسه ، لأن إقراره قاصر على نفسه ، فلا يتعدى إلى  
العاقلة ( إلا أن يصدقوه ) لثبوتهم بتصادقهم ، والاعتناع كان لحقهم ، ولهم ولاية  
على أنفسهم ( ولا تعقل ) أيضاً ( ما لزم بالصلح ) عن دم العمد ، لأن الواجب  
فيه القصاص ، فإذا صلح عنه كان بدله في ماله .

( وإذا جنى الحر على العبد خطأ كانت ) الدية ( على عاقلته ) : أي  
عاقلة الجاني ، لأنه فداء النفس ، وأما ما دون النفس من العبد فلا تتحملة العاقلة ،  
لأنه يسلك به مسلك الأموال ، هداية .

## كتاب الحدود

الزَّانَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ .  
فَالْبَيِّنَةُ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ بِالزَّانَا ،

وإذا لم يكن للقائل عاقلة فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعايه الفتوى،  
درر وبنازية، وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله ، ووجهه أن الأصل أن  
تجب الدية على القاتل ؛ لأنه بدل متلف، والإتلاف منه ، إلا أن العاقلة تصح لها  
تحقيقاً للتخفيف على ما مر ، فإذا لم تكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل ، هداية

## كتاب الحدود

وجه المناسبة بين الحدود والجنايات وتوابعها من القصاص وغيره ظاهر من  
حيث اشتمال كل منهما على المحظور والزاجر عنه .

والحدود : جمع حد ، وهو ائمة : المنع ، ومنه الحداد للبواب ، وفي الشريعة  
هو : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، حتى لا يسمى القصاص حداً ، لما أنه حق العبد ،  
ولا التمييز لعدم التقدير . والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به  
العباد ، والظهرة ائست فيه أصلية ، بدليل شرعه في حق الكافر كما في الهداية .  
( الزنا يثبت بالبينة والإقرار ) لأن البينة دليل ظاهر ، وكذا الإقرار ، ولا سيما  
فيما يتعلق بثبوته مضره ومعرة ، والوصول إلى العلم الحقيقي متعذر ، فيكتفى بالظاهر ،  
( فالبينة : أن تشهد أربعة من الشهود ) لرجال الأحرار العدول في مجلس واحد ( على  
رجل أو امرأة بالزنا ) متعلق بتشهد ، لأنه الدال على الفعل الحرام ، دون الوطء والجماع

فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الزُّنَا مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟ وَأَيْنَ زَنَى ؟ وَبَيْنَ زَنَى ؟  
 وَمَتَى زَنَى ؟ فَإِذَا بَيَّنُّوا ذَلِكَ وَقَالُوا : رَأَيْنَاهُ وَطَئَهَا فِي فَرْجِهَا كَأَلْمِيلٍ فِي  
 الْمَسْكُحَةِ ، وَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ ، فَعَدُّوا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، حَكَمَ  
 بِشَهَادَتِهِمْ .  
 وَالْإِقْرَارُ : أَنَّ مُبَيَّرَ الْبَالِغِ الْعَاقِلُ عَلَى تَفْسِيرِ بِالزُّنَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،  
 فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقَرَّرِ ، كَلِمًا أَقْرَرَهُ الْقَاضِي ،

أو غيره ، وإلا لم يجد الشاهد ولا المشهود عليه كما في النهاية ( فيسألهم الإمام ) بعد  
 الشهادة ( عن الزنا ما هو ) فإنه قد يطلق على كل وطء حرام ، وأطلقه الشارع على  
 غير هذا الفعل نحو « العيان تزنيان » ( وكيف هو ) فإنه قد يطلق على مجرد  
 تماس الفرجين وعلى ما يسكون بالإكراه ( وأين زنى ) لاحتمال أنه في دار الحرب  
 ( وبين زنى ) ؛ لاحتمال أنها من تحمل له ؛ أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود  
 ( ومتى زنى ) لاحتمال أن يكون متقادما ، وكل ذلك يسقط الحد ؛ فيستقصى ذلك  
 احتياالا للدرء ( فإذا بيغوا ذلك ) كله ( وقالوا رأيناها وطئها ) بشك ، ( في فرجها )  
 بحيث صار فيه ( كالميل في المسكحة ) بضمهتين ، أو القلم في المحبرة ( وسأل القاضي  
 عنهم ) : أى عن حالهم ( فعدلوا في السر والعلانية ) ، فلا يكتب في بظاهر المدالته هنا  
 اتفاقا ، بخلاف سائر الحقوق كما في الهداية ( حكم بشهادتهم ) وجوبا لتوجه الحسك  
 عليه ، وترك الشهادة أولى ما لم تتهتك فـلشهادة أولى كما مر في النهر .

( والإقرار : أن يقر البالغ العاقل ) ؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر  
 ( على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر ) لأن الإقرار  
 قائم به ، فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي ، قال في الينابيع : وقال بعضهم : يعتبر  
 مجلس القاضي ، والأول أصح ( كلما أقر ) مرة ( رده القاضي ) وزجره عن

فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الزَّانَا : مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟  
وَأَيَّنَ زَنَى ؟ وَبِمَنْ زَنَى ؟ فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْحُدُّ

فَإِنْ كَانَ لِلزَّانِي مُحْصَنًا رَجَعَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ  
فَضَاءٍ ، يَبْتَدِئُ بِهِ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ الشُّهُودُ  
مِنَ الْإِبْتِدَاءِ سَقَطَ الْحُدُّ

إِقْرَارِهِ ، وَأُظْهِرَ كِرَاهَتَهُ لِذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِتَنْجِيحِهِ عَنْهُ وَطَرْدِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ ، فَإِنْ عَادَ  
ثَلَاثًا فَعَلَّ بِهِ كَذَلِكَ ( فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ) عَلَى مَا بَيْنَنَا ( سَأَلَهُ الْقَاضِي عَنِ  
الزَّانَا : مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟ وَأَيَّنَ زَنَى ؟ وَبِمَنْ زَنَى ؟ ) كَمَا فِي الشُّهُودِ ، وَاللَّاحِظَاتِ  
الْمَسَارَةِ ، قَالَ فِي الْهُدَايَةِ : وَلَمْ يَذْكَرِ السُّؤَالَ عَنِ الزَّمَانِ وَذَكَرَهُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ  
تَقَادُمَ الْعَهْدِ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ دُونَ الْإِقْرَارِ ، وَقِيلَ : لَوْ سَأَلَهُ جَازٌ ، لَجَوَّازَ أَنَّهُ زَنَى فِي  
صَبَاهٍ ، أَوْ ( فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ) كُلَّهُ ( لَزِمَهُ الْحُدُّ ) لِتَمَامِ الْحُجَّةِ .

( فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَعَهُ ) : أَيَّ أَمْرَ الْإِمَامِ بِرَجْمِهِ ( بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ )  
كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءٍ ) لِأَنَّهُ أَسْكَنَ لِرَجْمِهِ ؛ وَلَثَلَا يَعْصِبُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلِذَا قَالُوا : يَصْفُونَ لِرَجْمِهِ كَصَفَوفِ الصَّلَاةِ ، وَكَلَّمَا رَجِمَ صَفٌّ تَفْحَوُا وَتَقَدَّمْ  
آخِرٌ ، وَلَا يَحْفَرُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَرْبِطُ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ شَاءَ الْإِمَامُ حَفَرَ لَهَا لِأَنَّهُ أَسْتَرَتْ  
مَخَافَةَ التَّكْشِفِ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَهَا مِنْ غَيْرِ حَفْرِ كَالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الرَّجُوعُ  
بِالْمَرْبِ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ ( يَبْتَدِئُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ) إِنْ كَانَ ثَبُوتُهُ بِالْبَيْتَةِ ، امْتِحَانًا  
لَهُمْ ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَسَّرُ عَلَى الْأَدَاءِ ، ثُمَّ يَسْتَعْظِمُ الْمُبَاشَرَةَ فَيَرْجِعُ ، فَكَانَ  
فِي بَدَايَتِهِ احْتِيَالٌ لِلدَّرءِ ، ( ثُمَّ الْإِمَامُ ) إِنْ حَضَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَحَضُورُهُ لَيْسَ  
بِلَازِمٍ كَمَا فِي الْإِبْضَاحِ ( ثُمَّ النَّاسُ ) الَّذِينَ عَايَنُوا أَدَاءَ الشَّهَادَةِ أَوْ أَدْنَى لَهُمْ الْقَاضِي  
بِالرَّجْمِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَا يَسْمَعُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِذَا لَمْ يَعَايِنُوا أَدَاءَ الشَّهَادَةِ ،  
فَهَسْتَانِي ( فَإِنْ امْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ) بِرَجْمِهِ ( سَقَطَ الْحُدُّ ) لِأَنَّهُ دَلَالَةٌ

وَإِنْ كَانَ مُقْرَأَ الْإِمَامِ ثُمَّ النَّاسُ ، وَيَعْتَلُ وَيَكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً ، يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ  
بِسَوْطٍ لَا تَمْرَّةٌ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ وَيُفْرَقُ الضَّرْبُ عَلَى  
أَعْضَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ

الرجوع ، وكذا إذا غابوا أو ماتوا في ظاهر الرواية ؛ لغوات الشرط ، هداية .  
( وإن كان ) الذي أريد رجمه ( مقراً ) على نفسه ( ابتداء الإمام ثم الناس )  
قال في الدر : ومقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه ، وإن أمرهم ، لغوت شرطه ،  
فتح ، لكن سيحییء أنه لو قال قاضٍ عدل « قضيت على هذا بالرجم » وسمعك  
رجمه وإن لم تعين الحجة ، اهـ . ( ويفسل ) للرجوم ( ويكفن ويصلى عليه )  
لأنه قتل بحق ، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم  
صلى على الغامدية كما في الدر .

( وإن لم يكن ) الزاني ( محصناً ، وكان حراً فحده مائة جلدة ) ، لقوله تعالى :  
« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » إلا أنه انتسخ في حق  
المحصن ، فبقي في حق غير محمول به ، هداية ( يأمر الإمام بضربه بسوط  
لا ثمرة له ) أي لا عقْدَ في طرفه كما في الصحاح ( ضرباً متوسطاً ) بين المبرح  
وغير المولم ، لإفضاء الأول إلى الهلاك ، وخلو الثاني عن الماصود وهو الانزجار ،  
( تنزع عنه ثيابه ) دون الإزار لستر عورته ( ويفرق الضرب على أعضائه ) ،  
لأن الجرم في عضو واحد قد يفيض إلى التلف ( إلا رأسه ) لأنه مجمع الحراس  
( ووجهه ) لأنه مجمع الحاسن فلا يشوه ( وفرجه ) لأنه مقتل ، قال في الهداية :  
ويضرب في الحدود كلها قائماً غير ممدود ، لأن مبنى إقامة الحد على التشهير ،  
والقيام أبلغ فيه ، ثم قوله « غير ممدود » ~~لأنه~~ قيل : لئلا يلقى على الأرض  
ويمد كما يفعل في زماننا ، وقيل : أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه ،



وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ .  
فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ، قَبْلَ  
رُجُوعِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ .  
وَإِسْتِحْبَابُ الْإِمَامِ أَنْ يُلْقِنَ الْمُقَرَّرَ الرَّجُوعَ ، وَيَقُولُ لَهُ : أَعَلَّكَ لَمَسْتَ  
أَوْ قَبَلْتَ .  
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْزَعُ عَنْهَا ثِيَابُهَا  
إِلَّا الْفَرَوُ وَالْحَشْوُ .

وقيل : أن ييده بعد الضرب ، وذلك كله لا يفعل ؛ لأنه زيادة على المستحق . اهـ  
( وإن كان عبداً جلده خمسين ) جلدة ( كذلك ) أى كما مر فى جلد الحر ؛  
لأن الرق منصف للزمة ومنقص للمقوبة .

( فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو فى وسطه قبل رجوعه  
وخلى سبيله ) ؛ لأن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار ، وليس أحد يكذبه ،  
فتحقق الشبهة فى الإقرار ، بخلاف ما فيه حق العبد كالتقصاص وحد القذف ،  
لوجود من يكذبه ، ولا كذلك خالص حق الشرع ، هداية .

( ويستحب الإمام أن يلحق المقر الرجوع ) عن إقراره ( ويقول له : لملك  
لمست أو قبالت ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز : « لملك لمستها ، أو قبالتها »  
قال فى الأصل : وينبغى أن يقول له الإمام : لملك تزوجتها ، أو وطئتها بشبهة ،  
وهذا قريب من الأول ، هداية .

( والرجل والمرأة فى ذلك سواء ) ، لأن النصوص تشملهما ( غير أن المرأة  
لا تنزع عنها ثيابها ) نحرزاً عن كشف العورة لأنها عورة ( إلا الفرو والحشو )

وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَاوَزَ .

وَلَا يُقِيمُ التَّوَلَّى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ .

وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبِلَ الرَّجْمَ ضُرِبُوا الْحَدَّ وَسَقَطَ الرَّجْمُ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ الرَّاجِعُ وَحَدَّهُ وَضَمِنَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةٍ حُدُّوا .

لأنهما يمتنعان وصول الألم إلى المضروب ، والستر حاصل بدونهما ، وتضرب الحد جالسة لأنه أستر لها ( وإن حفر لها في الرجم جاز ) وهو أحسن ، لأنه أستر لها ، وإن تركه لا يضر ، لأنها مستورة بثيابها كما في الهداية .

( ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام ) ، لأن الحد حق الله تعالى ، لأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد ، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه كما في الهداية .

( وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا ) أي الشهود كلهم الراجع والباقي ( الحد ) أي حد القذف ، لصيرورتهم قذفة بنقصان العدد قبل إقامة الحد كما قبل الحكم ( وسقط الرجم ) عن المحكوم عليه ، لنقصان العدد قبل إقامة الحد ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يحد الراجع فقط ، وعلى قولها اعتمد الأئمة ، تصحيح ( فإن رجع ) أحدهم ( بعد الرجم حد الراجع وحده ) ، لأن الشهادة تأكدت بإقامة الحد ، والراجع صار قاذفا في الحال بالشهادة السابقة ( وضمن ربع الدية ) ، لأن ربع النفس تلف بشهادته .

( وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ) لأنهم قذفة .

وَشَرَطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ : أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ،  
 قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ .  
 وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ، وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ  
 الْجُلْدِ وَالنَّفْيِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُقَرِّبُهُ

( و ) شرط ( الإحصان ) : أن يكون حرا ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، قد تزوج  
 امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما ( على صفة الإحصان ) قال في  
 الهداية : فالعقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة ؛ إذ لا خطاب دونهما ، وياوراها  
 يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة ، إذ كفران النعمة يتعاقب عند  
 تسكرها ، وهذه الأشياء من جلائل النعم ، وقد شرع الرجم بالزنا عند استجابتها  
 فينابط به ، ثم قال : والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب  
 الغسل ، وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالملكوحة  
 الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محسناً ، وكذا إذا كان الزوج  
 موصوفاً بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة ، وتماه فيها .

( ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ) ، لأن الجلد يمرى عن التقصود  
 مع الرجم ، لأن زجر غيره يحصل بالرجم ، إذ هو في العقوبة أقصاها ، وزجره لا يحصل  
 بعد هلاكه ( ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي ) ، لأنه زيادة على النص ، والحديث  
 منسوخ كشطه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « والثيب بالثيب جلد مائة  
 ورجم بالحجارة » <sup>(١)</sup> كما في الهداية ( إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغيره

(١) هذا الذي ذكره الشارح هو جزء من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن  
 عبادة بن الصامت ، وهو تمامه : « خذوا عني ؛ فقد جعل الله لمن سببها ، البكر بالبكر =

## عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَاهُ .

على قدر ما يراه ) من المصلحة ، وذلك تعزيز وسياسة ، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال ، فيكون الرأي فيه للامام ، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، هداية .

== جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة » والمراد بالبكر غير المحسن لأن من شرط الإحصان الزوج كما عرفت ، والمراد بالثيب المحسن ، وقد تضمن الحديث مسألتين : أولاها أن حد الرجل المحسن والمرأة المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم يرحم ، وقد أجم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه أن حكم هذا الحديث في هذه المسألة منسوخ بما تضافرت رواياته من الأحاديث الناطقة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع على المحسن والمحصنة بين الجلد والرحم ؛ فقد روى أهل الحديث أنه رجم ماعزا والثامدية ولم يجلدها ، ورووا أنه عليه الصلاة والسلام أمر في العسيف — بعد أن سأله عن الإحصان ولقنه الرجوع — برحمه فقهال : اذهبوا به فارجموه » ولم يزد في صاحبه على ذلك حيث قال « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولو كان الجلد واجبا لقال « فإن اعترفت فاجلدها ثم ارحمها » وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجمع بين الجلد والرحم في الثيب وهي رواية عن أحمد بن حنبل ، وهم يحججون بما ذكرنا . وأما المسألة الثانية التي تضمنها الحديث فهي أن حد الرجل غير المحسن والمرأة غير المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ويقرب عاما ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجمع بين الجلد والتغريب حدا ، وذهب الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما حدا ، تمسكا بهذا الحديث . ولأن في بقاء الزاني والزانية يلدنهما إشاعة للفاحشة وفي تغريبهما حسما لمادة الزنا ، لأن كلا منهما يقرب إلى بلد لا يعرفه فيها أحد أو يقل من يعرفه فيها . وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية الكريمة : وهي قول الله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وجه الاستدلال من الآية على ما ذكرنا أنه سبحانه قد جعل كل الحد جلد كل واحد منها مائة جلدة ، فلا تجوز الزيادة عليه ، وأما الحديث الذي تمسك به الشافعي فهو منسوخ الحكم في هذه المسألة كما أنه منسوخ الحكم في المسألة الأولى بالإجماع من الطرفين ، وأما استدلالهم بما ذكرنا عنهم من العلة فهو معارض بأن التغريب قد يكون فتحا لباب الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا تغربت ولا مادة لها فقد تتخذ الزنا مكسبة ، وهذا أشنع وجوه الزنا ، ويؤكد ذلك قول علي ابن أبي طالب : كفى بالنفي فتنة .

وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ وَحَدَّهُ الرَّجْمُ رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجِلْدَ لَمْ يُجْلَدْ  
 حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِذَا زَنَتِ الْحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا  
 الْجِلْدَ فَحَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نَفْسِهَا، وَإِذَا كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ .  
 وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَقْطَعُوهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ  
 لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً .

( وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ وَحَدَّهُ ) الواجب عليه ( الرجم رجم ) لأن الإلتلاف  
 مستحق ، فلا يتمتع بسبب المرض ( وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ ) تخرج  
 عن التلف ( وإذا زنت الحامل ) ووجب عليها الحد ( لم تحد حتى تضع حملها )  
 تخرجاً عن إهلاك الولد ، لأنه نفس محترمة ( فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى )  
 أى ترتفع وتخرج ( من نفاسها ) ؛ لأنه نوع مرض فيؤخر إلى البرء ( وإن كان  
 حدها الرجم رجمت ) بمجرد وضع الحمل ، لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل ،  
 وعن أبي حنيفة أنها تؤخر إلى أن يستغنى الولد عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته ،  
 لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع كما في الهداية .

( وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَقْطَعُوهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ )  
 أو مرضهم أو خوف طريقهم ( لم تقبل شهادتهم ) للثمة ، لأن التأخير إن كان  
 لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضئيفة هيجهته أو لمداوة حركته فيتهم فيها  
 وإن كان لغير الستر بصير فاسقاً آتما فتتقنا بالمانع ( إلا في حد القذف خاصة ) :  
 أى فتقبل ؛ لأن فيه حق العبد ، لما فيه من دفع العار عنه ، والتقدم غير مانع في  
 حقوق العباد ، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب  
 نفسيتهم ، قال في الهداية : واختلفوا في حد التقدم ، وأشار في الجامع الصغير إلى ستة  
 أشهر ، فإنه قال : بعد سنين ، وهكذا أشار الطحاوى ، وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك ،

وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُرِّرَ .  
 وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَالِدِهِ وَوَلَدِ وَالِدِهِ ، وَإِنْ قَالَ « عَلِمْتُ أَنَّهَا  
 عَلَى حَرَامٍ » ، وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ وَطِئَ الْعَبْدُ  
 جَارِيَةَ مَوْلَاهُ ، وَقَالَ « عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ » حَدٌّ ، وَإِنْ قَالَ « ظَنَنْتُ  
 أَنَّهَا تَحِلُّ لِي » لَمْ يُحَدَّ .  
 وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، وَقَالَ « ظَنَنْتُ أَنَّهَا حَلَالٌ »  
 حَدٌّ ،

وفوضه إلى رأى القاضى فى كل عصر ، وعن محمد أنه قدره بشهر ، لأن مادونه عاجل  
 وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، وهو الأصح ، اه ، وقال قاضى خزان والشهر  
 وما فوقه متقدم فيمنع قبول الشهادة ، وعليه الاعتماد ، اه .

(ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) كتحفيذ وتبطين (عزر) ، لأنه مفكر  
 ليس فيه شيء مقدر ، وشمل قوله « فيما دون الفرج » الدبر ، وهو قول الإمام ،  
 لأنه ليس بزنا كما يأتى قريناً .

(ولاحد على من وطئ جارية ولده وولد ولده) وإن سفل ، ولو ولده حياً ،  
 فنح ( وإن قال علمت أنها على حرام ) لأن الشبهة حكومية لأنها نظمت عن دليل هو  
 قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » والأبوة قائمة في حق الجد . هداية ( وإذا  
 وطئ جارية أبيه أو أمه ) وإن عالياً ( أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه  
 وقال علمت أنها تحل لي لم يحدد ) لأن بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع ، فظنه في  
 الاستمتاع محتمل ، فكان شبهة اشتباه ، وكذا لو قالت الجارية « ظننت أنه يحل لي »  
 والفعل لم يدع الحل ، لأن الفعل واحد كما فى الجوهرة ( ومن وطئ جارية أخيه أو عمه  
 قال ظننت أنها حلال حد ) لأنه لا انبساط فى المال فيما بينهما ، وكذا أسرار المحارم سوى

وَمَنْ زَفَتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ وَقَالَتِ النِّسَاءُ « إِنِّهَا زَوْجَتُكَ » فَوَطَّئَهَا ،  
فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ .

وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطَّئَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ  
امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطَّئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَمَنْ أُنِّ امْرَأَةً  
فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَيُعَزَّرُ

الولاد لما بينا ، هداية ( ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه ) لأنه اعتمده دليلا - وهو الإخبار - في موضع الاشتباه ، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة ، فصار كالمنزور ( وعليه المهر ) ؛ لما تقرر أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقرب أو عقرب ، وقد سقط الحد بالشبهة فيجب المهر ( ومن وجد امرأة ) نائمة ( على فراشه فوطئها فمأهه الحد ) لأنه لا اشتباه بمد طول الصحبة ، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل ، وهذا لأنه قد ينمى على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها ، وكذا إذا كان أعمى ، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال أو غيره ، إلا إذا دعاها فأجابته وقالت « أنا زوجتك » لأن الإخبار دليل هداية . ( ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ) ، لشبهة العقد ، قال الإسيبجاني : وهذا قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد إذا تزوج محرمة وعلم أنها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد إذا وطئها ، وإن كان لا يعلم فلا حد عليه ، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر ، وعليه مشي النسفي والحبوبي وغيرها ، تصحيح .

( ومن أتى امرأة في الموضع المكروه ) : أى الدبر ( أو عمل قوم لوط )  
أى أنى ذكر فى دبره ( فلا حد عليه عند أبى حنيفة ، ويعزرو ) زاد فى الجامع الصغير :

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ كَاثِرْنَا ، وَمَنْ وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ،  
وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَمْ نُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

وَمَنْ شَرِبَ انْتَهَرَ فَأُخِذَ وَرِيحَهَا مَوْجُودٌ

ويودع في السجن اه ، لأنه ليس بزنا ، لاختلاف العجوبة رضي الله عنهم في موجه  
من الإحراق بالغار ، وهذم الجدار ، والفتكيس من مكان مرتفع ، وإتباع الأحجار  
وغير ذلك ، ولا هو في معنى الزنا ، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب ،  
إلا أنه يعزر ، لأنه أمر منسكرك ليس فيه شيء مقدر ( وقال أبو يوسف ومحمد : هو  
كاثرا ) لأنه في معنى الزنا ، قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة  
وعليه مشى المجوبى والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( ومن وطئ بهيمة ) له أو غيره ( فلا حد عليه ) ، لأنه ليس في معنى الزنا  
إلا أنه يعزر ، لأنه منسكرك كما مر ، قال في الهداية : والذي يروى أنها تذبح وتحرق فذلك  
لقطع التحدث ، وليس بواجب ، اه .

( ومن زنى في دار الحرب أودار البنى ثم خرج إلينا لم نقيم عليه الحد ) ، لأن  
المقصود هو الانزجار ، وولاية الإمام منقطعة فيها فيعبر عن الفائدة ، ولا تقام  
بهد ما خرج لأنها لم تنمقد موجبة فلا تنقلب موجبة ، ولو غزا من له ولاية الإقامة  
بنفسه كاخليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في مسكركه ، لأنه تحت أمره ،  
بخلاف أمير المسكرك والسرية ، لأنه لم يفوض إليهم الإقامة كما في الهداية .

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ الْحَرَمِ

( ومن شرب الخمر ) طوعا ، ولو قطرة ( فأخذور بحما موجود ) أو جاءوا به سكران



فَشَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَبَ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَ ذَهَابِ  
رَائِحَتِهَا لَمْ يُحَدَّ ، وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيدِ حُدَّ ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ  
مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَأُهَا ، وَلَا يُحَدُّ السُّكَرَانُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ  
سَكِرَ مِنَ النَّبِيدِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا

(فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر) به (فعليه الحد) سواء سكر أم لا ، لأن جنابة  
الشرب قد ظهرت ، ولم يتقدم العهد (وإن أقر) بذلك (بعد ذهاب ريحها لم يحد)  
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يحد ، وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب  
ريحها ، إلا أن يتقدم الزمان كما في الزنا ، فالتقدم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق ، غير أنه  
مقدّر بالزمان عنده اعتباراً بحد الزنا ، وعندهما بزوال الرائحة . وأما الإقرار فالتقدم  
لا يبطله عنده كما في حد الزنا ، وعندهما لا يقام إلا عند قيام الرائحة ، قال الإسيجاني  
والصحيح قولها ، واعتمده الحنوبى والنسفى ، تصحيح . وإن أخذهُ الشهود وريحها  
يوجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتموا  
به حد في قولهم جميعاً ، لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا ، هداية .

(ومن سكر من النبيذ) أى نبيذ كان (حد) قيد بالسكر من النبيذ لأنه  
لا يحد بشر به إذا لم يسكر اتفاقاً ، وإن اختلف في الحل والحرمة وشرب دون المسكر  
إذا كان كثيره يسكر ، للشبهة . والسكران عند أبي حنيفة : من لا يعرف الرجل  
من المرأة والأرض من السماء ، وقال : هو الذى يخلط كلامه ويهذى ، لأنه هو  
للمعارف بين الناس ، وهو اختيار أكثر المشايخ كما في الاختيار ، وقال  
قاضيخان : والفتوى على قولها ، ٨١ .

(ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) ، لأن الرائحة محتملة ،  
وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار (ولا يحد السكران) بمجرد وجدانه سكران  
بل (حتى يعلم أنه سكر من النبيذ) أو الخمر (وشرب طوعاً) لاحتمال سكره

وَلَا يُحَدِّدُ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ .  
 وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ ، فِي الْحُرِّ ثَمَانُونَ سَوَاطًا ، يُفْرَقُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا  
 ذَكَرْنَا فِي الزَّنَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوَاطًا .  
 وَمَنْ أَقْرَبَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ السُّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدِّدْ .  
 وَيَثْبُتُ الشَّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَيُؤَقَّرُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا تُتَقَبَلُ  
 فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ .

بما لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك<sup>(١)</sup> والشرب مكرها أو مضطرا .  
 (ولا يحد) السكران حال سكره ؛ بل (حتى يزول عنه السكر) ،  
 تحصيلاً للمقصود - وهو الانزجار - بوجدان الألم ؛ والسكران زائل العقل  
 كالمجنون لا يعقل الألم .  
 (وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً) : لإجماع الصحابة رضي الله  
 تعالى عنهم (يفرق) ذلك (على بدنه كما ذكرنا في) حد (الزنا ، وإن كان)  
 الشارب (عبداً فحده أربعون سوطاً) ؛ لأن الرق منصف على ما عرف .  
 (ومن أقر) على نفسه (بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد) لأنه  
 خالص حق الله تعالى ، فيقبل فيه الرجوع ، كما سر في حد الزنا .  
 (ويثبت الشرب بشهادة شاهدين) كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته  
 بالنص (ويؤقره مرة واحدة) قال الإسيبجاني : هو قول أبي حنيفة ، وقال  
 أبو يوسف وزفر : يشترط الإقرار مرتين ، والصحيح قول الإمام ، واعتمده الحنبلي  
 والنسفي وغيرهما ، تصحيح (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأنه حد ،  
 ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود ، جوهرية

(١) الرماك : جمع رمة - بوزن قصية - وهي الفرس أو البرذرة تتخذ للنسل

## باب حد القذف

إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مُحْصَنًا أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصُرِيحِ الزَّانَا ، وَطَالَبَ  
 الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ حَدَّهُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حُرًّا يُفَرِّقُ عَلَى أَعْضَائِهِ ،  
 وَلَا يُجْرَدُ عَنْ ثِيَابِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرُّوُ وَالْحَشْوُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا  
 جَلَّدَهُ أَرْبَعِينَ .

وَالْإِحْصَانُ : أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حُرًّا ، عَاقِلًا ، بَالِغًا

## باب حد القذف

هو لغة : الرمي ، وشرعا : الرمي بالزنا ، وهو من الكبائر بالإجماع ؛ ففتح .  
 (إذا قذف رجل) أو امرأة (رجلا محصنا أو امرأة محصنة) بصريح الزنا كزنيته  
 أو يازانية (وطالب المقذوف بالحد حده الحاكيم ثمانين سوطا إن كان) القاذف  
 (حرا) لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
 فاجلدوهم ثمانين جلدة » والمراد الرمي بالزنا بالإجماع . هداية . قيد بمطالبة  
 المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه ، وبإحصائه لما تلونا ، وبالحر لأن العبد  
 على النصف كما يأتي (يفرق) ذلك الضرب (على أعضائه) كما سبق (ولا يجرد  
 من ثيابه) ؛ لأنه أخف الحدود ، لأن سببه غير مقطوع به ، لاحتمال صدقه (غير  
 أنه ينزع عنه الحشو والفرو) لأنه يمنع إيصال الألم إليه (وإن كان) القاذف  
 (عبدا جلده) الحاكيم (أربعين سوطا) لمكان الرق كما سبق .

ولما كان معنى الإحصان هنا مفاير المعنى الإحصان في الزنا فسر بقوله : (والإحصان  
 أن يكون المقذوف حرا) لإطلاق اسم الإحصان عليه في قوله تعالى : « فمليين  
 نصف ما على المحصنات » أي الحرائر (عاقلا بالغا) لأن المجنون والصبي

مُسْلِمًا ، عَفِيفًا عَنْ فِعْلِ الزَّانَا .

وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ « لَسْتَ لِأَبِيكَ » ، أَوْ « يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ »  
وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ مُحْصَنَةٌ وَطَالَِبُ الْإِبْنِ بِالْحَدِّ حَدُّ الْقَازِفِ ، وَلَا يُطَالَبُ بِحَدِّ  
الْقَذْفِ لِلْمَيْتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَذْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ  
مُحْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ يُطَالَبَ بِالْحَدِّ .

لا يلحقهما عار ، لعدم تحقق فعل الزنا منهما (مسلمًا) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من  
أشرك بالله فليس بمحصن» (عفيفًا عن فعل الزنا) لأن غير العفيف لا يلحقه  
العار ، والقاذف صادق فيه .

(ومن نفى نسب غيره فقال : لست ) بابن ( لأبيك ) فإنه يحمد ، وهذا إذا  
كانت أمه محصنة ، لأنه في الحقيقة قذف لأمه ، لأن النسب إنما ينفي عن الزاني  
لا عن غيره ( أو ) قال له ( يا ابن الزانية ، وأمه ميتة محصنة ، وطالب الابن  
بالحد ، حد القاذف ) لأنه قذف محصنة بعد موتها ، فلكل من يقع القذح في  
نسبه المطالبة ، كما صرح به بقوله :

( ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذح في نسبه بقذفه ) وهو  
الوالد والولد: أى الأصول والفروع ، لأن العار يلتحق بهم ، لمكان الجزئية ، فيكون  
القذف متناولاً لهم معنى ، قيد بموت الأم لأنها إذا كانت حية فالمطالبة لها ، وكذا  
لو كانت غائبة لجواز أن تصدقه ، وللتقييد بالأم اتفاق ، فإنه لو قذف رجلاً ميتاً فلا مسأله  
وفرعه المطالبة ، ولذا أطلقه فيما بعده حيث قال : « ولا يطالب به - القذف للميت الخ »  
( وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه ) ولو غير محصن كابنه ( الكافر أو العبد  
أن يطالب بالحد ) ، لأنه غيره بقذف محصن ، وهو من أهل الاستحقاق ، لأن عدم  
الإحصان لا ينافي أهلية الاستحقاق .

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ .

وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ « يَا نَبْطِيُّ » لَمْ يُحَدِّدْ ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ « يَا ابْنَ  
مَاءِ السَّمَاءِ » فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ ، وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ  
فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ .

(وليس للعبد أن يطالب مولاه) ولا للابن أن يطالب أباه (بقذف أمه  
الحرّة) المحصنة، لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه،  
ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده .  
(وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه)، لأن للمقذوف فيه حقا  
فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه .  
(ومن قال لعربي يانبطي) نسبة إلى النبط - بفتح ن - جيل من العرب  
ينزلون للبطائح في سواد العراق (لم يحدد) لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم  
القصاحة، وكذا إذا قال « لست بعربي » لما قلنا، هداية (ومن قال لرجل يا ابن  
ماء السماء فليس بقاذف) لأنه يحتل المدح بحسن الخلق والكرم والصفاء، لأن ابن  
ماء السماء لقب لجد النعمان بن المنذر، لقب به لصفائه وسخائه كما في الجوهرة (وإذا  
نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى  
أبا: أما الأول فلقوله تعالى: «وإله آباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق» وإسماعيل  
كان حملا له، والثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «الخال أب» والثالث للتربية، هداية

وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ ، وَالْمَلَاعِنَةُ  
 بِوَالِدٍ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا .  
 وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ كَافِرًا بِالزَّانَا ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ  
 الزَّانَا ، فَقَالَ : يَا فَاسِقُ ، أَوْ يَا كَافِرُ ، أَوْ يَا خَبِيثُ ، عَزَّرَ ، وَإِنْ قَالَ يَا جَاهِرُ  
 أَوْ يَا خَبِيرُ لَمْ يُعَزَّرْ .  
 وَالتَّعْزِيرُ : أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطِمًا ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ جَلَدَاتٍ ،

(ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه) ، ولو بشبهة كالوطء بفكاح فاسد  
 (لم يحد قاذفه) لعدم الإحصان (والملاعنة بولد لا يحد قاذفها) ، لأن ولدها  
 غير ثابت النسب ؛ وهو أمانة الزنا ، فسقط إحصانها ، وإن كانت الملاعنة بغير  
 ولد حد قاذفها .

(ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً) أو صغيراً (بالزنا) عزز ، لأنه آذاه  
 وألحق به الشين ، ولا يحد به ، لعدم إحصانه ، ولا مدخل للقياس في الحدود ،  
 فوجب التعزير إلا أنه يبلغ به غايته ، لأنه من جنس ما يجب فيه الحد ، وكذلك  
 قذف من ذكر (أو قذف مسلماً) محصناً (بغير الزنا فقال) له (يا فاسق أو  
 يا كافر أو يا خبيث) أو يا سارق ، أو يا فاجر ، أو يا آكل الربا ، أو نحو ذلك  
 (عزز) لما قلنا ، إلا أن هذا أخف من الأول ، لأنه ليس من جنس ما يجب فيه  
 الحد ، فالرأي فيه للامام كافي الهداية (وإن قال) له (يا جاهر أو يا خبير) أو  
 يا كلب أو يا تيس (لم يعزز) لأنه ما ألحق به الشين ، للتيقن بنفيه ، وقيل : في  
 عرفنا يعزز ، لأنه تلحقهم الوحشة بذلك ، وإن كان من اللامعة لا يعزز ، وهو  
 الأحسن ، هداية .

(والتعزير) لغة : التأديب ، وشرطاً : تأديب دون الحد ؛ كما أشار إليه  
 بقوله (أكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاث جلذات) ، لأن حد الرقيق في

وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الجلس فقل .  
وأشد الضرب للتعزير ، ثم حد الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد القذف .

القذف أربعون فينقص منه سوطاً ثلاثاً يبلغ الحد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً) قال في الهداية : والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أن أدنى الحد وهو حد المبد في القذف أربعون فنقصا منه سوطاً ، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ، ثم نقص سوطاً في رواية عنه ، وهو قول زفر ، وهو القياس ، وفي هذه الرواية نقص خمسة ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، فقلده ، ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات ، لأن مادونها لا يقع به الزجر ، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام يقدره بقدر ما يعلم أنه ينزجر ، لأنه يختلف باختلاف الناس ، هداية . وفي الجنبى : ويكون بالجلس ، وبالصفع على العنق ، وفرك الأذن ، وبالسكلام لعنيف ، وبنظر القاضي له بوجه عبوس ، وبشتم غير القذف ، ثم قال : وعن السرخسى لا يباح بالصفع ؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل القبلة ، اه (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الجلس فعل) ، لأن المقصود الزجر والتأديب ، فإذا رأى الإمام حصوله بالضرب اكتفى به ، وإلا ضم إليه ما يراه من الجلس والنفي كما مر .

(وأشد الضرب التعزير) ، لأنه خفف من حيث العدد فيعقل من حيث الوصف لئلا يؤدي إلى فوت المقصود ، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء كما في الهداية (ثم حد الزنا) ، لأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن (ثم حد القذف) ، لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه .

وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمَهُ هَدْرٌ ، وَإِذَا حَدَّ الْمُسْلِمُ فِي  
الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ تَابَ ، وَإِنْ حَدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ  
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### كتاب السرقة

إِذَا سَرَقَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ،  
مَضْرُوبَةً

(ومن حده الإمام أو عززه فمات) منه (فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر  
الشرع ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالنقص والبزاع ، بخلاف الزوج  
إذا عزز زوجته ، لأنه مطلق فيه والإطلاقات تقتيد بشرط السلامة كالمرور في  
الطريق ، هداية .

(وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب) لقوله تعالى : « ولا  
تقبلوا لهم شهادة أبدا » والاستثناء في الآية عائد إلى ما يليه ، وتماه في الهداية في  
الشهادات (وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته) لأن هذه الشهادة  
استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد ، بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم  
أعتق لا تقبل شهادته ، لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق ، فكان رد شهادته  
بعد العتق من تمام حده ، هداية .

### كتاب السرقة

وهي في اللنة : أخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسار ، ومنه استراق  
السمع ، وقد زبدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه ، هداية  
( إذا سرق البالغ العاقل ) الفاطق البصير ( عشرة دراهم ) سبيادا ( أو ما ) أي  
شيئا مما لا يتسارع إليه الفساد ( قيمته عشرة دراهم ) سواء كانت الدراهم ( مضروبة



أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ ، مِنْ حِرْزٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ،

أو غسيرة مضروبة من حرز) وهو ما يمنع وصول يد الغير ، سواء كان بناء أو حافظا (لا شبهة فيه) ولا تأويل ، بكرة واحدة ، أحمد المالك أم تعدد (وجب عليه القطع) ، والأصل فيه قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » الآية ، ولا يد من اعتبار العقل والبلوغ ، لأن القطع جزاء الجنابة ، وهي لا تتحقق بدونهما . قيدنا بالنطق لأن الأخرس لا يقطع ؛ لاحتمال نطقه بشبهة ، وبالْبَصِيرِ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَقْطَعُ لِلشَّبُهَةِ وَبِالِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِ ، وَقَيْدُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي حَقِّ السَّرْقَةِ يَجْمَلُ فِي حَقِّ الْقِيَمَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّنَةِ بَيَانُهُ فِي الْجُمْلَةِ بِشَمَنِ الْجُنِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْجُنُّ الَّذِي قَطَعَتْ فِيهِ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَعَسِمَ فِي الدَّرَاهِمِ بِقَوْلِهِ « مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ » وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ يَشْتَرِطُ الْمَضْرُوبَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّرْهِمِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَضْرُوبِ عَرَفًا ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُهْدَايَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْمُهْدَايَةِ مَقِيدَةٌ بِالْمَضْرُوبَةِ حَيْثُ قَالَ : وَقَدْ تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » وَاسْمُ الدَّرَاهِمِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَضْرُوبَةِ ، فِهَذَا يَبِينُ لَكَ اشْتِرَاطَ الْمَضْرُوبِ كَمَا قَالَ فِي السِّكِّتَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ رِعَايَةَ لِسْكَالِ الْجِنَايَةِ ، حَتَّى لَوْ سَرَقَ عَشْرَةَ تَبْرًا قِيمَتُهَا أَتَقَصُّ مِنْ عَشْرَةِ مَضْرُوبَةٍ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ ، اهـ . وَتَبَعَهُ فِي هَذَا السِّكِّالِ فِي الْفَتْحِ قَائِلًا : كَمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ ، لَكِنْ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْمُهْدَايَةِ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَسَكَّنَ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْقُدُورِيِّ نَظْرًا ، لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا نَصْرَةَ الْأَفْطَحَ ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ - وَهُوَ تَلْمِيزُ الْقُدُورِيِّ - رِوَايَةَ الْمُخْتَصِرِ ، وَلَمْ يَقْيِدْ بِالْمَضْرُوبَةِ ؛ بَلْ أَثْبَتَ الرِّوَايَةَ بِقَوْلِهِ « مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ » ثُمَّ قَالَ : أَمَا قَوْلُ صَاحِبِ السِّكِّتَابِ « عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ » فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ قَالَ : رَوَى بَشْرٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُرَيْجٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ تَبْرًا لَا يَقْطَعُ ، اهـ ، وَقَوْلُهُ « أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ »

وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ .  
 وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ  
 وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ  
 قُطِعَ ، وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقَطَّعْ ،

إشارة إلى أن خير الدراهم يعتبر قيمته بها وإن كان ذهباً ، كما في الهداية . وقيد  
 بالحرز ، لأن الاستسرار لا يتحقق دونهُ . ويشترط أن يكون الحرز واحداً ، فلو  
 سرق نصاباً من حرزين مختلفين لا يقطع ، وشرط عدم الشبهة لأن الشبهة دائرة  
 للحد ، وكذا التأويل كما يأتي ، وقيدنا بمرة واحدة ، لأنه لو سرق نصاباً واحداً  
 من حرز واحد بمرتين فأكثر لا يقطع ( والعبد والحر في القطع سواء ) ؛ لأن  
 التنصيف متمذر فيتكمال الجزاء ، صيانة لأموال للناس .

( ويجب القطع بإقراره مرة واحدة ) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة  
 ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، ويروى عنه أنها في  
 مجلسين مختلفين ، اهـ . قال في التصحيح : وتقدم تصحيح الإسيديجاني لقولها ،  
 وعليه اعتمد الأئمة كما هو الرسم ( أو بشهادة شاهدين ) لتحقق الظهور كما في سائر  
 الحقوق ، ويسألها الإمام : كيف هي ؟ وما هي ؟ ومتى هي ؟ وأين هي ؟ وكيف هي ؟  
 وعن سرق ؟ لزيادة الاحتياط ، واحتياطاً للدرء كما مر في الحدود ، وكذا يسأل  
 المقر عن السكل إلا الزمان ، وما في الفتح « إلا المسكان » تحريف كما في النهر .  
 ( وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم ) بالقسمة على السوية  
 ( عشرة دراهم ) أو ما تبلغ قيمته ذلك ( قطع ) الجميع ، وإن كان الآخذ بعضهم ،  
 لوجود الآخذ من السكل معنى ، لأن المعتاد أن يتولى الآخذ بعضهم ويستعمل الباقلون  
 للدفع ( وإن أصابه ) : أي كل واحد منهم ( أقل من ذلك لم يقطع ) واحد منهم ، لأن

وَلَا يُقَطَّعُ فِيمَا يُوجَدُ تَأْفِهُا مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالخَشَبِ ، وَالْقَصَبِ ؛  
 وَالْحَشِيشِ ، وَالسَّمَكِ ، وَالصَّيْدِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَالفَوَاكِهِ  
 الرُّطْبَةِ ، وَاللَّبَنِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالنَّارِ كِهَيْ عَلَى الشَّجَرِ ، وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ  
 يُحْصَدْ ، وَلَا قَطَّعَ فِي الْأَشْرَبَةِ الْمُطْرَبَةِ ، وَلَا فِي الطَّنْبُورِ ، وَلَا فِي سَرَقَةِ الْمُصْحَفِ  
 وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ ، وَلَا فِي

الموجب له سرقة النصاب ، ويجب القطع على كل واحد بمخايبته ، فيعتبر كمال النصاب  
 في حقه .

(ولا يقطع فيما يوجد تأفها) : أى حقيراً ، ويوجد جنسه (مباحاً في دار الإسلام)  
 وذلك ( كالحشب والقصب والحشيش والسمك والطيور والصيد ) والمنفرة والدورة  
 والزرنينج ونحو ذلك ، لأن ما يوجد مباحاً في الأصل بصورته تغلب الرغبات فيه والطباع  
 لا تضن به ، فلهما يوجد أخذه على كره من المالك ، فلا حاجة إلى شرع الزاجر ؛ ولهذا  
 لم يجب القطع بما دون النصاب ، ولأن الحرز فيه ناقص (وكذلك) : أى لا قطع  
 (فما يسرع إليه الفساد) بأن لا يبقى سنة كما في القهستانى عن المفسرات  
 (كالفواكه الرطبة واللحم واللبن والبطيخ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا قطع  
 في الطعام» قالوا : معناه ما يتسارع إليه الفساد ، لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعاً  
 كما في الاختيار (ولا في الزرع الذى لم يحصد) والتمر على الشجر ، لعدم الإحراز  
 (ولا قطع في الأشربة المطربة) لاحتمال أنه تناولها اللاراقة ، ولأن بعضها ليس بمال  
 وفي مالية بعضها اختلاف ، فتنجقق شبهة عدم المالية (ولا في الطنبور) وجميع آلات  
 اللهو ، لاحتمال تناوله للسكر نهياً عن المنكر (ولا في سرقة المصحف) لأنه يتأول  
 في أخذه القراءة والنظر فيه (وإن كان عليه حلية) تبلغ نصاباً ، لأنها تبع ، ولا معتبر  
 بالتبع ، كمن سرق آنية وفيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب (ولا في سرقة

الصَّالِبِ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي الشُّطْرَنْجِ وَلَا النَّزْدِ ، وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ  
وَأِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ ، وَلَا قَطْعَ فِي سَرَقَةِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ ، وَيُقَطَعُ فِي سَرَقَةِ الْعَبْدِ  
الصَّغِيرِ ، وَلَا قَطْعَ فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ ، وَلَا قَطْعَ فِي سَرَقَةِ  
كَلْبٍ ، وَلَا فِهْدٍ ، وَلَا دُفِيٍّ ، وَلَا طَبْلٍ ، وَلَا مِزْمَارٍ ، وَيَقْطَعُ فِي السَّاجِ وَالْقَنَا  
وَالْأَبْنُوسِ وَالصَّنْدَلِ ، وَإِذَا اتَّخَذَ مِنَ الْخَشَبِ أَوْانٍ أَوْ أَبْوَابٍ قَطَعَتْ فِيهَا ،

(الصائب) أو الضَّم (الذهب) أو الفضة ، لأنه مأذون في كسره (ولا في) سرقة  
(الشطرنج ولا النزدي) لأنها من الملاحى كما مر (ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن  
كان عليه حلى) يبلغ النصاب ، لأن الحر ليس بمال ، والحلية تبع له (ولا قطع في سرقة  
العبد الكبير) ، لأنه غصب أو خداع ، لأنه في يده نفسه (ويقطع في سرقة العبد الصغير) الذي  
لا يعبر عن نفسه لأنه مال ، ولا يده على نفسه كالبهيمة ، وإذا كان يعبر عن نفسه فهو وبالغ  
سواء (ولا قطع في) سرقة (الدفاتر كلها) لأنها لشرعية ككتب تفسير وحديث وفقه  
فكصحن وإلخ كطنبور كافي الدر (إلا في دفاتر الحساب) ، لأن المقصود ورقها فيقطع بها  
إن بلغت نصاباً (ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد) ونحوه ، ولو عليه طوق من ذهب ، لأن  
من جنسها مباح الأصل ، وما عليها تبع لها (ولا) في سرقة (دف ولا طبل ولا مزمار  
لأنها من آلات اللهو) (ويقطع في) سرقة خشب (الساج) قال الزنجشري: هو خشب  
أسود رزين يجلب من الهند ، ولا تكاد الأرض تبليه (والقنا) جمع قنائة ، وهي الرمح  
(والأبنوس) خشب معروف أشد سواداً من الساج (والصندل) شجر طيب الرائحة  
وكذا العود ، لأنها أموال محرزة عزيزة عند الناس ، ولا توجد بصورتها مباحة في دار  
الإسلام (وإذا اتخذ من الخشب) الذي لا يقطع به (أوان) كصندوق وقصعة  
(أو أبواب قطع فيها) إذا كانت محرزة ، لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة

وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا نَبَاشٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ  
وَلَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالِ السَّارِقِ فِيهِ شَرَكَةٌ ، وَمَنْ  
سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقَطِّعْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ  
أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ ، أَوِ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ مِنَ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ ، أَوْ  
زَوْجِ سَيِّدَتِهِ ،

( ولا قطع على خائن ) لما ائتمن عليه كمودع ( ولا خائنة ) لقصور الحرز ( ولا )  
على ( نباش ) القبر ، سواء كان في الصحراء أو البيت ولو مقفلاً ، للشبهة في الملك ،  
لأنه لا مالك الميت حقيقة ، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت . قال الإسبيجاني : وهذا  
أقول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عليه القطع ، والصحيح قولهما ، واعتمده  
الأئمة الحنوب والذنبى وغيرهما ، تصحيح ( ولا ) على ( منتهب ) وهو الآخذ قهراً  
( ولا مختلس ) وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة ، لأن كلا منهما يجاهر به .  
فلم يتحقق معنى السرقة .

( ولا يقطع السارق من بيت المال ) ، لأنه مال العامة وهو منهم ( ولا من مال  
للسارق فيه شركة ) لأن له فيه حقا ، ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع ،  
لأنه استيفاء لحقه ، والحال والمؤجل فيه سواء ، لأن التأجيل لتأخير المطالبة ، وكذا  
إذا سرق زيادة على حقه ؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه ، وإن سرق منه عرضاً  
قطع ؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيمناً بالتراضى ، وعن أبي يوسف أنه لا يقطع ،  
لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهناً به ، هداية ( ومن سرق من  
أبيه أو ولده أو ذى رحم محرم منه لم يقطع ) فالأول - وهو الولاد - لليسوطة  
في المال ، وفي الدخول في الحرز ، والثانى للمعنى الثانى ؛ فلو سرق من بيت ذى الرحم  
المحرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع ، ولو سرق ماله من بيت غيره قطع ، اعتباراً بالحرز  
وعده ، كما فى الهداية ( وكذلك ) : أى لا يقطع ( إذا سرق أحد الزوجين من الآخر  
أو العبد من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو ) من ( زوج سيده ) ، لوجود الإذن

وَالْمَوْلَى مِنْ مَكَاتِبِهِ ، وَالسَّارِقُ مِنَ الْمَغْتَنِمِ .

وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ ، كَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ ، وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ  
فَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ وَجَبَ  
عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَلَا قَطْعٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ أَذْنٍ لِلنَّاسِ فِي

بالدخول عادة (و) كذا إذا سرق (المولى من مكاتبه) ، لأن له في أكسابه حقاً  
(و) كذا (السارق من المغنم) إذا كان له نصيب في الأربعة أخماس أو في الخمس  
كالغنائمين ؛ لأن لم فيه نصيباً ، أما غيرهم فينبغي أن يقطع ، إلا أن يقال : إنه مباح  
الأصل ، وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير ، فصار بقاؤه شبيهة ، فسقط  
القطع كافي غاية البيان .

(والحرز على ضربين : حرز لمعنى فيه) وهو المكان المعد للاحراز ، وذلك  
(كالبُيوت والدور) والحانات والصندوق والفسطاط ، وهو الحرز حقيقة (وحرز  
بالحافظ) كمن جلس في الطريق أو المسجد وعند متاعه فهو محرز به فيكون حرزاً  
معنى (فمن سرق شيئاً من حرز) وإن لم يكن صاحبه عنده أو لم يكن له باب أوله  
وهو مفتوح (أو) من (غير حرز و) (لكن) (صاحبه عنده يحفظه) سواء كان  
مستيقظاً أو نائماً والمتاع تحته أو عنده ، هو الصحيح ؛ لأنه بعد النائم عند متاعه حافظاً  
له في العادة ، هداية (وجب عليه القطع) ؛ لأنه سرق مالا محرزاً بأحد الحرزبن  
(ولا قطع على من سرق من حمام) في وقت جرت العادة بدخوله فيه ، وكذلك حوانيت  
التجار والحانات ؛ لوجود الإذن عادة ، فلو سرق في غير وقت الإذن المعتاد قطع ؛ لأنها  
بنيت للاحراز ، وإنما الإذن مختص في وقت العادة (أو من بيت أذن للناس في

دُخُولِهِ . وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ جِنْدَهُ قُطِعَ ، وَلَا قُطِعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَضَافَتِهِ ، وَإِذَا نَقَبَ اللَّصُّ الْبَيْتَ ، فَدَخَلَ ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَنَآوَلَهُ آخَرَ تَخَارَجَ الْبَيْتِ فَلَا قُطِعَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهُ قُطِعَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَحَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ ، وَإِذَا دَخَلَ الْحُرُزَ بِنَجْمَةٍ فَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْأَخَذَ

(دخوله) ؛ لوجود الإذن حقيقة (ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع) لأنه محرر بالحفاظ ؛ لأن المسجد ما بنى لإحراز الأموال ، فلم يكن المال محرراً بالمسكان ، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع ؛ لأنه بنى للإحراز ؛ فكان حرزاً ؛ فلا يعتبر معه الإحراز بالحفاظ لأنه أقوى كما في الهداية (ولا قطع على الضيف إذا سرق من أضافته) ، لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه ، لسكونه مأذوناً في دخوله ، ولأنه بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله خيانة ، لا سرقة (وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المال ونأوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما) ؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه ، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز ، فلم تتم السرقة من كل واحد . قال جمال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة ، وعليه مشي الأئمة المحبوب والنسفي والموصلي وغيرهم . تصحيح (وإن ألقاه) أى ألقى اللص المتاع (في الطريق) قبل أن يخرج (ثم خرج فأخذه قطع) ، لأن الرمي حيلة يعتاده السارق لاعتذار الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ، ولم يعترض عليه يد معتبرة ، فاعتبر الكل فعلاً واحداً ، وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق . هداية (وكذلك) : أى قطع (إن سحله) : أى المتاع (على حمار فساقه فأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه (وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ) دون البعض

قَطِّمُوا جَمِيعًا .

وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخَذَ شَيْئًا لَمْ يُقَطِّعْ ، وَإِذَا أَدْخَلَ  
يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرِ فِي ، أَوْ فِي كُمْ غَيْرِهِ ، فَأَخَذَ الْمَالَ ، قُطِّعَ  
وَتُقَطِّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِّعَتْ رِجْلُهُ  
الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقَطِّعْ وَخَلَّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ ؛

(قطعوا جميعاً) لأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة ، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم  
أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقيون للدفع ، فلو امتنع القطع أدى إلى سد  
باب الحد .

(ومن نقب البيت وأدخل يده فيه) من غير أن يدخل (فأخذ شيئاً)  
يبليغ النهاب (لم يقطع) ، لأن هتك الحرز بالدخول فيه ، ولم يوجد ، قال بهاء  
الدين في شرحه : وعن أبي يوسف أنه يقطع ، والصحيح قولنا ، واعتمده البرهاني  
وغيره ، تصحيح (وإن أدخل يده في صندوق الصير في أوفى كم غيره فأخذ المال  
قطع) ، لتحقيق هتك الحرز ، لأنه لا يمكن هتك مثل هذا الحرز إلا على هذه الصفة .  
(ويقطع يمين السارق من الزند) وهو المفصل بين الذراع والسكف (وتحسم)  
وجوباً ؛ لأنه لو لم تحسم يفضى إلى التلف ، والحد زاجر لا متلف ، وصورة الحسم :  
أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلى بالنار لينقطع الدم ، قال في الذخيرة :  
والأجرة وثمن الدهن على السارق ، لأن منه سبب ذلك وهو السرقة ، جوهرية  
(فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى) من السكعب ، وهو المفصل بين الساق  
والقدم ، وتحسم أيضاً (فإن سرق ثالثاً لم يقطع) ولسكن عزر (وخلد في السجن  
حتى يتوب) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنى لأستحي من الله أن  
لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى بها ، ورجلا يمشى عليها ، وبهذا حاجز بقية  
الصحابة فحجهم ، فانهقد إجماعاً ، هداية .



وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشْلَ الْيَدِ الْبُسْرَى ، أَوْ أَقْطَعَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الرَّجْلِ  
 الْيُمْنَى ، لَمْ يُقَطَّعْ  
 وَلَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسَّرْقَةِ ، فَإِنْ  
 رَهَنَهَا بِنِ السَّارِقِ ، أَوْ بَاعَهَا لِإِيَّاهُ ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتَهَا مِنَ النَّصَبِ ، لَمْ يُقَطَّعْ .  
 وَتَمَّ سَرَقَ عَيْنًا فَتُقَطَّعُ فِيهَا وَرَدَّهَا ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا ، لَمْ يُقَطَّعْ ،  
 فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا ، مِثْلُ

( وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشْلَ الْيَدِ الْبُسْرَى أَوْ أَقْطَعَ ) : أى مقطوعها (أو مقطوع  
 الرجل اليمنى) أو أشلها (لم يقطع) ، لأن في ذلك تفويت جنس المنفعة : بطشاً  
 فيما إذا كان أشل اليد اليسرى أو أقطع ، ومشياً فيما إذا كان مقطوع الرجل اليمنى  
 أو أشل ، وتفويت ذلك إهلاك معنى ، فلا يقام الحد ، لثلا يفضى إلى الإهلاك  
 ( ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ) ؛ لأن  
 الخصوصية شرط لظهورها ، ولا فرق بين الشهادة والإقرار ؛ لأن الجناية على مال  
 الغير لا تظهر إلا بالخصوصية ، وكذا إذا غاب عند القطع ؛ لأن الاستيفاء من القضاء  
 في باب الحدرد ، هداية ( فإن وهبها ) : أى السرقة ( من السارق ، أو باعها إياه ،  
 أو نقصت قيمتها من النصاب ) ولو بعد القضاء بها ( لم يقطع ) ؛ لأن الإمضاء في  
 هذا الباب من القضاء ، فيشترط قيام الخصوصية عند الاستيفاء ، فصار كما إذا  
 حصت قبل القضاء ، وتامه في الهداية .

( ومن سرق عيناً فقطع فيها وردّها ) لما لكها ( ثم عاد فسرقها ) ثانياً  
 ( وهى ) بعد ( بحالها ) لم تغير ( لم يقطع ) بها ثانياً ؛ لأنه وجب لهتك حرمة  
 العين ؛ فتكراره فيها لا يوجب تكرار الحد ( فإن تغيرت عن حالها ) الأول ( مثل  
 ( ١٤ - الأبواب ٢ )

أَنْ كَانَ غَزْلًا فَسَرْقَهُ فَقَطَّعَ فِيهِ فَرَدَّهُ ثُمَّ نَسِجَ فَعَادَ فَسَرْقَهُ - قَطَّعَ ، وَإِذَا قَطَّعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةً فِي يَدِهِ رَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً أَمْ بَضْعًا ، وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِبَيِّنَةٍ ، وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَمَتِّعِينَ ، أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ ،

أن ( لو ) المسروق ( غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ) لما سكه ( ثم نسج ) ذلك الغزل وصار كراباساً ( فعاد ) السارق ( فسرقه ) ثانياً ( قطع ) ، وإذا قطع السارق والعين ( المسروقة ) قائمة في يده ردها ( على مالسكها ، لبقهها على مالسكه ) وإن كانت ( العين ) هالكة ( أو مستهلكة على المشهور ) لم يضمن ، لأنه لا يجمع القطع والضمان عندنا ، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده ، مجتبي . وفيه : لو استهلك المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه .

( وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم ببينة ) لوجود الشبهة باحتمال الصدق .

ولما أنهى الكلام على السرقة الصغرى أخذ في الكلام على السرقة الكبرى فقال : ( وإذا خرج جماعة متمتعين ) : أي قادرين على أن يمنعوا عن أنفسهم تعرض الغير ، ( أو واحد يقدر على الامتناع ) بنفسه ، قال في غاية البيان : وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر ، والحرة والعبد ، والمراد من الامتناع : أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدفع عن نفسه بقوة وشجاعته تعرض الغير ، قال الإمام الأسيبجاني في شرح الطحاوي : اعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع فيه شرائط ، وهي : أن يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم ، وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين ولا مدينتين ، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر ؛

فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأَخَذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا حَيْسَهُمْ  
 الْإِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً، وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَالْمَأْخُودُ إِذَا قُسِمَ  
 عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ  
 قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا  
 قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا، فَإِنْ عَفَا الْأَوْلِيَاءُ عَنْهُمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ، وَإِنْ  
 قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ

إذا وجدت هذه الأشياء بسكون قاطعاً للطريق ، وإلا فلا ، هكذا ذكر في ظاهر  
 الرواية ، وروى عن أبي يوسف أنه قال : إن كان أقل من مسيرة سفر أو كان في  
 المصر ليلاً فإنه يجرى عليهم حكم قطاع الطريق ، وهو : أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى  
 والفتوى هنا على قول أبي يوسف ، اه . ونقل مثله في التصحيح عن الينابيع وشرح  
 الطحاوى ( قصدوا قطع الطريق ، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً  
 حبسهم الإمام ) وهو المراد بالنفي في الآية ؛ إذ المراد توزيع الأجزءية على الأحوال  
 كما هو مقرر في الأصول ( حتى يحدثوا توبة ) لا بمجرد القول ، بل بظهور سببها  
 الصالحين أو الموت ( وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على  
 جماعتهم ) بالسوية ( أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم ) فضة فصاعداً ( أو  
 ما قيمته ذلك ) من غيرها ( قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ) أي قطع  
 من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ، وهذا إذا كان بجميع الأطراف كامر ، وهذه  
 حالة ثانية ( وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً ) لا قصاصاً ، ولذا  
 لا يشترط فيه أن يكون موجباً للقتل بحد ، بل يجوز العفو عنه كما  
 صرح به بقوله : ( فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم ) ، لأن الحدود وجبت  
 حقاً لله تعالى لاحقاً لعباد فيها ، وهذه جملة الثالثة ( وإن قتلوا وأخذوا المال ) وهي

فالإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم  
 وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم : يُصلبُ حياً ، ويُبيحُ بطنه  
 بالرمح إلى أن يموت ، ولا يُصلبُ أكثر من ثلاثة أيام ، فإن كان  
 فيهم صبي أو مجنون ، أو ذرهم تحرم من المقطوع عليه سقط الحد  
 عن الباقيين

الحالة الرابعة ( فالإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ) جزاء  
 على أخذ المال (و) بعد ذلك ( قتلهم وصلبهم ) جزاء على القتل ( وإن شاء قتلهم )  
 فقط ( وإن شاء صلبهم ) فقط ؛ لما في كل منهما من الإهلاك ، وفيه كفاية في الزجر  
 قال الإمام الإسبيجاني : وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف :  
 لأعفيه من الصلب ، وقال محمد : لا يقطع ، ولكن يقتل ويصالب ، والصحيح قول  
 أبي حنيفة ، وفي الهداية والتجنيس : أنه ظاهر الرواية ، واختاره المحبوبي والموصلي  
 وغيرهما ، نصحيح ، و( بصلب ) من يرد صلبه ( حياً ) وكيفية : أن تغرز خشبة ويوقف  
 عليها وفوقها خشبة أخرى ويربط عليها يديه ( ويبسج بطنه بالرمح ) من تحت  
 ثديه الأيسر ، ويخفض بطنه ( إلى أن يموت ) وروى الطحاوي أنه يقتل أولاً ثم  
 يصلب بعد القتل ؛ لأن الصلب حياً مثله ؛ ولأنه يؤدي إلى التمذيب ، والأول أصح  
 لأن صلبه حياً أبلغ في الزجر والردع كافي الجوهرة ( ولا يصلب ) : أي لا يبقى مصلوباً  
 ( أكثر من ثلاثة أيام ) وهو ظاهر الرواية ، هكذا قال الصدر الشهيد في شرح  
 الجامع الصغير ، وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى ينقطع فيسقط ليحصل  
 الاشتهار لعزيمه ، وجه الظاهر أن الاشتهار يحصل بالثلاثة فبمدها يتغير فيتأذى الناس  
 فيخلى بينه وبين أهله ليدفن ، غاية ( فإن كان فيهم ) : أي القُطاع ( صبي أو مجنون  
 أو ذرهم محرم من المقطوع عليهم ) الطريق ( سقط الحد عن الباقيين ) ؛ لأن

وَصَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ : إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا ، وَإِنْ بَاشَرَ  
الْفِعْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْخُدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ .

### كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة : الخمر ، وهي : عصير العنب إذا غلى واشتد  
وقذفت بالزبد ، والقصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ،

الجنابة واحدة قامت بالجميع ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الباقين من  
العملة فلا يترتب عليه الحكم ، قال في النهاية : وهذا الذي ذكره القدرسي ظهر الرواية  
عن أصحابنا ، وهو قول زفر ، اهـ ( و ) إذا سقط الحد ( صار القتل إلى الأرباب ) ؛  
لظهور حق العبد ، وحينئذ ( إن شاءوا قتلوا ) قصاصاً ؛ فيعتبر فيه بوجه من القصاص  
أو اللدية ( وإن شاءوا عفوا ) ؛ لأنه صار خالص حقهم ( وإن باشر الفعل واحد  
منهم ) دون الباقين ( أجرى الحد على جماعتهم ) ؛ لأنه إنما يأخذه بقوة الباقين  
ومن قطع الطريق فلم يقدر عليه حتى جاء تائها سقط عنه الحد بالتوبة قبل  
القدرة ، ودفع إلى أولياء المقتول : إن كان قتل اقتص منه ، وإن كان أخذ المال  
رده إن كان قائماً وضمه إن كان هالكاً ، لأن التوبة لا تسقط حق الأدمى ،  
كما في الجوهرة .

### كتاب الأشربة

والأشربة : جمع شراب ، وهو لغة : كل ما يشرب ، وخص شراباً بالمسكر .  
( الأشربة المحرمة أربعة ) : أحدها ( الخمر ، وهي عصير العنب الذي إذا )  
ترك حتى ( غلى ) : أي صار يفور ( واشتد ) : أي قوى وصار مسكراً ( وقذف ) :  
أي رمى ( بالزبد ) : أي الرغوة ، بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو ويرق ، وهذا قول  
أبي حنيفة ، وعندما إذا اشتد بحيث صار مسكراً وإن لم يقذف ( و ) الثاني ( القصير )  
المذكور ( إذ طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ) ويسمى الباذق والطلاء أيضاً ،

وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا اشْتَدَّ ، وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا طُبِّخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبِخٍ حَلَالٌ ، وَإِنْ اشْتَدَّ ، إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ ،

وقيل : الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في الحبيط ، وقيل : إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وإن ذهب نصفه فهو المنصف ، وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق ، والسكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف كما في الاختيار ، وقال فاضل بن خن : ماء للعنب إذا طبخ - وهو الباذق - يحل شربه مادام حلواً عند السكل ، وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد محرم قليله وكثيره ، ولا يفسق شربه ، ولا يكفر مستحله ، ولا يحد شربه ما لم يسكر منه ، اهـ (و) الثالث (نقيع التمر) الرابع نقيع (الزيب) الفى . (إذا اشتد) وقذف بالزبد على الاختلاف ، والنقيع : اسم مفعول ، قال في المغرب : يقال أنقع الزيب في الخابية ونقعه إذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة ، وزيب منقوع بالفتح مخففاً ، واسم الشراب نقيع ، اهـ ، قال في الهداية : وهو حرام إذا اشتد وغلى ؛ لأنه رقيق ملذ مطرب ، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر ، حتى لا يكفر مستحلها ، ولا يجب الحد بشرها حتى يسكر ، ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في أخرى ، بخلاف الخمر ، اهـ مختصراً .

(ونبيذ التمر) هو اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر ، ويتحد حكم السكل كما في الزاهدى ، والنبيذ : شراب يتخذ من التمر أو الزيب أو العسل أو البر أو غيره ، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه ، مشتق من النبيذ وهو الإلقاء كما أشار إليه في الطلبة وغيره ، قهستانى (و) نبيذ (الزيب) إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ . قال في الهداية : إذا ذهب أقل من ثلثيه فهو المطبوخ أدنى طبخ ، اهـ (حلال وإن) غلى واشتد وقذف بالزبد ، قهستانى ، قال العيني : ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق (إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره) وكان شربه لا تقوى ونحوه (من غير لهو ولا طرب) قال للقهستانى : فالفرق بينه وبين النقيع بالها

وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ ، وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتَّيْنِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالشَّرَّةِ حَلَالٌ  
وَلِإِنْ لَمْ يُطْبَخْ .

وعده كما في النظم ، قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد  
حرام ، ومثله في الينابيع ، ثم قال : والتصحيح قولها ، واعتمده الأئمة الخواري والنسفي  
والموصلى ومصدر الشريعة ، تصحيح ؛ اسكن يأتي قريباً أن الفتوى على قول محمد فتنبه .  
قيد بعدم اللهو والطرب ، لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق .

( ولا بأس بالخليطين ) : أى ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين  
المطبوخين أدنى طبخ كما في المعراج والعناية وغيرهما ، والمفهوم من عبارة الملتقى عدم  
اشتراط الطبخ ، ثم هذا إذا لم يكن أحد الخليطين ماء العنب ، وإلا فلا بد من ذهاب  
الثنتين كما في السكافي .

( ونبيذ العسل ) ويسمى البَيْتَع . قال في المغرب : البيتع - بكسر الباء وسكون  
الطاء - شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن ( و ) نبيذ ( التين و ) نبيذ ( الحنظلة )  
ويسمى بالمزير - بكسر الميم ، كما في المغرب - ( و ) نبيذ ( الشعير ) ويسمى بالحقة  
- بكسر الحاء - كما في القهستاني ( و ) نبيذ ( الذرة ) بالذال المعجمة - ويسمى  
بالسكركة - بضم السين والسكاف وسكون الراء ، كما في المغرب ( حلال ) شراب  
للتقوى واستمراء الطعام ( وإن لم يطبخ ) وإن اشتد وقذف بالزبد ، وهذا عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، وعند محمد حرام ، قال في التصحيح : واعتمده قولها البرهاني والنسفي  
ومصدر الشريعة ، اهـ وفي القهستاني : وحاصله أن شرب نبيذ الخبواب والحلاوات  
بشرطه حلال عند الشيخين ؛ فلا يجد السكران منه ، ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد  
فيحدو يقع كما في السكافي ، وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره ، اهـ . ومثله في التنوير  
والملتقى والمواهب والنهاية والمعراج وشرح المجموع وشرح درر البحار والعيني حيث قالوا  
الفتوى في زماننا بقول محمد ، لعلمة الفساد ، وفيه رازل لأبي الليث ولو اتخذ شيئاً من

وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُدٍ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ حَلَالٍ وَإِنْ اشْتَدَّ ،  
وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ ، وَإِذَا تَخَلَّتْ الْخَمْرُ  
حَلَّتْ ، سِوَا مَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا ،

الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه  
مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز شربه، وبه نأخذ. اه  
(وعصير العنب إذا طبخ) بالنار أو الشمس (حتى ذهب منه ثلثاه وبقى  
ثلثه حلال) شربه حيث وجد شرطه (وإن غلى و(اشتد) وقذف بالزبد كما سبق،  
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا، خلافاً ل محمد، والخلاف فيه كالتخلاف في سابقه،  
وقد علمت أن فتوى المتأخرين على قول محمد لفساد الزمان، وفي التصحيح: ولو طبخ  
حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه وأعيد إلى النار: إن أعيد قبل أن يغلي لا بأس به  
لأنه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة، وأن أعيد بعد ما غلى الصحيح لا يحل  
شربه، اه.

(ولا بأس بالانتباز): أي اتخاذ النبيذ (في الدباء) بضم الداء وتشديد العين  
والمد - القرع، الواحدة دباءة، مصباح (والحنتم) الخرف الأخضر، أو كل خرف  
وعن أبي عبيدة: هي جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنتمة، مغرب  
(والمزفت) الوعاء المطلى بالزفت، وهو القار، وهذا ما يحدث التنفير في الشراب سريعاً  
مغرب (والنقير) خشبة تنقر وينفذ فيها مصباح، وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ  
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأشياء: «فاشربوا منه كل  
ظرف؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه، ولا تشربوا السكر». وقاله بعد  
ما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخاً له، هداية

(وإذا تخلت الخمر حلت)، لزوال الوصف المفسد (سواء صارت خلافاً بنفسها  
أو بشيء طرح فيها) كالمالح والخل والماء الحار، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد،



وَلَا يُكْرَهُ تَخْدِيدُهَا .

### كتاب الصيد والذباح

يَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِالسَّكْبِ الْمَعْلَمِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْبَازِي ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ .

وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت ، كما إذا تخللت بنفسها ، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا ؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل ، إلا ما كان منه خاليا عن الخمر ، فقيل : يطهر تبعا ، وقيل : يفسل بالخل ليطهر ؛ لأنه يتخلل من ساعته ، وكذا لو صب منه الخمر فملء خلا طهر من ساعته كما في الاختيار ( ولا يسكره تخليلها ) ، لأنه إصلاح ، والإصلاح مباح .

ولا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون ، وذلك كله حرام ، لأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر ، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه ، وإن سكر منه ، بل يعزر بما دون الحد كما في الجوهره .

### كتاب الصيد والذباح

مناسبة الصيد للأشربة أن كلامهما يورث الغفلة والهم ، ومناسبة الصيد للذباح جلية ، أو لأن الصيد والذباح للأطعمة ، ومناسبتها للأشربة غير خفية .  
والصيد لغة : مصدر « صاده » إذا أخذه ، فهو صائد ، وذلك مصيد ، ويسمى المصيد صيدا ، فيجمع صيودا ، وهو : كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، مغرب . وزيد عليه أحكام شرعا كما يأتي بيانها .

( يجوز الاصطياد بالسكب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ) وهي : كل ذي ناب من السباع أو ذي مخاب من الطير ، وعن أبي حنيفة أنه استثنى من ذلك

وَتَعْلِيمِ الْكَلْبِ : أَنْ يَتْرَكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .  
وَتَعْلِيمِ الْبَازِي : أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ .

فَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ ، أَوْ بَازِيَهُ ، أَوْ صَقْرَهُ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عِنْدَ إِزْسَالِهِ ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ وَجَرَّحَهُ فَمَاتَ حَلَّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِيُ أَكَلَ ، وَإِذَا أُدْرِكَ الْمُرْسَلُ

الأسد والذب ؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما : الأسد لعلوهمة ، والذب لخساسته ، وألحق بعضهم بهما الحدأة لخساستها ، والخنزير مستثنى ؛ لأنه نجس العين ، ولا يجوز الانتفاع به ، هداية .

( وتعليم الكلب ) ونحوه من السباع ( أن يترك الأكل ) بما يصيده ( ثلاث مرات ) قيد بالأكل ؛ لأنه لو شرب الدم لا يضر ؛ لأنه من غاية علمه ( وتعليم البازي ) ونحوه من الطير ( أن يرجع إذ دعوته ) ، لأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة ، والبازي متوحش مقتفر ، فكانت الإجابة آية تعاليمه ؛ أما الكلب فهو ألوف يمتاد الانتهاب فكان آية تعاليمه ترك مألوفه وهو الأكل .

( فإذا أرسل ) مرید الصيد ( كلبه المعلم أو بازيه أو صقره ) المعلم ( وذكر اسم الله عليه عند إرساله ) ولو حكا بأن نسيها ، فالشرط عدم تركها عمداً ( فأخذ المرسل ) الصيد وجرحه ( في أى موضع كان ) فمات ( الصيد من جرحه ) حل أكله ( قيد بالجرح لأنه إذا لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية كما يأتي قريباً ) وإن أكل منه الكلب ( ونحوه من السباع بعد ثبوت تعلمه ) لم يؤكل ( هذا الصيد ، لأنه علامة الجهل ، وكذا ما يصيده بعده حتى يصير معلماً ، وأما ما صاده قبله فما أكل منها لا تظهر فيه الحرمة لعدم الحلية ، وبالمبدأ كل يحرم عنده ، خلافاً لهما ، وتامه في الهداية ( وإن أكل منه البازي أكل ) لأن الترك ليس شرطاً في علمه ( وإن أدرك المرسل ) أو

الصَّيْدَ حَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ تَرَكَ تَذَكِّيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ  
وَإِنْ خَنَنَهُ السَّكْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ.

الرامي كما يأتي (الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه) لأنه قدر على الذكاة الاختيارية  
فلا تجزئ الاضطرارية لعدم الضرورة (فإن ترك التذكية حتى مات) وكان فيه  
حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه كما في البدائع (لم يؤكل)  
لأنه مقدور على ذبحه ولم يذبح، فصار كالميتة. أطلق الإدراك شمله ما إذا لم يتمكن  
من ذبحه لفقد آلة أو ضيق الوقت كما هو ظاهر الرواية، قال في الهداية: إذا وقع  
الصيد في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح،  
لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل، اه ومثله في الينابيع،  
وزاد: وروى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا، وقيل: هذا أصح، اه.  
وقيدنا بما فوق حياة المذبوح، لأنه إذا أدرك به حياة مثل حياة المذبوح لا تلزم  
تذكيته، لأنه ميت حكما، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم. كما إذا وقع  
وهو ميت، وقيل: هذا قولها، أما عند أبي حنيفة لا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع حيا  
فلا يحل إلا بذكاة الاختيار كما في الهداية والاختيار (وإن خنقه السكب) أو صدمه  
بصدره أو جبهته فقتله (ولم يجرحه لم يؤكل) في ظاهر الرواية، لأن الجرح شرط.  
قال الإسيبجاني: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤكل، وهو رواية عن أبي  
يوسف، والصحيح ظاهر للذهب، اه. وفي العناية والمعراج وغيرها: والفتوى على  
ظاهر الرواية اه. قال في الهداية: وهذا يدل على أنه لا يحل بالكسر، وعن أبي  
حنيفة إذا كسر عضواً فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة، فهي كالجراحة  
الظاهرة، وجه الأول أن المعتبر جرح ينهض سبباً لإنهيار الدم، ولا يحصل  
ذلك بالكسر؛ فأشبهه التخنيق، اه (وإن شاركه): أي شارك السكب  
المعلم المرسل ممن تؤكل ذبيحته المصحوب بالتسمية (كلب غير معلم

أَوْ كَذَبٌ مَّجْرُومِيٍّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لَمْ يُؤْكَلْ .  
 وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَسَمِيَ عِنْدَ الرَّمِيِّ أَكَلَ مَا أَصَابَ  
 إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَاتَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَاهُ ، وَإِنْ تَرَكَ تَذَكِيَّتَهُ  
 حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَزَلْ  
 فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيِّتًا أَوْ كَلَّ ، وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتًا لَمْ  
 يُؤْكَلْ ، وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ ،

أو كلب مجرومي لم يذكر اسم الله عليه عمداً (لم يؤكل) ، لأنه اجتمع البيح والحرم ،  
 فتنقلب جهة الحرم احتياطاً كما في الاختيار (وإذا رمى الرجل سهماً إلى صيد فسمى عند  
 الرمي أكل ما أصاب) السهم (إذا جرحه السهم فمات) ؛ لأنه ذبح بالرمي ، لكون  
 السهم آلة له ، فنشترط التسمية عنده ، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ،  
 ولا بد من الجراحة ، ليتحقق معنى الذكاة على ما بيننا ، هداية (وإن أدركه حياً  
 ذكاه ، وإن تركه تذكيته حتى مات لم يؤكل) كما تقدم آنفاً (وإذا وقع السهم)  
 بالصيد (فتحامل) : أي ذهب بالجرح ، قال في المغرب: التحامل بالشيء أن يتكافه  
 على مشقة وإعياء ، يقال: تحاملت في المشى ، ومنه ضرب به ضرباً يقدر على التحامل  
 معه ، أي على المشى مع التكلف ، ومنه ربما يتحامل الصيد ويطير ، أي يتكلف  
 الطيران ، اهـ (حتى غاب) الصيد (عنه و) لکن (لم يزل) الرامي (في طلبه حتى  
 أصابه ميتاً) وليس به إلا أثر سهمه (أكل) ؛ لأنه غير مفرط ، وقد ذكاه الذكاة  
 الضرورية ؛ فيحال الموت إليها (وإن كان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل) ؛  
 لاحتمال موته بسبب آخره ، والموهوم في هذا الباب كالمحقق ، إلا أنه سقط اعتباره  
 مادام في طلبه ضرورة أنه لا يعمرى الاصطیاد عنه ، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن  
 طلبه . قيدنا بأنه ليس به إلا أثر سهمه ، لأنه لو وجد به جراحاً أخرى حرم ،  
 لاحتمال موته منها ، والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في  
 جميع ما ذكرنا كما في الهداية (وإذا رمى صيداً فوقع في الماء فمات لم يؤكل)

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَمْ يُؤْكَلُ ،  
وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ .

وَمَا أَصَابَ الْمَرَضُ بِعَرَضٍ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ جَرَحَهُ أِكْلَ ، وَلَا يُؤْكَلُ  
مَا أَصَابَتْهُ الْبُنْدُقَةُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا .

لاحتمال موته بالغرق (وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض) ؛ لاحتمال موته من التردى (وإن وقع) الصيد (على الأرض ابتداءً أكل) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، وفي اعتباره محرمًا سد باب الاصطياد ، بخلاف ما تقدم ، لأنه يمكن الاحتراز عنه ، فصار الأصل : أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطاً ، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه ، لأن التكليف بنسب الوسع . هداية .

(وما أصاب المراض بعرضه لم يؤكل) لأنه لا يجرح ، والجرح لا بد منه ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه (وإن) أصاب بجده و(جرحه أكل) لتحقيق معنى الذكاة . قيدنا بالجرح بالحد لأنه لو جرحه بعرضه فإت لم يؤكل ، لقتله بقتله . والمراض هو : سهم لا ريش له كما في المغرب ، وفي الجوهرية : المراض عصا محذدة الرأس ، وقيل : هو السهم المنحوت من الطرفين (ولا يؤكل ما أصابته البندقية) بضم الباء . والدال طينة مدورة يرمى بها ، مغرب (إذا مات منها) ، لأنها تدق وتكسر ولا تجرح ، فصارت كالمراض إذا لم يجرح ، وكذلك إذا رماه بججر ، قال في الهداية : وكذلك إن جرحه إذا كان ثقيلاً ولو به حدة لاحتمال أنه قتله بقتله ، وإن كان خفيفاً وبه حدة يحل ، لتيقن الموت بالجرح ، ثم قال : والأصل في هذه المسائل أن الموت إن كان مضافاً إلى الجرح ييقن كان الصيد حلالاً ، وإذا كان مضافاً إلى النقل ييقن كان حراماً ، وإن وقع الشك كان حراماً

وَإِذَا رَمَى إِلَى صَيْدٍ قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ أَكِلَ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْمَضُوعُ  
وَإِنْ قَطَعَهُ أَثَلَاثًا وَلَا كَثُرَ مِمَّا يَلِي الْعَجْزَ أَكِلَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ  
مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ أَكِلَ الْأَكْثَرُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْأَقْلُ ، وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ  
الْمَجْرُوسِ وَالْمُرْتَدِّ وَالْوَثْنِيِّ .

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُشْخِضْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ  
فَرَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَيُؤْكَلُ ،

احتياطاً ، والحديد وغيره سواء ، اه مع بعض تغيير ( وإذا رمى إلى صيد فقطع  
عضواً منه أكل ) ذلك الصيد ؛ لوجود الجرح ( ولا يؤكل العضو ) المقطوع  
لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبين من الحى فهو ميت » والعضو بهذه الصفة  
لأن البان منه حى حقيقة لقيام الحياة ، وكذا حكماً لأنه يقوم سلامته بعد هذا  
الجراحة ، جوهره ( وإن قطعه أثلاثاً و ) كان ( الأكثر مما يلي العجز ) أوقد ،  
نصفين ، أو قطع نصف رأسه أو أكثره ( أكل ) السكل ؛ لأن فى هذه الصور  
لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح ، فلم يتداوله الحديث المذكور ، بخلاف ما إذا  
كان الأكثر مما يلي الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح ؛ فيجوز مامع الرأس  
ويجوز العجز ؛ لأنه ميان من الحى كالمس .

( ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى ) ، لأنهم ليسوا من أهل الذكاة  
كما يأتى ، وذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار .

( ومن رمى صيداً فأصابه ولم يشخضه ) : أى لم يوهنه ( ولم يخرج من حيز  
الامتناع ) عن الأخذ ( فرماه آخر فقتله ) أو أثنى وأخرجه عن حيز الامتناع ( فهو  
لثانى ) ؛ لأنه الآخذ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه » ، هداية  
( ويؤكل ) : أى ذلك الصيد ، لأنه مالم يخرج عن حيز الامتناع فد كانه ضرورية

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أُتِخِنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ أَمْ يُؤْكَلُ ، وَالثَّانِي ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ لِلأَوَّلِ غَيْرَ مَا نَقَصْتُهُ جِرَاحَتُهُ .

وَيَجُوزُ اصْطِيَاؤُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ .  
وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالسَّكْتَابِيِّ حَلَالٌ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُجْرِمِ

وقد حصلت ، قال في الهداية : وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحال ينجوم منه الصيد ، لأنه حينئذ يكون الموت مضافاً إلى الرمي الثاني ، اهـ (وإن كان) الرامي (الأول) أمتخته) بحيث أخرجه عن حيز الامتناع (فرماه الثاني فقتله لم يؤكل) لاحتمال الموت بالثاني وهذا ليس بذكاة ، للقدرة على ذكاة الاختيار ، بخلاف الوجه الأول ، هداية (و) الرامي (الثاني ضامن لقيمته للأول) ؛ لأنه بالرمي أتلّف صيداً مملوكاً للغير ، لأن الأول ملسكه بالرمي المتيخّن (غير ما نقصته جراحته) ، لأنه أتلّفه وهو جريح ، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف .

(ويجوز اصطياؤ ما يؤكل لحمه من الحيوان) ، لأنه سبب للانتفاع بلحمه ، وبقية أجزائه (و) كذا (، لا يؤكل) ، لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو استدفاع شره .

(وذبيحة المسلم والسكتابي) إذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبطه ، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو امرأة كافي المداية (حلال) ، لوجود شرطه ، وهو : كون الذابح صاحب ملة التوحيد : إما اعتقاداً كالمسلم ، أو دعوى كالسكتابي ، هداية (ولا تؤكل ذبيحة المجوسى) لقوله صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا حتى نسايمهم ولا آكلى ذبائحهم » ، ولأنه لا يدعى التوحيد ، فإنه دعت الملة اعتقاداً ودعوى ، هداية

وَالْمُرْتَدَّ وَالْوَاهِنِيَّ وَالْمَحْرَمَ ، وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ .

( والمرتد ) لأنه لا إمامة له ( والواهنى ) لأنه لا يمتنع الملة ( والمحرم ) بأحد النسكين ، قال في الهداية : يعنى من الصيد ، وكذلك لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد ، والإطلاق في الحرم ينتظم الحل والحرم ، والذبح في الحرم يستوى فيه الحلال والمحرم ، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع ، وهذا الصنيع محرم ، فلم تسكن ذكاة . اهـ .

( وإن ترك الذابح التسمية عمداً ) مسلماً كان أو كفتابياً ( فذبيحته ميتة لا تؤكل ) لقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الآية ( وإن تركها ناسياً أكلت ) ، لأن في تحريمه حرماً عظيماً ، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان ، فسكان في اعتباره حرج ، والحرج مدفوع ، ولأن الناسى غير مخاطب بما نسيه بالحديث<sup>(١)</sup> ، فلم يترك فرضاً عليه عند الذبح ، بخلاف العامد كما في الاختيار .

قال في الهداية : ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح ، وهي على المذبوح ، وفي الصيد عند الإرسال والرمى ، وهي على الآلة ، لأن المقدور له في الأول الذبح ، وفي الثانى الرمي والإرسال دون الإصابة ، فتشترط عند فعل ما يقدر عليه ، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ، ولو رمى الصيد وسمى وأصاب غيره حل ، وكذلك في الإرسال ، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل ، ولو رمى على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل ، اهـ وفيها أيضاً :

والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد ، فلو قال عند الذبح « اللهم اغفرلى » لا يحل ؛ لأنه دعاء وسؤال ، ولو قال « الحمد لله » أو « سبحان الله » يرد للتسمية حل ؛ ولو عطس عند الذبح فقال « الحمد لله » لا يحل في أصح الروايتين ؛ لأنه يريد الحمد لله على نعمة العطاس دون التسمية ، وما تداركته الألسن عند الذبح - وهو « بسم الله والله أكبر » - منقول عن ابن عباس ، اهـ

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »



وَلَا تُجْزَى مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ ، وَلَا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا ، فَإِنْ  
بَقِيَ إِلَّا كَثْرٌ مِنَ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ جَازًا  
وَيَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالْبَعْدَاءِ وَالْخِصْيِ وَالْجُرْبَاءِ وَالنُّوْلَاءِ .  
وَالأَمْشِجِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّمَمِ ، يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ النَّثِيُّ فَصَاعِدًا  
إِلَّا الضَّانَ فَإِنَّ الْجُدْعَ مِنْهُ يُجْزَى .

لا منح في عظامها (ولا تجزى مقطوعة الأذن ، و) لا مقطوعة (الذنب ، ولا التي  
ذهب أكثر أذنها) أو ذنبها ( فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز ) :  
لأن للأكثر حكم الكل به ، ودهابها ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه  
فجبل عفواً .

(ويجوز أن يضحي بالجماء) وهي التي لا ترن لما ، لأن القرن لا يتعلق به مقصود ،  
وكذا مكسورة القرن لما قلنا ، هداية (والخصي) لأن لحمه أميب (والجرباء) السمونة ،  
لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن المهزال يكون  
في لحمها (والنولاء) وهي الجبونة ؛ وقيل : هذا إذا كانت تعتلف ، لأنه لا يخل  
بالمقصود ، أما إذا كانت لا تعتلف لا تجزئته ، هداية . ثم قال : وهذا الذي ذكرناه  
إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بميب  
مانع : إن كان غنياً غيرهما وإن كان فقيراً تجزئته ، وتماهه فيها .

(والأضحية) إنما تكون (من الإبل والبقر والنم) فقط ، لأنها عرفت شرعاً  
ولم تنقل التضحية بنيرها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضي الله  
عنهم ، هداية (يجزى من ذلك كله النثي) وهو ابن خمس من الإبل ، وحولين  
من البقر والجاموس ، وحوّل من الضأن والمز (فصاعداً ؛ إلا الضأن فإن الجذع)  
وهو ابن ستة أشهر (منه يجزى) قالوا : وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط  
بالتفانيا يشتهه على الناظر من بعيد ، هداية

وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الذِّكَاةِ أَرْبَعَةٌ : الْخَلْقُومُ ، وَالْمَرِيءُ ، وَالْوَدَّجَانِ ،  
فَإِذَا قَطَعَتْهَا حَلَّ الْأَكْلُ ، وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْخَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ  
وَأَحَدِ الْوَدَّجَيْنِ .

إن كان الذبج فوق المقدمة قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شراح الهداية تبعاً للرسننى وإلا فالحق خلافه، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال، ودع عنك الجدال، اهـ (والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الخلقوم) بفتح الحاء - أصله «الحلق» زيد الواو والميم كافي المقاييس مجرى النفس لا غير، قهستاني (والمريء) وزان كريم - رأس المعدة والسكرش اللازق بالخلقوم، يجرى فيه الطعام والشراب، ومنه يدخل في المعدة، وهو مهموز، وجمعه مُرْوٌ - بضمين - مثل بريد و بُرْدٍ، وحكى الأزهرى الهمز والإبدال والإدغام مصباح. (والودجان) ثنية ودج - بفتحين - عرقان عظيمان في جانبي قدام المنق بينهما الخلقوم والمريء، قهستاني (فإن قطعها): أي العروق الأربعة (حل الأكل) اتفاقاً، (وإن قطع أكثرها) يعني ثلاثة منها أي ثلاثة كانت (فكذلك): أي حل الأكل (عند أبي حنيفة، وقال: لا بد من قطع الخلقوم والمريء وأحد الودجين) قال في الجوهرة: والمشهور في كتب أصحابنا أن هذا قول أبي يوسف وحده، اهـ وكذا قال الزاهدي وصاحب الهداية، ثم قال: وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد، وهو رواية عن الإمام، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لا انفصالة عن غيره، ولورود الأمر بقرنيه فيعتبر أكثر كل واحد منها، اهـ، قال في زاد الفقهاء: والصحيح قول أبي حنيفة، واحتمله الإمام المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِاللَّيْطَةِ وَالْمَرْوَةِ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَنَهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ الْقَائِمَ  
وَالظَّفَرَ الْقَائِمَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ ، وَمَنْ بَلَغَ بِالسَّكِينِ  
النُّخَاعَ ، أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَتَوَكَّلْ ذَبِيحَتَهُ ، وَإِنْ  
ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاها ، فَإِنْ بَقِيَتْ حَيَّةٌ حَتَّى قَطَعَ الْمُرُوقَ جَازَ  
وَبُكْرَهُ .

(ويجوز الذبح بالليطة) بكسر اللام وسكون الياء - هي قشر القصب اللازق  
كما في حاشية الحموى ( والمروة ) بفتح الميم - كما في المنح عن أخى زاده ، قال في  
الجوهرية : والمروة واحدة المرو ، وهي حجارة بيض براقه تقدح منها النار ، اهـ  
( وبكل شيء ) له حدة تذبج به بحيث إذا ذبح به قرى الأوداج ( أنهر ) أى  
أسال ( الدم ) ؛ لأن ذلك حقيقة الذبح ( إلا السن القائم ) : أى غير المنزوع  
( والظفر القائم ) فإنه لا يحل - وإن قرى الأوداج وأنهر الدم - بالإجماع ؛ للنص ،  
ولأنه يقتل بالنقل ، لأنه يعتمد عليه . قيد بالقائم لأن المنزوع إذا عمل عمل السكين  
حل عندنا وإن كره ، قهستانى .

( ويستحب أن يجد الذابح شفرته ) بالفتح - السكين العظيم ، وأن يكون قبل  
الإضجاع ، وكره بملده ( ومن بلغ بالسكين النخاع ) بتثنية النون - هو خيط أبيض  
في جوف الفقار ، يقال : ذبحه فنخمه ، أى جاوز منتهى الذبح إلى النخاع كما في  
الصحاح ( أو قطع الرأس ) قبل أن تسكن ( كره له ذلك ) لما فيه من زيادة تعذيب  
الحيوان بلا فائدة ، وهو مذهبى عنه ( وتوكل ذبيحته ) ؛ لأن كراهة الفعل  
لا توجب التحريم ( وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع المروق )  
اللازم قطعها ( جاز ) وحلت ، لتحقق الموت بما هو ذكاة ( و ) لكن ( يكره )

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ .  
 وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ الذَّبِيحُ ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعِيمِ فَذَكَاتُهُ  
 الْعَقْرُ وَالْجَرْحُ .

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيُسَكَّرُ .  
 وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ وَالنَّعِيمِ الذَّبِيحُ ، فَإِنْ نَحَرَ هُمَا جَازَ وَيُسَكَّرُ .  
 وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقْرَةً أَوْ شَاةً ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيْتًا لَمْ  
 يُؤْكَلْ أَشْعَرًا أَوْ لَمْ يُشْعِرْ .

ذلك ، لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة كما مر ( وإن ماتت ) الشاة  
 ( قبل قطع العروق لم تؤكل ) لوجود الموت بما ليس بذكاة .  
 ( وما استأنس من الصيد ) وصار مقدورا عليه ( فذكاته الذبيح ) لأن ذكاة  
 الاضطرار إنما يُصَارُ إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ، ولا عجز إذا استأنس  
 وصار مقدورا عليه ( وما توحش من النعم ) وصار ممتنعاً لا يقدر عليه ( فذكاته )  
 ذكاة الضرورة ( العقر والجرح ) لتتحقق العجز .

( والمستحب في الإبل النحر ) في اللبة ، وهو موضع القلادة من الصدر ،  
 لموافقة السنة المتوارثة ، ولا اجتماع العروق فيها في المنحر ( فإن ذبحها ) من الأعلى  
 ( جاز ، و ) لكن ( يسكره ) لخالفته السنة ( والمستحب في البقر والنعم الذبيح )  
 من أعلى العنق ، لأنه المتوارث ، ولا اجتماع العروق فيهما في الذبيح ( فإن نحرهما )  
 من أسفل العنق ( جاز ، و ) لكن ( يسكره ) لخالفته السنة .

( ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل )  
 سواء كان ( أشعر أو لم يشعر ) يعني تم خلقه أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ  
الطَّيْرِ ، وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ ،

المخلوق ، قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ، وهو قول زفر والحسن من زياد ،  
وقال أبو يوسف ومحمد : إذا تم خلقه أكل . اهـ . قال في التصحيح : واختار قول  
أبي حنيفة الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما ، اهـ

(ولا يجوز أكل كل ذي ناب) بصيد به (من السباع) بيان لذي ناب ،  
والسباع: جمع سبع ، وهو : كل حيوان مختلف منتهب جارح قاتل عادة ، هداية ،  
(ولا كل ذي مخلب) بكسر الميم - بصيد به ، والمخلب : ظفر كل سبع من  
الماشى والطائر كما في القاموس (من الطير) بيان لذي مخلب (ولا بأس بغراب  
الزرع) وهو المعروف بالزاغ ؛ لأنه يأكل الحب ، وليس من سباع الطير ، وكذا  
الذي يخلط بين أكل الحب والجيف كالعقق وهو المعروف بالقاق ، على الأصح ،  
كما في العناية وغيرها ، وفي الهداية : لا بأس بأكل العقق ، لأنه يخلط فأشبهه  
الذاجحة ، وعن أبي يوسف أنه يكره ؛ لأن غالب أكله الجيف (ولا يؤكل)  
الغراب (الأبقع الذي يأكل الجيف) جمع جيفة : جثة الميت إذ أراح<sup>(١)</sup> كما  
في الصحاح ، قال القمستاني : أي لا يأكل إلا الجيفة وجثة الميت ، وفيه إشعار  
بأنه لو أكل من الثلاثة الجيفة والجثة والحب جميعا حل ولم يكره ، وقالوا : يكره  
والأول أصح ، اهـ . وفي العناية : الغراب ثلاثة أنواع : نوع يلتقط الحب ولا يأكل  
الجيف ، وليس بمكروه ، ونوع لا يأكل إلا الجيف ، وهو الذي سماه المصنف  
الأبقع ، وإياه مكروه ، ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى ، ولم يذكره  
في الكتاب ، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف ، اهـ

(١) تقول « أراح اللحم » إذا اتن ، ويقال أيضا « أراح الماء » وربما قيل « أروح

الماء واللحم » بوزن أكرم من فهد قلب على الأصل

وَيُكْرَهُ أَيْ كَلُّ الضَّبِّ وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا .  
 وَلَا يَجُوزُ أَيْ كَلُّ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ ، وَيُكْرَهُ لَحْمُ الفَرَسِ  
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ .  
 وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهَّرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ .

(ويكره) أى لا يحل (أكل الضبع) لأنه نابأ (والضب) دابة تشبه الجرذون  
 لورود النهى عنه ، ولأنه من الحشرات (والحشرات) وهى صغار دواب الأرض  
 (كلها) : أى المائى والبرى كالضفدع والسلحفاة والسرطان والغار والوزغ والحيات  
 لأنها من الخبائث ، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شئ ( ولا يجوز أكل لحم  
 الحمر ) بضمين ( الأهلية ) ، لورود النهى عنها (والبغال) ، لأنها متولدة من الحمر  
 فكانت مثلها . قيد بالأهلية ، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية ، وإن نزا  
 أحدهما على الآخر فالحكم للأم كفى النظم ، قهستانى ( ويكره أكل لحم الفرس  
 عند أبي حنيفة ) قال الإمام الإسيجاني : الصحيح أنها كراهة تنزيه ، وفى الهداية  
 وشرح الزاهدى : ثم قيل : الكراهة عنده كراهة تحريم ، وقيل : كراهة تنزيه ،  
 والأول أصح ، وقال : لا بأس بأكله ، ورجحوا دليل الإمام ، واختاره المحبوبي  
 والنسفى والموصلى وصدر الشريعة ، تصحيح ( ولا بأس بأكل الأرنب ) ، لأنه  
 ليس من السباع ، ولا من آكلة الجيف ، فأشبهه الظبي

( وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر ) بفتح الماء وضما ( لحمه وجلده ) ، لأن  
 الذكاة تؤثر فى إزالة الرطوبات والدماء السيالة ، وهى أنفجسة دون الجند والتشم ،  
 فإذا زالت طهرت كفى الدماغ ، هداية . قال فى التصحيح : وهذا مختار صاحب الهداية  
 ضاً ، وقال كثير من المشايخ : يطهر جلده لا لحمه ، وهو الأصح كفى الكفى والغاية

إِلَّا الْآدَمِيَّ وَالْخَنزِيرَ ، فَإِنَّ الذَّكَاءَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا .  
 وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانَ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ ، وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ  
 وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُرَيْثِ وَالْمَارِ مَاهِي .  
 وَيَجُوزُ أَكْلُ الْجُرَادِ ، وَلَا ذَكَاةَ لَهُ .

والنهاية وغيرها ، اه . (إلا الآدمي والخنزير ، فإن الذكاة لاتعمل فيهما) : الآدمي  
 لكرامته وحرمته ، والخنزير لنجاسة عينه وإهانته كما في الدباغ .

( ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ) نقوله تعالى « ويحرم عليهم  
 الخبائث » وما سوى السمك خبيث ( ويكره أكل الطافي منه ) على وجه الماء الذي  
 مات حَتَفَ أنفه ، وهو ما بطنه من فوق ، فلو ظهره من فوق فليس بطافي يؤكل  
 كما يؤكل مافي بطن الطافي ، ومات بحر الماء وورده وبر بطنه فيه أو إلقاء شيء فوقه  
 بأفة ، ذكر عن الوهبانية .

( ولا بأس بأكل ) السمك ( الجريث ) بكسر الجيم وتشديد الراء - ويقال  
 له الجري : ضرب من السمك مُدَوَّر ( والمار ماهي ) ضرب من السمك في صورة  
 الحية ، قال في الدرر : وخصه بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد  
 أن جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي . اه .

( ويجوز أكل الجراد ، ولا ذكاة له ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت  
 لنا ميتتان : السمك والجراد » .

وسئل الإمام على رضي الله تعالى عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيه الميت ،  
 فقال : كله كله ، وهذا عُذٌّ من فصاحته ، هداية

## كتاب الأضحية

الأضحية واجبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ ، فِي يَوْمِ الأَضْحَى  
عَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ ، يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً  
أَوْ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةٍ .

## كتاب الأضحية

من ذكرنا الخاص بعد العام ، وفيها لغات ؛ ضم الهمزة في الأكثر ، وهي في تقدير  
أفعولة ، وكسرهما إتباعاً لكسرة الحاء ؛ والجمع أضاحي ، والثالثة ضَحِيَّةٌ ، والجمع  
ضحايا ، مثل عطية وعطايا ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة - والجمع أضْحَى ، مثل  
أَرْطَاةٍ وَأَرْطَى ، ومنه عيد الأضحي ، كذا في المصباح .

(الأضحية) لغة : اسم لما يذبح وقت الضحى ، ثم كثر حتى صار اسماً لما يذبح  
في أي وقت كان من أيام الأضحي ، من تسمية الشيء باسم وقته . وشرها : ذبح حيوان  
مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية ، وهي ( واجبة ) قال في التصحيح : وهذا  
قول أبي حنيفة ومحمد والحسن وزفر ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وعنه أنها  
سنة ، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة واجبة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة  
مؤكدة ، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف ، وعلى قول أبي حنيفة اعتمد المصححون  
كالهروي والنسفي وغيرهما ، اهـ ( على كل حر مسلم مقيم ) بمصر أو قرية أو بادية كما  
في الجوهرة ( موسر ) يسار الفطرة ( في يوم الأضحي ) أي يوم من أيامها الثلاثة  
الآتية ، لأنها مختصة بها ( عن نفسه ، و ) عن كل واحد من ( ولده ) بضم الواو -  
جمع ولد ( الصغار ) اعتباراً بالفطرة ( يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح  
بدنة ) من الإبل ( أو بقرة عن سبعة ) وكذا ما درنهم بالأولى ، فلو عن أكثر لم



وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ ، وَوَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذُبُّونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ،

تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ فِي التَّمْصِيحِ : وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ فِي شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ : وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَنْ وَلَدِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمُهْدَايَةِ . وَقَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ : وَهُوَ الْأَضْحَرُ ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ اخْتَلَفَ لِلْمَشَافِحِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَهَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأُتَمَةِ السَّرْحَسِيُّ ، وَجَمَلَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ . وَقَالَ الْقُدُورِيُّ - وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمُهْدَايَةِ - : وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَضْحَى مِنْ مَالِهِ ، وَبِأَكْلِ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَيَتَّبَعُ بِمَا بَقِيَ مَا يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ ، هـ . ( وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ ) وَاجِبَةٌ ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ ؛ أَمَّا الْفَقِيرُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْمَسَافِرُ فَلَنْ أَدَاءَهَا يَخْتَصُّ بِأَسْبَابٍ تَشَقُّ عَلَى الْمَسَافِرِ وَتَفُوتُ بِمَضَى الْوَقْتِ .

( وَوَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ ) لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ( يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ ) فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ( حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ ) أَوْ يَخْرُجُ وَقْتَهَا بِالزَّوَالِ ، لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي حَقِّهِمْ تَقْدِيمَ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ أَوْ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا لَمْ يَجُوزِ الْأَضْحِيَّةُ ، لِقَوْلِ الشَّرْطِ ( فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ ) أَيْ الْقُرَى ( فَيَذُبُّونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ) لِوُجُودِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا عَابَرَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ - مِنْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ - لِمَنْ ذَبَحَ فِي مِصْرَ ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ - قَالَ الْقَهْطَانِيُّ : فِيهِ تَسَامُحٌ ، إِذِ التَّمْصِيحِيَّةُ عِبَادَةٌ لَا يَخْتَصُّ وَقْتُهَا بِالمِصْرِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ شَرْطُهَا ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّ المِصْرِيِّ وَالْقُرَوِيِّ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ شَرْطُ أَهْلِ المِصْرِ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، فَعَدَمُ الْجَوَازِ لِقَوْلِ الشَّرْطِ ، لِأَنَّ مَعْنَى الْوَقْتِ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ ، وَإِلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْمُهْدَايَةِ وَغَيْرِهَا ، هـ . ثُمَّ الْمَعْتَبَرُ

وهي جائزة في ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده .  
ولا يضحى بالعمياء والموراء والعرجاء ، التي لا تنشى إلى المنسك ،  
ولا العجفاء .

في ذلك مكان الأضحية ، حتى لو كانت في السواد والضحى في المصر تجوز كما انشق  
الفجر ، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة ، هداية . قيدنا باليوم الأول لأنه في غير  
اليوم الأول لا يشترط تقديم الصلاة، وإن صليت فيه ، قال في البدائع: وإن أخر الإمام  
صلاة العيد فلا ذبح حتى ينتصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل أو ترك عمداً حتى  
زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها ، لأنه لما زالت الشمس فقد فات  
وقت الصلاة ، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء ،  
والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء ، كذا ذكره القدوري ، ١٥٠ . وذكر نحوه  
الزبلي عن المحيط .

(وهي جائزة في ثلاثة أيام) وهي (يوم النحر ، ويومان بعده) ، لما روى  
عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، وقد قالوه  
سماعاً لأن الرأي لا يهتدى إلى المقادير ، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل ،  
وأفضلها أولها كما قالوا ، ولأن فيه مسارعة إلى أداء القرية وهو الأصل للمعارض ،  
ويجوز الذبح في لياليها ، إلا أنه يكره ، لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ، وأيام النحر ثلاثة ،  
وأيام التشريق ثلاثة ، والسكل يمضي بأربعة ، أولها نحر لا غير ، وآخرها تشريق  
لا غير ، والمتوسطان نحر وتشريق ، هداية .

{ ولا يضحى بالعمياء } الذاهمة المعينين (والعوراء) الذاهمة إحداهما (والعرجاء  
العاطلة إحدى القوائم ، إذا كانت بينة للترجح ، وهي (التي لا تمشي إلى المنسك)  
بفتح العين وكسرهما - الموضع الذي تذبح فيه النساء (ولا العجفاء) أي المهزولة التي

## والذَّبْحُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ،

( والذبح ) الاختياري ( في الخلق ) وهو في الأصل الخلقوم كما في القاموس ( واللبة ) بالفتح والتشديد ، بوزن حبة - المنجر : أى من العقدة إلى مَبْدَأِ الصدر ، وكلامُ التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الخلق يستعمل في العنق بمعلقة الجزئية ، فالعنى مبدأ الخلق : أى أصل العنق كما في الهستانى ، فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين عن الجامع والمبسوط ، قال في الهداية : وفي الجامع الصغير : لا بأس بالذبح في الخلق كله وسطه وأعلى وأسفله ، اه . وعبارة المبسوط : الذبح ما بين اللبة واللاحيين كالحديث اه ، قال في النهاية : وبينهما اختلاف من حيث الظاهر ؛ لأن رواية المبسوط تقتضى الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة ، لأنه بين اللبة واللاحيين ، ورواية الجامع تقتضى عدمه ، لأنه إذا وقع قبلها لم يكن الخلق محل الذبح ؛ فكانت رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط ، وقد صرح في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الخلقوم لا يحل ؛ لأن المذبح هو الخلقوم ، ولكن رواية الإمام الرستغنى تخالف هذه حيث قال : هذا قول العوام وليس بمعتبر ، فتحل سواء بقيت العقدة مائلة الرأس أو الصدر ، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد ، وكان شيخى يفتى بهذه الرواية ، ويقول : الرستغنى إمام معتمد في القول والعمل ، اه . وأيد الإلتقانى هذه الرواية في غاية البيان ، وشنع على من خالفها غاية التشنيع ، وقال : ألا ترى قول محمد في الجامع «أوعلاه» فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ، ولم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الذكاة بين اللبة واللاحيين بالحديث ، وقد حصلت لاسيا على قول الإمام من الاكتفاء بثلاثة من الأربع أيا كانت ، ويجوز ترك الخلقوم أصلا ، فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل ، اه . ومثله في المنع عن البزازية ، وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعينى وغيرهم ، لكن جزم في النقاية والمواهب والإصلاح بأنه لا بد أن تكون العقدة مائلة الرأس ، وإليه مال الزيلعى ، قال شيخنا : والتحرير بالمقام أن يقال :

وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ ، وَيَدَّخِرُ .  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَمْتَلُ  
 مِنْهُ آلَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ  
 وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ ، وَيُسْكِرُهُ أَنْ  
 يَذْبَحَهَا الْكَتَابِيُّ .

(ويأكل) المضحي (من لحم الأضحية ، ويطعم الأغنية والفقراء ، ويدخر) لقوله  
 صل الله عليه وسلم : « كفت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي ، فكنوا  
 وادخروا » ولا يعطى أجر الجزار منها ، للنهي عنه كما في الهداية .  
 (ويستحب) له (أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لأن الجهات ثلاثة :  
 الأكل ، والادخار ، لما روينا ، والإطعام ؛ لقوله تعالى : « وأطعموا القانع والمعتر »  
 فانقسم عليها أثلاثاً ، هداية .

(ويتصدق بجلدها) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آلة) كمنطق وجراب  
 وغربال ونحوها (تستعمل في البيت) قال في الهداية : ولا بأس بأن يشتري به  
 ما ينتفع بهيته في البيت مع بقائه ، استحساناً ، لأن للبدل حكم المبدل ، اهـ  
 (والأفضل أن يذبح أضحيته بيده ، إن كان يحسن الذبح) ، لأنه عبادة ،  
 وفعلها بنفسه أفضل ، وإن كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهدها بنفسه ، لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها « قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يفقر لك  
 بأول قطرة من دمها كل ذنب » كما في الهداية (ويسكره أن يذبحها الكتابي)  
 لأنها عمل هو قرابة ، وهو ليس من أهلها ، ولو أمره فذبح جاز ، لأنه من أهل  
 الذكاة ، والقربة أقيمت بإنابته ونيته ، بخلاف ما إذا أمر الجوسي ، لأنه ليس  
 من أهل الذكاة فكان إفساداً ، هداية .

وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَدَبِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخِرِ أَجْزَاءَ عَنْهُمَا ،  
وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا .

(وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزاء عنهما) استحسناناً ، لأنها تعينت للذبيح ، فصار المالك مستمعيناً بكل من كان أهلاً للذبيح إذناً له دلالة ، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه (ولا ضمان عليهما) ، لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما فعل دلالة ، فإن كانا قد أكلتا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ، ويجزئهما ؛ لأنه لو أطمعه في الابتداء يجوز ، وإن كان غنياً ، فكذلك أن يحلله في الانتهاء ، وإن تشاحاً فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة ؛ لأنها بدل من اللحم ، فصار كالوابع أضحيته ، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له ، ومن أتلف أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه ، هداية .

قد تم - بعون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب « اللباب » ، بشرح الكتاب « المشتمل على مقرر السنة الثالثة الإعدادية ، من المعاهد الدينية الأزهرية ؛ والحمد لله مستحق الحمد والمُلبِّه ، وصلاته وسلامه على أفضل الخلق وأكرمهم ، وعلى آله وصحبه وتابعيه ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

فهرس الجزء الثالث من كتاب  
« اللباب ، بشرح الكتاب »

ص	الموضوع	ص
١٣٦	كتاب النكاح	٣
١٤٠	كتاب الرضاع	٣١
١٤١	كتاب الطلاق	٣٧
١٥٢	كتاب الرجعة	٥٣
١٧١	كتاب الإيلاء	٥٩
١٧١	كتاب الخلع	٦٤
١٧٧	كتاب الظهار	٦٧
١٨٦	كتاب اللعان	٧٤
١٨١	كتاب العدة	٨٠
١٩٢	كتاب النفقات	٩١
١٩٥	كتاب الحضانة	١٠١
٢٠٠	كتاب العتق	١١١
٢١٠	كتاب التدبير	١٢٠
٢١٣	كتاب الاستيلاء	١٢٢
٢١٧	كتاب المسكاتب	١٢٧
٢٣٢		
١٣٦	كتاب الولاء	
١٤٠	كتاب الجنائيات	
١٤١	المقتل ، وأنواعه ، وما يجب بكل منها	
١٥٢	كتاب الديات ، وما يتصل بها	
١٧١	الكفارة	
١٧١	باب القسامة	
١٧٧	كتاب الماقل	
١٨٦	كتاب الحدود	
١٨١	الزنا ، وحده	
١٩٢	باب حد الشرب	
١٩٥	باب حد القذف	
٢٠٠	كتاب السرقة ، وحدها	
٢١٠	أحكام قطاع الطريق	
٢١٣	كتاب الأشربة	
٢١٧	كتاب الصيد والذبايح	
٢٣٢	باب الأضحية	

تمت فهرس الجزء الثالث من كتاب « اللباب ، بشرح الكتاب » المشتمل  
على مقرر السنة الثالثة الإعدادية من المعاهد الدينية الأزهرية ، والحمد لله رب  
العالمين ، وصلاته وسلامه على إمام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .